

الاختيارات الفقهية

في مسائل العبادات

لسماحة الشيخ الإمام

محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١٣١١ / ١٣٨٩ هـ

رَحْمَةُ اللَّهِ

جمع وترتيب

خالد بن سعود بن عامر العجمي

١٤٤٠ هـ

ح) خالد بن سعود العجمي، ١٤٤٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العجمي، خالد بن سعود

الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات لسماحة مفتي الديار

السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. / خالد بن سعود

العجمي. - الرياض، ١٤٤٠ هـ

٢٩٢ ص؛ ٢٤ سم

ردمك: ٢-٨٤٥٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- العبادات (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٤٠/٢٦٠٨

ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع ١٤٤٠/٢٦٠٨

ردمك: ٢-٨٤٥٤-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة (١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وسلم تسليماً مزيداً.

أما بعد: فهذه مجموعة من اختيارات سماحة الشيخ الإمام العالم العلامة سليل الأكارم، وشيخ المشايخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** أقدمها لإخواني من طلاب العلم وغيرهم، ممن يريد الانتهال من مناهل العلم، والمعرفة، وطرق الاستنباط، والترجيح، وعرض الأقوال، والرد على المخالف، وقد أخذتها من: «فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ» جمع وترتيب وتحقيق / محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. حملني على جمعها واستخراجها علمي الأكيد بحاجة المسلمين إلى هذه الاختيارات والترجيحات؛ لأنها صدرت عن عالم بارز له مكانته المرموقة العالية بين أهل العلم وذووه، لما كان يتصف به من سعة العلم وحدة الذكاء، وتقلد الأعمال، والمهام التي كان من خلالها يشرف من قرب على مصالح المسلمين في الداخل والخارج، فكانت الأسئلة والاستفسارات تتوارد عليه من كل مكان بكل ما يعن لهم من مشكلات، وما يهمهم من ملهات، فأكسبه

(١) جلها مستقى من مقدمة الشيخ / محمد بن عبدالرحمن القاسم **رَحْمَةُ اللَّهِ** لفتاوى سماحة الشيخ.

ذلك سعة اطلاع على أحوال أمته الإسلامية في كل مكان، فكان بذلك شيخ الإسلام في زمانه **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

أسأل الله أن ينفع الشيخ / محمد بهذا الجمع، وأن يجعله له من العلم النافع الذي يصله ثوابه بعد موته، كما أسأل الله أن يجعل العمل له خالصاً، ولعباده نافعاً. وأحب أن أنوه إلى أمور:

الأول: أن بعض الحواشي هي مما كتبه جامع الفتوى الشيخ / محمد بن عبدالرحمن بن قاسم **رَحْمَةُ اللَّهِ** فما كان له فإني أضع في نهاية الحاشية (القاسم).

ثانياً: سيجد القارئ الكريم في ذيل الكتاب «تخدير الناسك مما أحدث ابن محمود في المناسك» فإني قد نقلته بكامله؛ وذلك لأنه في نظري لا يقبل الانتقاء والاختيار والتلخيص، فهو «خلاصة» كيف تخلص وينتقى منها، ولأنه مبني بعضه على بعض، إذ هو ذكر لأقوال ابن محمود **رَحْمَةُ اللَّهِ** والرد عليها. وهناك فائدة أخرى حملتني على نقله كاملاً وهي أن فيه حسن عرض الأقوال المخالفة وجودة الرد عليها، وعرض لطرق الإقناع، فكان بحق درس واضح بيّن يستفاد منه في هذا الباب - باب الرد على المخالف -؛ ولأن هذا الرد كما أنه رد على ابن محمود فهو رد على كل من قال بشيء من هذه الأقوال المردود عليها، وخصوصاً في وقت الحج.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

خالد بن سعود بن عامر العجمي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة في أصول الفقه وقواعده

* يسر الشريعة وسماحتها، معنى ذلك:

إن مفردات شرائعها جاءت على السهولة، كقصر الرباعية ونحو هذا، هذا معنى يسر الشريعة، ليس معناه ترك الواجبات وفعل المحرمات... ومن ناحية أخرى عندما يتضايق الحال، كالرخص الشرعية، كأكل الميتة إذا وجدت الخمصة (٢/٥).

* صلاحية الشريعة لكل زمان، معنى ذلك:

لأن الشريعة قواعد شرعها المحيط علمه بكل شيء لتنظيم أحوال الناس، وحل مشاكلهم على الدوام... ما من زمان وإن تطورت مشاكله واتسعت إلا وفي الشريعة بيان حكمها ثم ليعلم أن تطور الزمان بأي نسبة لا يخرج شيئاً من حكمه الشرعي، إذ دفع حكم ثبت شرعاً بالحوادث لا يجوز بحال لأنه يكون نسخاً بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشرع رأساً، وربما يشبهه هنا بعض الجهلة بقول عائشة (٢/٥-٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لو رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد.

ولا حجة فيه بحمد الله على تغيير الأحكام الثابتة شرعاً بالحوادث، فإن

عائشة ردت الأمر إلى صاحب الشرع، فقالت: لو رأى لمنع، ولم تمنع هي، ولم تر لأحد أن يمنع وهذا واضح بحمد الله والله الموفق (١/ ١٨٢).

*** حكام الشرع المنتسبون إلى الأئمة الأربعة وغيرهم أحكامهم ما بين صواب يحصل لصاحبه أجران، أجز الاجتهاد وأجز الإصابتة...**

وما بين خطأ من صاحبه بعد بذل الوسع في الحصول على الصواب إن فاتته ذلك لم يفته أجز الاجتهاد والحرص على الصواب. (٧/٢).

*** مسألة التحليل والتحرير لم توكل إلى أحد من الخلق إنما ذلك إلى الله ورسوله، فهو من الأمور العامة التي ليس للعلماء ولا لغيرهم فيها منفذ بل لا يقوله أحد إلا الشرع، وفي الآية: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ الآية [النحل: ١١٦]، (٧/٢).**

*** المسائل الشرعية لا يقال فيها بالرأي والاقترحات المجردة عن الدليل (٨/٢).**

* فرض العين وفرض الكفاية أيها أفضل:

اختلفوا أيها أفضل، والمعروف والمشهور فرض العين، وذلك أنه واجب عليه عيناً وهو أكد، هذا هو الصحيح والراجح.

إلا أنه قد يقال: هذا أكد من ناحية، وهذا أكد من ناحية.

كما يكون في بعض مسائل التفضيل فيكون جمعاً بين القولين.

هذا أكد بأنه ما فرض إلا وهو متعين عليه، وهذا أكد بأنه إذا ترك أثم

الجميع. (٨/٢).

* الكراهة تطلق ويراد بها التحريم، وتطلق ويراد بها التنزيه، فمن الأول: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨] لأن قبل هذا تعداد الأمور المحرمات، ومن الثاني: «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها».

وهي في ألسن السلف المراد بها التحريم أكثر، وهي التي في لغة القرآن. (٩-٨/٢).

* ينبغي: هذه الكلمة تستعمل فيراد بها الاستحباب، ونحوه عند كثير من الناس، وأتباع الأئمة.

ولا ينبغي: أي لا يستحب، ولكن هذا غلط!

فإن أصل وضعها لتعظيم الامتناع ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] (٩/٢).

* أصول الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والرابع القياس، والجماهير على حجيتها، ومن أدلته: «أرأيتم لو وضعها في حرام». (٩/٢).

* ليس كمثله شيء.

المشهور عند الأصوليين وغيرهم أن الكاف صلة، وأن معناها: تأكيد نفي المثل، والذي ليس كمثله شيء أبلغ في النفي من: ليس مثله شيء. (١٠/٢).

* الراجع: أن العلم قد يحصل بغير المتواتر، وبغير الحواس الخمس وبغير البدييات، فأخبار الآحاد إذا حفت بها القرائن أفادت العلم ليس الظن فقط. (١١/٢).

*** الإجماع:**

قيل: يشترط انقراض العصر!

ولو قيل به لكان الإجماع على ضلالة، والقول الصحيح الأول وأنه في أي عصر وجد (١٢/٢).

*** «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» المراد: إجماعهم (١٢/٢).**

*** الخلاف:** منه ما له حظ من النظر، ومنه ما ليس له حظ. ومنه قسم ثالث يكون معروف الضعف، فإذا قيل في الثالث: لا يلتفت إليه وليس بشيء فهذا صحيح. (١٢/٢).

*** قولهم:** اختلاف الأمة رحمة، عند النقد والتحقيق غلط...

الاختلاف بينهم عذاب مع ما ينتج من البغضاء والعداوة والتفرق وغير ذلك، وأيضاً هو لم يجيء في النصوص إلا مذموماً، والثواب على الاجتهاد لا على الاختلاف، فالتحقيق أن الاجتماع رحمة والافتراق عذاب. (١٢/٢ - ١٣).

*** التفسير بالإشارة:**

الإشارة وجه من أوجه التفسير، ويوجد من يستعملها ويكثر، وربما أكثر من يفسر الآية بإشارتها هم المتصوفة... يغفلون في ذلك حتى يخرجوا عن الحد فيجعلون معاني ليس للإشارة محل فيها. (١٣/٢).

*** أصحابي كالنجوم:**

المعروف عند أهل الحديث حقاً أنه لا يثبت سنده ولا يصلح للاحتجاج فلا تقوم به حجة، وكذلك معناه غير مستقيم، فإن معناه يقتضي أنه إذا كان صحابيان

أحدهما يقول: هذا حرام، والآخر يقول: هذا حلال، أن الكل هدى.
هذا تناقض، بل أحدهما هدى، وأما الآخر فلا، لكن قد يكون معذوراً،
والمعروف عند المحققين أن الحق واحد. (١٣ / ٢).

* **الراجع:** أن المصيب واحد، فإنه لا يمكن أن يكون قولان متغيران كل
منهما صواب. (١٥ / ٢).

* المنهي عنه لا لذاته:

هذا الجنس في جميع موارد إذا دعت الحاجة إلى شيء منه جاز (١٤ / ٢).

* إذا استفتى من يعلم أنه أقل علمًا وأخذ قوله لملائمته له، فهذا أشد لومًا
من قلد شخصًا دون نظيره المجرد هواه. (١٩ / ٢).

* الناس إذا اجتمعوا على شيء وألفوه وهو قول طائفة من أهل العلم فلا
يشوش عليهم. (٢٦٠ / ٢).

* المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة ما هي بشهوة^(١)، جاز للمفتي أن
يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه الرخصة. (٢١ / ٢).

* لا يتعين أن تكون الفتوى في واقعة من الوقائع أصلاً في كل واقعة تجتمع
هي وإياها في أصل واحد، بل ولا يسوغ ذلك. (٢٢ / ٢).

* لا يتعارض نصان أبداً في نفس الأمر من كل وجه، إلا وأحدهما منسوخ،
إذ ما عند رب العالمين ليس فيه اختلاف. (٢٣ / ٢).

(١) ليست لمجرد هوى في نفس المفتي أو المستفتي. (القاسم).

* قاعدة عند العلماء: أن الله ورسوله ﷺ إذا أطلقا^(١) شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده. (٣٤/٢).

* إذا تعارض رأي الصحابي وروايته، فروايته مقدمة على رأيه، هذا هو الصحيح من قولي العلماء. (٥٣/٢).

* قول الصحابي إذا خالف الحديث، قدم الحديث عند الأئمة (٦٠/٢).

* «لو» للخلاف القوي، و«حتى» للمتوسط، و«إن» للضعيف (١٢٥/٢).

* العدالة الظاهرة: هي كونه لا يظهر عليه بين الناس الذين لا مخالطة له معهم حال فاسدة.

العدالة الباطنة: هي ما يشهد بها من يخبر حاله من أجل مخالطته له كأن يكون قد عامله أو جاوره أو سافر معه. (١٢٥/٢).

* ليس مع الرسول ﷺ اعتبار، فمتى ثبتت السنة اطرح ما سواها (٢١٥/٢).

* العموم دلالته ضعيفة، وإن كان مسلماً أنه حجة صحيحة، ما لم يعارضه أدلة أقوى منه.

والعموم تارة يكون قوياً، وتارة يكون ضعيفاً. (٢٨٣/٢).

* لا ينبغي أن تكون هكذا مسائل الدين هذا يقول، وهذا يقول، ويتتبع

(١) التشريك بين الله وبين نبيه ﷺ في اللفظ، أو الضمير المقتضي للمساواة مسألة خلافية بين أهل العلم فمن مجيز ومن مانع، وانظر بحثاً مختصراً جداً في حاشية ص (٣٢) من كتاب: إيقاظ الهممة لاتباع نبي الأمة ﷺ.

الناس الرُّخص، يضيع الدين بهذا، أو تنتقض عراه، بل ينبغي الحيطة لأمر الدين، وأن يكون قولهم واحداً، وفعلهم واحداً، ولا يفتى إلا بدليل. (٢١٦/٥).

* مخالفة ما مضى عليه علماء الوطن المحققون سبب نقص في الدين لا زيادة ولا ركود، بل يسبب النزاع والشقاق، ويهون عند العوام أمر الدين، حتى لا يكتفون أن يسألوا من وجدوا لتحصيل الرخص، بل يسلكون بنيات الطريق بخلاف ما إذا ساروا على طريقة بعيدة عن النزاع والشقاق (٣٢٩/٢).

* الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره. (٤٩/٣).

* لا يحل لأحد أن يقيد إطلاق دلالة أي نص. (٥٠/٣).

* المخصص للنصوص العامة إنما هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً، لا عادات بعض البلاد ولا الأقوال ولا الآراء مهما كثر أصحابها، فإن شيئاً من ذلك لا ينهض أبداً، ولا يصلح معارضاً لكلام الرسول ﷺ. (٥٠/٣ - ٥١).

* المصلحة المرسلة، والاستحسان، والقياس، والاجتهاد، لا مجال لها في باب العبادات والمقدرات كالموارث والحدود. (١٠٠/٣).

* كثيراً من المنتسبين - للعلم والدين - كلامهم لا يؤخذ لأن كل شيء يدرج^(١) عليهم يجللونه، قبل أن يصل إليهم يجرمونهم، وإذا كان بين أظهرهم

(١) يكثر ويفشو.

أباحوه لكثرة الإمساس. (١٧٣ / ٣).

* اتباع السنة هو المتعين على ولاية الأمر أن يفعلوا بأنفسهم وأن يحملوا الرعية عليه. (٥٣ / ٤).

* إذا دل الدليل على تحريم أمر بذاته^(١)، فمن ادعى خروج صورة من الصور من عموم هذا الدليل فعليه إقامة الدليل، فإن فعل فذاك، وإلا فحق قوله الإلغاء، وحضة التجهيل. (٧١ / ٤).

* لا يشترط لإقامة الحجة العلم، فإن الذي يتكلم فيه الحكم في الظاهر. فإذا عرف وبيّن له الدلالة والسند فيكون ظاهرًا. ولا حاجة إلى أن يقول: علمت، ولو قال: لم أعلم وترك لبطلت إقامة الحجة على كثير.

فالصواب: إلغاء معنى هذه الكلمة كالصلاة سواءً وأولى، والجاهل يُعرّف وبعد التعريف الحقيقي يكفر ولو ما علم. (١١٥ / ٤).

* الفتوى: تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. (١٨٤ / ٤).

* فرق بين شيء يفعل لعارض، وبين شيء يجعل سنة لكل عامل، فلا تجعل المرة- الواحدة- دليلاً لكل شخص في كل حين. (٢١٥ / ٥).

* لا يُزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق. (١٣ / ٦).

* لا يعدل عما دلت عليه الأحاديث الصريحة لأمر يحتمل. (١٧ / ٦).



* التقليد ليس بعلم إجماعاً. (٤٠ / ٦).

(١) كتحريم الذهب على الذكور ذاتاً.



- * «القياس» مردود إذا خالف النص باتفاق الأئمة، ويمتنع أيضًا القياس فيما انعقد سبب فعله زمن النبي ﷺ فلم يفعله. (٤٤ / ٦).
- * متى صحَّ النقل وكان صريح الدلالة، فإن القياس الذي بخلافه من أبطل القياس،... ولا يمكن أن يختلف قياس صحيح مع نقل ثابت صريح. (٤٤ / ٦).
- * الإنسان مهما أمكنه ما ليس فيه مشكل^(١)، فلا يعدل عنه. (٨٨ / ٢).



(١) أمر مشكل، أو اختلاف بين أهل العلم.



الفقه



كتاب الطهارة

باب المياه

- * القول الراجح في الدليل: انقسام الماء إلى قسمين: طهور، ونجس، وهذا الطهور هو طاهر وطهور. والثاني نجس. (٢٧/٢).
- * يكره استعمال ماء زمزم في إزالة النجاسة تعظيماً له، ويجوز أن يزال به الحدث بناءً على الأصل. (٢٨/٢).
- * الراجح: الحكم على الماء المستعمل بالطهورية. (٨٩/٢).
- * إذا خالط الماء بول أو عذرة، فإنها ليسا أسوأ من الكلب، فلا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه بالملاقاة، وهذا القول هو المتمشي مع يسر الشريعة، ونصوصها في هذا المقام. (٢٨/٢).
- * إذا استيقظ العبد من نومه فلا يحل له إدخال يديه الإناء قبل غسلها ثلاثاً، فإن أدخلها قبل ذلك فهو عاص آثم مخالف لأمر الرسول ﷺ، وأما المدخلة فيه اليدين فلم يتعرض لحكمه في الحديث، والصواب: إن الماء لا يفسد بذلك ما دام طهوراً لم يتغير بالنجاسة ولا غيرها. (٢٩/٢).
- * كثير من أهل العلم من الفقهاء، وأهل الحديث، يقولون: ينجس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة له، ولا يشترطون تغير أحد أوصافه.

والقول الآخر وهو قول كثير أو أكثر أهل الحديث واختيار الشيخ^(١) وإمام الدعوة: أنه لا ينجس ولكن هذا ماء ناقص يعدل عنه إلى غيره إذا وجد خروجاً من الخلاف، وتعرف أن ماء نقياً لم تلاقه النجاسة خيراً من ماء لاقته، ومن فوائد البحث أنه إذا توضأ إنسان بذلك الماء وصلّى حكم بصحة صلاته. (٣٠ / ٢).



(١) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

باب الآنية

* طهارة جلد الميتة بالدباغ: هي الرواية الأخرى عن أحمد، وهي اختيار الشيخ، ومال إليه جده في المتقى وآخرون غيره كصاحب الفائق، وهذا هو الراجح في الدليل للأحاديث الكثيرة الدالة على التطهير، وحديث ابن عكيم^(١) وإن كان متأخرًا فإنه لا يعارضها^(٢) ولا ينسخها^(٣) وأيضًا الإهاب اسم له قبل الدبغ. (٣٠/٢).

* الراجح: أن الدباغ لا تأثير له إلا فيما تعمل فيه الذكاة. (٣١/٢).



(١) الذي أخرجه أحمد والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال: «أنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب». (القاسم).
 (٢) لأنه مضطرب في سنده ومنتنه، ومُعلل بالإرسال، والانقطاع. (القاسم).
 (٣) لأن حديث الدباغ أصح. (القاسم).

باب الاستنجاء

النتر والمسح وأشياء أخر ذكرت هنا هي من البدع وهي أعظم أسباب وجود السلس، فإنه (١) مشبه بالثدي: بل يترك ويتوخى النشاف، وانقطاع الخارج لا بد منه، ولكن بالتأني ما شاء الله كل بحسبه. (٣١/٢).

* حديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً» ضعيف لا تقوم به حجة (٣١/٢).

* الذي يظهر أنه إذا علم عادة له أنه إذا ابتدأ في الاستنجاء لا يخرج شيء، فإنه يستنجي بناء على غلبة ظنه. (٣١/٢).

* الظاهر عدم كراهية السلام على المستجمر وردة، وإنما يكره ذلك في حق المتخلي. (٣٤/٢).

* إذا كان الرجل يستفيد من البول قائماً، وأمن على نفسه من أن يرى عورته أحد، وأمن من تطاير رذاذ البول على ملابسه فلا بأس بذلك. والله أعلم. (٣٤/٢).

* كراهية استقبال النيرين بالبول أو الغائط: هذه مسألة مرجوحة، ولا دليل عليها بحال. (٣٥/٢).

* التحقيق في مسألة النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة: أن لا فرق بين البنين والفضاء، لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئاً. (٣٥/٢).

* كل شيء^(١) يحتاج إليه الناس للحوائج المباحة لا يتخلى فيه ولا يبال.
(٣٦/٢).

* لو انسد المخرج الأصلي وانفتح آخر سواءً بنفسه بأن كان حلقة أو بسبب
كعملية فلا يثبت له حكم الفرج، من أجزاء الاستنجاء فيه، بل لا بد فيه من الماء.
(٣٦/٢).

* ذكر بعضهم أنه ينبغي أن يراعى الشرح في الاستنجاء، ويسعى بما يبرؤ ما
حوالي نفس الحلقة - يعني أن يتفاج شيئاً زائداً عن العادة - وهذا إذا عنى به شيئاً
لا مشقة فيه فظاهر، فإنه إذا تضام لا يؤمن أن يبقى شيء. (٣٦/٢).

* القرطاس الخالي من الكتابة ونحوه من كل ناشف خشن يجزي في
الاستجمار. (٣٦/٢).

* أما الزجاج الأملس فلا يحصل به المقصود من إزالة الأجزاء الرقيقة
الملساء، ومثله الرماد، وكل شيء ناعم ومسحوق. (٣٦/٢).



(١) يعني: مكان.

باب سنن الفطرة

* التسوك بالأصابع يصاب به السنة، أو بعضها على خلاف كلام الأصحاب، وهو أيسر من السواك^(١) فما لا يدرك كله لا يترك كله. (٣٧/٢).

* ويقول إذا استاك: «اللهم طهر قلبي... إلخ، هذا الدعاء استحبه من استحبه ولا أذكر فيه شيئاً وارداً. (٣٨/٢).

* الادهان غباً عارضه حديث الرجل الذي له جمعة ضخمة، فأمره النبي ﷺ أن يتعاهدها كل يوم، ويجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الناس وشعورهم، وباختلاف الجو، والمقصود من ذلك حسن الشعر وألاً يكون بمنظر الشعوثة. (٣٨ - ٣٩/٢).

* التسمية عند الوضوء جاء فيها أحاديث إلا أن أسانيدنا لا تخلو من مقال، لكن مجموعها يدل على الشرعية، وإنما اختلف في الوجوب... فالتسمية مندوبة بل متأكدة بكل حال. (٣٩/٢).

* إن صحت أحاديث التسمية عند الوضوء، فالقول قول من يرى وجوبها في الغسل. (٨١/٢).

* الختان يجب عند البلوغ، وفعله زمن الصغر أفضل، وبهذا يتضح أنه لا شيء في إبقاء الصبي أغرل مدة عشر سنوات، وإنما المبادرة بختنه مستحب ما لم

(١) أي: بالأراك ونحوه حيث لا يوجد في بعض الأوقات. (القاسم).

قال الشيخ عن شجر الأراك: وكان في (الخرج) أحسن ما يوجد منه. (٣٧/٢).

يبلغ، فمتى بلغ وجب الحتان، وبالله التوفيق. (٤٠/٢).

* اتخاذ الشعر والاعتناء به مستحب. (٤٣/٢).

* ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا، أو جعله فوق الرأس كما يفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز، لما فيه من التشبيه بنساء الكفار. (٤٧/٢).

* ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه «التواليت» فهذا هو القرع الذي نهى عنه النبي ﷺ وهو أنواع:

الأول: أن يخلق من رأسه مواضع ويترك مواضع، مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يخلق وسطه ويترك جوانبه.

الثالث: أن يخلق جوانبه ويترك وسطه.

الرابع: أن يخلق مقدمه ويترك مؤخره.

الخامس: أن يخلق مؤخره ويترك مقدمه.

السادس: حلق بعضه في أحد جوانب الرأس وترك البقية. (٤٨/٢).

* حلق اللحية حرام، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة والأخبار، ولعموم النصوص الناهية عن التشبه بالكفار، فمن ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» وفي رواية: «أحفوا الشوارب واعفوا اللحى» وفيه أحاديث أخرى بهذا المعنى.

و«اللحية» اسم للشعر النابت على الذقن والحدين، وإعفاؤها تركها على حالها، وتوفيرها: إبقاؤها وافرة من دون أن تحلق أو تنتف أو يقص منها شيء. (٥٠/٢ - ٥١).

* لطيفة:

رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهادة من كان ينتف لحيته.

وكذلك ردها ابن أبي ليلى قاضي المدينة. (٥١/٢).

* حديث الترمذي: أنه رضي الله عنه «كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها» غير صحيح. (٥٣/٢).

* العارضان من اللحية (٥٣/٢)، وحكم حلق العارضين والتقصير منها كحكم حلق اللحية والتقصير منها. (٥٥/٢). حرام أيضاً، هو كاللحية (٥٧/٢).

* من حلق لحيته بعد العلم بالحكم مصرّاً على ذلك ففعله كبيرة. (٥٤/٢).

* من حلق لحيته، وأطال شاربه يعلم بالحكم، وينصح حتى يقلع من الذنب، فإن لم يقلع فيهجر إلا إذا كان يترتب على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة التي تنشأ عن الهجر فلا يهجره. (٥٦/٢).

* استعمل الحيلة من حالقي اللحى من ينتسب إلى العلم: يذكرون هنا شبّهات هي سخافات، ويقول: معنى «إكرامها» هو حلقها لأنها إذا بقيت ولم تكرم فإنه إهانة لها، فما أشبهه بوأد البنات خشية العار... (٥٧/٢).

* التقصير من اللحية لا يجوز، وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر

قبض لحيته فما فضل أخذه، لا يحتج به لأنه روى النهي عن التقصير، وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته، فروايته مقدمة على رأيه. (٥٣/٢).

* أخذ ابن عمر رضي الله عنهما ما زاد على القبضة، يبين أن الأخذ من الزائد على القبضة أسهل من الأخذ من أصلها. (٥٧/٢).

* الحناء والكتم إذا جمعا صار فيه لون من الحمرة والسواد، والكتم وحده يكون أسود.

الكتم هو: «الوسمة» شجر معروف ينبت في شعبان نجد. (٥٨/٢).

* المستحب في الشارب هو: الإطار، وهو أن لا يستأصل ذلك، والإطار هو: أن يكون أعلى الشفة بارزاً، فلا يستأصل بالكلية بل يبقى شيء. (٥٨/٢).



سنن الوضوء

* التسمية إذا ذكرها في أثناء الوضوء أتى بها في البقية. (٦٠/٢).

* جاء في التسمية أحاديث إلا أن أسانيدھا لا تخلو من مقال، لكن مجموعھا يدل على الشرعية، وإنما اختلف في الوجوب، وقول أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، يعني حديثاً مفرداً بعينه، وعضد بعضها لبعض شيء آخر، فالتسمية مندوبة بل متأكدة بكل حال. (٣٩/٢).

* للمضمضة والاستنشاق صور عديدة، وأفضلها الجمع بينهما بغرفة، ويفعل ذلك ثلاث مرات. (٦٠/٢).

* جاء في تحليل اللحية الكثيفة - كثيرة الشعر - عدة أحاديث وكلها لا تخلو من مقال، ولكنها لا تنقص عن شرعيته، ويكفي غسل ظاهرها لأن به تحصل المواجهة. (٦٠/٢).

* الصحيح: أنه لا يندب أخذ ماء جديد للأذنين، وما استدل به على أخذه ماء جديداً فهو وهم ولا يثبت، بل أصل الحديث أنه أخذ ماءً جديداً للرأس لا للأذنين (٦٠/٢).



باب فروض الوضوء وصفته

* النية: هي أن يتصور الإنسان ما سيفعله ثم يشرع في فعله، والتلفظ بها بدعة، فإن النبي ﷺ لم يتلفظ بالنية قط لا في حج ولا عمرة...

أما: (نويت كذا وكذا)، فهذا ما نطق به النبي ﷺ أبداً ﴿أَتَعَلَّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦] ولم يتلفظ بها الخلفاء الراشدون ولا العشرة والمهاجرون والأنصار. (٦٣/٢).

* الصحيح: فرضية غسل الفم والأنف في الوضوء والغسل، فإن الفم والأنف داخلان فيما يواجهك، والسنة دالة على ذلك، فإن النبي ﷺ لم يترك المضمضة والاستنشاق مرة واحدة، وفي الحديث: «إذا توضأت فمضمض». (٦١/٢).

* الصواب: أنه لا بد من مسح الرأس كله، وزعم من زعم أن الباء للتبعيض، وليس في لغة العرب أنها للتبعيض بل هي للإصاق، ثم سنة الرسول ﷺ واضحة في تعميمه مسح رأسه... ولم يحفظ عنه ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس بدون عمامة. (٦٢/٢).

* لا يمسح على الحلي على الرأس، ولا يمسح على المشاط^(١) على الرأس، فإنه ليس مثل الخفين معنى ولا حساً، فهو يوضع للترفيه لا للحاجة ولا للضرورة. (٦٢/٢).

* القراءة الأخرى (وَأَرْجِلِكُمْ) بالجر عطفاً على (بُرُؤُوسِكُمْ)، استدل بها

(١) المشاط: خليط من الصدر والريحان والأظفار. (القاسم).

الرافضة على جواز الاقتصار على مسح الرجلين وأنه لا يجب غسلها، ولا دليل فيها، وقراءة النصب أشهر وأكثر، فتكون مفسرة بالغسل.

الفائدة في هذه القراءة: شرعية التخفيف في غسل الرجلين وأنه لا يجب زيادة غسلها لو طئها التراب، فالمسح هنا مسح إسالة، فإن المسح مسحان: إسالة، وغير إسالة، والسنة في غسلها متواترة. (٦٢ / ٢ - ٦٣).

* لا يشرع مسح غضاريف الأذنين، أما الصماخان فتدخل فيها أطراف الأصابع وظاهرهما مما يلي الرأس، والجوانب يمسخان. (٦٣ / ٢).

* لا يندب مجاوزة محل الفرض قليلاً احتياطاً للفرض. بل يقتصر على المفروض، وهو اختيار شيخ الإسلام وطائفة، وذلك أنه ما جاء في شيء من الأحاديث والزيادة على المفروض أبداً، وأحاديث التحجيل لا يلزم منها الزيادة. (٦١ / ٢).

* كل العبادات التي ليست واجبة يندب أن لا يفعلها إلا بطهارة. (٦٤ / ٢).

* بعض الناس يرى أن لكل عضو ذكراً يخصه، ويروي في ذلك شيئاً من الأحاديث، لكنها لا تصح أبداً، بل هي باطلة.

نعم الذكر في موضعين، عند ابتداء الوضوء (بسم الله)، وعند الفراغ (أشهد) (١) أو (سبحانك اللهم) (٢) كل منهما وارد... وحديث (أشهد) أقوى سنداً وأشهر، وهو في الصحيح، والثاني في السنن بسند ثابت أيضاً. (٦٤ / ٢).



(١) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (القاسم).

(٢) وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. (القاسم).

باب المسح على الخفين

* المسح على الخفين مسألة فروعية، وتذكر في العقائد أحياناً لأن المخالف فيها الروافض. (٦٥/٢).

* السنة دلت على جواز المسح على الجوارب ونحوها، كأنواع الشراب. (٦٥/٢).

* إذا كان الشراب من القطن أو الصوف أو الوبر أو الشعر، وتسمى الجوربين صفيقاً لا يصف البشرة يثبت بنفسه ساتراً للمفروض جاز المسح عليه. (٦٥ - ٦٦/٢).

* حديث بلال: «رأيت النبي ﷺ يمسخ على الموقين والخمار» رواه أحمد والمراد بالخمار هنا العمامة لأنها تخمر الرأس. والله أعلم. (٦٦/٢).

* لا يصح المسح على خفين من ذهب أو فضة أو محلين بالذهب والفضة على الرجل والمرأة إلا اليسير من الفضة. (٦٧/٢).

* يجوز المسح على الكنادر والشراب معاً ولو كانت الكنادر غير ساترة، إذا كان تحتها الشراب ساتراً لمحل الفرض، لكن بشرط أن يلبسها معاً، أو يلبس فوقاني قبل أن يحدث. (٦٧/٢).

من لبس شرايين أحدهما صحيح والآخر مخرق:

* فلا يجوز المسح على التحتاني إلا أن يكون هو الصحيح، بخلاف ما إذا كان فوقاني هو الصحيح، فلا يصح المسح إذاً على التحتاني لأنه غير ساتر بنفسه. (٦٧ - ٦٨/٢).

* إذا كان الشراب رقيقاً حيث يصف البشرة أو مشقوقاً أو قاصراً عن ستر المفروض فإنه لا يمسح عليه، ولا على ما فوقه من الكنادر التي لا تستر المفروض. (٦٨ / ٢).

* الظاهر صحة المسح على الصفيق كالباعة، ليس المطلوب تغطية اللون بل الجرم. (٧٠ / ٢).

* الصحابة رضي الله عنهم أهل أعمال وأعظمها الجهاد، فلا بد أن يكون في الخفاف شيء - يعني: الثقب - ومع ذلك ما جاء تفريق في الحديث، والرخص في حق هؤلاء أنسب منها في حق أهل الرفاهية...

فالشيء - يعني: الثقب - الذي يدخل معه الإصبع، والفتق الذي بهذا المقدار، يمسح عليه ولا في النفس شيء من المسح عليه. (٧٠ / ٢ - ٧١).

* إذا كان في - الخف أو الجورب ثقب - كبر الريال^(١) أو نحوه فالورع أن يخلع (٧١ / ٢).

* الجرح الذي عليه دواء بقدر الحاجة، وضعه وهو على غير وضوء، يمسح عليه، ولا يكفي درج^(٢) الماء عليه، يمسح عليه ويتيمم عند بعض أهل العلم وهو أحوط، وبعض أهل العلم يكتفي بالمسح، ولو فعل ذلك إنسان لم تأمره بالإعادة. (٧١ / ٢).

(١) يعني الفضي في عام ١٣٧٨هـ. (القاسم).

(٢) جريان الماء عليه.

- * الجرح إذا لم يضع عليه شيئاً وكان يتضرر بغسله فيمسح عليه بالبلل الذي في يده، فإن كان يتضرر بالمسح فيعفى عنه. (٧١/٢).
- * الجرح البارز لا بد من مسحه ولا يكفي التيمم، وإذا مسح عليه فلا يحتاج إلى تيمم. (٧١/٢ - ٧٢).
- * الكسر ونحوه^(١) لا بد من التيمم فيما زاد، والناس يفرطون ما يمسحون على الجرح ولا على الجبيرة واللصوق، وهذا لا تصح طهارته. (٧٢/٢).
- * إن أمكن اختصار الجبيرة المتعدية للحد بدون ضرر اختصرها. (٧٢/٢).
- * حديث صاحب الشجة فيه ضعف^(٢). (٧٢/٢).
- * إذا كان عليه الخفاف وهو يتيمم لعدم الماء، فإنه لا يجب عليه الخلع بل يتيمم وهما عليه، وهذا هو الأقوى إن شاء الله. (٧٢/٢).



(١) مما عليه جبيرة.

(٢) لأنه من رواية الزبير بن خريق. (القاسم).

حديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

باب نواقض الوضوء

* خروج الدود من الدبر ينقض الوضوء، وحكمه حكم سلس البول، يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة بعد غسل المحل أن تلوث بشيء من الرطوبة وتعصيه بخرقة طاهرة حتى لا يخرج شيء.

وإن اعتيد انقطاعه في زمن يتسع لفعل الطهارة والصلاة تعين أن يفعلها في حال انقطاعه، وإلا فيصل على حسب حاله، وصلاته صحيحة للضرر. (٧٤ / ٢).

* الراجح أن القلس^(١) لا ينقض الوضوء، وإن كان نجسًا. (٧٤ / ٢).

* الصواب في النوم الفرق بين المستغرق وغيره، فالمستغرق ينقض وغيره لا ينقض... لحديث: «نام النساء والصبيان». (٧٤ / ٢).

* الاحتياط أن يعتبر مس المرأة بشهوة من النواقض... وهذا هو الذي يفتى به. (٧٤ / ٢).

* في بعض الأحاديث: «من مس فرجه فليتوضأ»... وعليه الفتوى والعمل. (٧٥ / ٢).

* إن مست المرأة أحد فرجي طفلها انتقض وضوؤها بذلك، وإلا فلا ينتقض وضوؤها بمجرد تغسيله حتى ولو باشرت غسل النجاسة بيدها، وعليها ملاحظة تطهير يدها بعد ذلك، والاحتراز من تعدي النجاسة على بدنها أو ثوبها. (٧٥ / ٢).

(١) قال الخليل: القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. مختار الصحاح (١/٢٥٩).

- * الراجح أن مس الأمرد بشهوة ناقض، لأجل وجود الشهوة، كذات المحرم. (٧٥ / ٢).
- * لحم الجزور ناقض، واللحم هو الأحمر (الهبر) والأبيض من اللحم الأبيض. (٧٦ / ٢).
- * الكبد لا تدخل في اللحم، ولا تنقض الوضوء. (٧٦ / ٢).
- * الظاهر أن الرأس ليس لحمًا، ولا ينقض الوضوء. (٧٦ / ٢).
- * والشحم والعظم والعصب والقلب والرئة والكلية والستار والحليب كل هذه لا تنقض والرقبة لحم. (٧٦ / ٢).
- * شرب الدخان بعد الوضوء لا ينقض الوضوء. (٧٦ / ٢).
- * يحرم على المحدث مس المصحف، فالمميز لا يمسه المصحف إلا متطهرًا، وغير المميز لا يمسه أبدًا. (٧٧ / ٢).
- * سجود التلاوة والشكر ليست صلاة فعدم وجوب الطهارة أقوى. (٧٧ / ٢).
- * من استيقظ ووجد بللاً، فلا يخلو من ثلاث حالات:**
- الأولى: أن يتحقق أن هذا الخارج مني فيلزمه الاغتسال ولو لم يذكر احتلامًا.
- الثانية: أن يتحقق أنه ليس بمني فلا غسل عليه، وإنما يطهر ما أصابه لنجاسته.
- الثالثة: أن يشك في كونه منياً أو مذيًا فيغتسل وجوبًا، ويطهر ما أصاب بدنه وثيابه احتياطًا. (٧٩ / ٢).
- * تغييب الحشفة في الفرج مع حائل لا يوجب الغسل إذا لم ينزل. (٨٠ / ٢).

- * الصغير الذي يقع منه نجاسة في المسجد يمنع من دخوله. (٨٠/٢).
- * والمريض كذلك إن كان به نجاسة تتعدى منع وإلا فلا لقصة سعد^(١). (٨٠/٢).
- * حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل» ضعيف. (٨٠/٢).
- * إلا أنه معضود بالأثار الثابتة عن بعض الصحابة منهم بعض الخلفاء. (٨٠/٢).
- * يجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة، ويجب غسل باطن الشعر الذي بين الظفائر أصوله ومسترسله. (٨١/٢).
- * باطن العينين لا يغسل لما فيه من الضرر وهو الراجح. (٨١/٢).
- * نقض المرأة شعر رأسها لغسل الجنابة غير مشروع، وهو متأكد في الحيض. (٨١/٢).
- * لا نرى - أن يفتح حمام عام تجاري - في هذا البلد، لأن الضرر سيكون أكبر من النفع، ومثل هذه الأشياء تكون عادة وسيلة لفساد لم يخطر في بال الذي أسسها، ومهما حرصت الآن على مراعاة الآداب الشرعية والأخلاقية فإنك لن تستطيع ضمان ذلك في المستقبل بعد فتح هذا الباب. (٨٣/٢).



(١) ابن معاذ رضي الله عنه وذلك حين رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد غزوة الخندق، فوضع السلاح، وأمر بقبة من آدم فضربت على سعد في المسجد. المسند (٢٥٠٩٧). قال محقق المسند: بعضه صحيح، وجزء منه حسن، وهذا إسناد فيه ضعف. وقال الألباني: «حسن» السلسلة الصحيحة (١٤٣/١).

باب التيمم

* القول بأن التيمم رافع في الجملة أقوى من القول بأنه مبيح، وأدلته أبين وأظهر، لكن لا مطلقاً كما هو أحد الأقوال، والقول بأنه رافع مطلقاً يرده الحديث والإجماع، وقيل إن رفعه بخروج الوقت. (٢٧/٢).

* كثير من الناس يعدل إلى التيمم وهو قادر على الغسل أو المسح بلا ضرر فصلاته باطلة. (٨٤/٢).

* إذا كان يخشى من الغسل والمسح جميعاً فيتيمم، وإذا كان يتضرر بالتيمم، فإنه يسقط عنه. (٨٤/٢).

* الحاصل: أنه إذا كان به جرح ببعض أعضاء الوضوء لا يجب عليه في التيمم الترتيب ولا الموالاة.

فالموالاة لا تجب سواء عن حدث أصغر أو أكبر، فلو أجزأ التيمم مدة تفيت (١) الموالاة لم يضر، لو توضع ضحى وأجزأ التيمم إلى أن تزول الشمس صح ذلك على الراجح ولو عمداً. (٨٥/٢).

* لا يجزئ التيمم لإزالة النجاسة التي على البدن، التي يضره إزالتها بالماء، لعدم ورود شيء من الأدلة، وإنما جاءت نصوص التيمم في الأحداث لم تجيء في النجسات (٢)، ولأن عين النجاسة باقية. (٨٦/٢).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تفوت.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الصواب: النجاسات.

* ما سمعت من يقول: يضرب بيديه الأرض ولو لم يكن فيها تراب، ولو قيل لا تنتقد كغيره. (٨٧/٢).

* الضرب على الأرض مقصود به أن يأخذ التراب فيمره على الأعضاء كما يمر الماء. (٨٧/٢).

* من عدم الماء والتراب فالظاهر أنه يصلي الفرض والنفل. (٨٧/٢).

* والراجح فيه أنه^(١) يقرأ في الصلاة أكثر مما يجزيه، وهذا وجد في حقه التيسير فاستوى في حقه هذا وهذا. (٨٧/٢).

* الراجح في حق من عدم الماء والتراب: أنه يصلي الفرض والنفل، وأنه يقرأ في الصلاة ما يجزئه ولا مانع أن يزيد عليه، وأنه يأتي من الطمأنينة بما استطاع ومما يدل عليه أنهم لما صلوا بدون تيمم ولا ماء - التيمم لم يشرع بعد - لم يمتنعوا من هذه الأمور...، والذي لم يجد هذا ولا هذا قد اتقى الله ما استطاع. (٨٧/٢) - (٨٨).

* الراجح من الأقوال: إجزاء التيمم بأي جزء من أجزاء الأرض بالسبخة والأرض المجصدة والرمال، ويجاب عن الصعيد بأن له مسمى آخر، فيمتنع أن يكون المراد معنى واحداً (٨٨/٢).

* إذا كان في الطائفة ولم يجد ماءً وخشي فوات الصلاة، ولم يجد تراباً فيضرب لويشته. (١٨٠/٢).

(١) من عدم الماء والتراب.

* إذا صارت الأرض طيناً للمطر، فيعمد إلى التجفيف مقداراً للتميم، والمسألة تحتاج إلى زيادة بحث.

لطيفة: وقد وقع علينا ولا وجدنا إلا طيناً وصلينا على حسب حالنا، وكان في النفس شيء ولما وصلنا إلى الغدران^(١) توضأنا وصلينا احتياطاً. (٨٩ / ٢).

* الإنسان مهما أمكنه ما ليس فيه مشكل فلا يعدل عنه.

فإذا كان عنده أرض فيها رمل وتراب، أو محصة وتراب، ونحو ذلك، فيعدل^(٢). أما إذا لم يكن عنده إلا رمل فلا يركب سيارته ولا مطيته ليحصل على التراب، فإن هذا لا يجمع اليسر في مسألة التيمم (٨٨ - ٨٩ / ٢).

* إذا كان الماء قليلاً وعليه غسل فإنه يغسل أعضاء الوضوء أولاً وإذا بقي شيء تيمم له وينوي رفع الحدثين.

وكذلك إذا كان لا يكفي إلا بعض أعضاء الوضوء كالوجه، فإنه يغسله ويكون قد رفع عنه الحدثين. (٨٣ / ٢).

* الجزء الذي يتضرر بغسله حول الجرح لا يقدر^(٣)، فيرجع فيه إلى العرف. (٨٣ / ٢).

* إذا كان إذا غسل - ما حول الجرح - سال الماء إلى الجرح، فيجتنب. (٨٣ / ٢).

(١) الغدير: ماء راكد قليل العمق.

(٢) يعدل بمعنى: يتنقل، أي: إذا كان بأرض فيها رمل وتراب، فليتميم بالتراب ويترك الرمل، وإذا كان بأرض فيها محصة وتراب، فليتميم بالتراب ويترك المحصة.

(٣) يعني: من قبل المفتي.

- * الاكتفاء بالمسح على الجرح وحده، وجهه: أنه في بعض أعضاء الوضوء يكفي كالرأس، والخفين. (٨٣/٢).
- * الراجع: أن التراب المستعمل يجوز استعماله. (٨٩/٢).
- * إذا كثرت الغبار على اليدين فمشروع أن ينفخه. (٨٩/٢).
- * الأظهر: أن التيمم آخر الوقت لراجي الماء ليس بأولى. (٨٩/٢).



باب إزالة النجاسة

* الغسلات السبع المختصة بنجاسة الكلب - ولوغه وغيره - فبوله وعذرته أنجس من ريقه. (٩١/٢).

* نجاسة غير الكلب الصحيح أنها لا تحب بعدد معلوم، بل لا بد من غسل تزول معه النجاسة، قد يكون مرة أو مرتين إلى عشر، فإن بعض النجاسات يكون له لصوق. (٩٠/٢).

* «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»^(١) عندهم أنه مختص بأسفله، والظاهر: أن ظاهره كذلك، فإن الأذى قد يصيبه، وأيضاً في غسلها خرج فيعمم الحكم لهذا.

ولا بد من زوال العين، فلا يكفي أن يلبدها بمسحه التراب، وما لا يغسله إلا الماء هو المعفو عنه. (٩٢/٢).

* وعند الشيخ أن القدمين كالحفنين «ألا نغسل من موطئ»^(٢)، والقول الآخر أنها محل للغسل وهو المفتى به وأحوط. (٩٢/٢).

* ذيل المرأة كالنعلين إذا مر على نجاسة ثم على ناشف طاهر، فإنه يطهرها. قول قوي. (٩٢/٢).

(١) خرجه أبو داود في السنن (٣٨٦)، وابن حبان (١٤٠٤)، واللفظ له. قال شيخ الإسلام: «حسن» (١٦٧/٢٢) وكذا حسنه اللباني.

(٢) خرجه أبو داود وابن ماجه.

- * **الصحيح:** أن الصقيل إذا أصابته نجاسة، فإنه يطهر بالمسح، والدليل: ما علم من سيوف الصحابة وأنها من دماء الكفار ملطخة. (٩٢ / ٢).
- * **الصحيح:** أن الاستحالة تطهر المتنجس، إذا استحال بنفسه لا عن معالجة، وأدلة هذا القول واضحة من ذلك الآدمي عند الجماهير طاهر البدن فإنه استحال عن العلقة، وهي دم إلى المضغة. (٩٢ / ٢).
- * **الكلونيا** إذا ثبت إدخال السيرتو عليها فمشهور إسكاره، فلا يحل التطيب بها، ولا بيعها وشرائها، ولا حملها في الصلاة لنجاستها. (٩٣ / ٢).
- * لا يجوز بأن طيران الكلونيا استحالة، الغسل أولى. (٩٤ / ٢).
- * **الراجع:** أن الدهن لا ينجس، بل تلقى النجاسة وما حولها جامدًا أو مائعًا، لعموم حديث ميمونة الثابت: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل عنها النبي ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه». (٩٤ / ٢).
- * **رواية:** «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»، فيها وهم وإعلال. (٩٤ / ٢).
- * **الغلام** الذي لم يأكل الطعام، وإنما غذاؤه باللبن سواء لبن آدمية أو بهيمة، **الصحيح:** أنه نجس، ولكن نجاسته خفيفة يكتفى في تطهيرها بالرش والنضح. (٩٥ / ٢).
- * ليس امتصاص الغلام ما يوضع في فمه وابتلاعه أكلاً، وكذلك إذا كان يبغى الطعام لكن منعه فلا يؤثر فليس بنجس، وكذلك إذا أكل من دون شهوة،

فالذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام هو الذي يريد الطعام ويتناوله أو يشرب أو يصيح أو يشير إليه. (٩٥ / ٢).

* الشوربة إذا تناولها الغلام فهي طعام كسائر الأطعمة - والله أعلم - . (٩٥ / ٢).

* لو أكل الغلام الطعام ثم حُرِم منه، فلا يؤثر، فيكون نجسًا، ولا ينتقل الحكم. (٩٥ / ٢).

* المغير^(١) وهو الذي يصير في لبن الدواب من الدم، المشهور أنه نجس، وبعضهم طهره، وبعض فرق بين اليسير والكثير، ولعل هذا أولى، إذا صار خطوطاً لأنها تعم البلوى به، بخلاف الكثير الذي تعلوه الحمرة الكثيرة وليس دمًا خالصًا فهذا نجس. (٩٥ / ٢).

* القول بالعفو عن نثرة^(٢) الحمار والبغل وعرقهما هو الأولى - إن شاء الله - . (٩٦ / ٢).



(١) هو الدم الذي يخرج من الثدي عند احتلابه.

(٢) هو مخاطه.

باب الحيض

- * الصحيح: أن الحيض لا يجد بسن الخمسين عامًا، بل متى استمر الدم بوقته وصفته وترتيبه فهو حيض، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فلا يعتبر حيضًا بل يعتبر في حكم دم الفساد. (٩٦/٢).
- * قول أم المؤمنين عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض (١). خبر عن الغالب. (٩٦/٢).
- * الحبلى وما يصيبها في حال حملها، المعروف والصحيح أنه إذا كان بوقته وصفته فإنه حيض، أما الأشياء المضطربة فهي تلحق بدم الفساد. (٩٧/٢).
- * الراجح أنه لا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره. (٩٧/٢).
- * وطء الحائض حرام وعليه الكفارة وهي دينار أو نصفه على التخيير، والمراد بالدينار مثقال من الذهب، وهو بقدر أربعة أسباع الجنيه السعودي. (٩٨ - ٩٩).
- * وطء المستحاضة ليس ممنوعًا، بل يأتيها ولو لم يخف العنت، بل مكروه فقط، والاجتناب مهمل أمكن أولى. (١٠٢/٢).
- * الصحيح الذي لا يمكن النساء العمل بسواه أن المبتدأة إذا جاءها الدم في زمن يمكن أن يكون زمن حيض فإنها تجلس إلى أن ينقطع، ولا يحتاج أن تنتظر إلى أن يتكرر. (٩٩/٢).
- * الأصل في الدماء الخارجة من فرج المرأة أنها حيض. (٩٩/٢).
- * يجب على المستحاضة أن تغتسل غسلًا واحدًا بعد انتهاء مدة حيضها، ولا يجب عليها بعد ذلك، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي وقت التي بعدها. (١٠٠/٢).

* النفساء لها أحوال:

الأولى: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك، فتغتسل وتصوم وتصلي.

الثانية: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين، فإذا انقطع فتغتسل وتصوم وتصلي، وإذا عاودها فهو نفاس تجلس فلا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة.

الثالثة: أن يستمر معها إلى تمام الأربعين فتجلس جميع هذه المدة، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.

الرابعة: أن يجوز الأربعين وهذا على صورتين:

الأولى: أن يصادف عادة حيضتها، فتجلس عادة حيضها.

الثانية: أن لا يصادف عادة حيضتها، فتغتسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلي، فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه، وتقضي الصوم الذي صامته فيه ولا تقضي الصلاة، وإن لم يتكرر فلا حكم له أي يكون دم استحاضة. (١٠٢/٢).

* والراجح في الدليل في النفاس: أنه ما دام مستمرًا معها فلا تغتسل حتى ينقطع، ولو استمر بعد الأربعين متصلًا بدم النفاس، ولا فيه دليل يدل على التفريق، إنما فيه «كانت النفساء» إلخ. وسنده ضعيف. (١٠٣/٢).

* الذي يجوز للرجل من زوجته وقت النفاس الاستمتاع بما دون الفرج، ويكره وطؤها قبل الأربعين، ولو انقطع الدم وتطهرت. (١٠٣/٢).



كتاب الصلاة

* إذا صلى صلاة بشروطها، وبلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها فلا تلزمه الإعادة وهذا هو الصحيح المرجح. (١٠٦/٢).

* المدعي للإسلام وهو لا يصلي أبداً، هذا مرتد. (١٠٦/٢).

* إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، تهاوناً وكسلاً إلى أن خرج وقتها الضروري، فإن الواجب عليه قضاؤها عند جمهور العلماء، وفيه قول له حظ من القوة أنه لا يمكنه تلافي ما مضى من معصيته؛ لأن الأمر أعظم من ذلك. (١٠٦/٢).

* من ترك الصلاة إلى أن تضايق وقت الثانية عنها فإن ذلك كفر ناقل عن الملة، وهو قول المحققين؛ لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة فما الظن بمن ترك الصلاة عدة سنين؟ وحينئذ فلا يقضي هذا الرجل ما مضى من صلاته لكن عليه أن يتوب إلى الله ويجدد إسلامه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويستقبل دينه بالمواظبة على فرائض الإسلام... (١٠٧/٢).

* كفر تارك الصلاة إجماع بين الصحابة حكاه إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وعبد الله بن شقيق، وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم. (١٠٨/٢).



باب الأذان

* مشروعية الأذان: للإعلام بدخول وقت الصلاة، ولدعوة المسلمين ممن يبلغهم إلى الاجتماع لأداء الصلاة جماعة. (١١٠/٢).

* جماعة خرجوا لرحلة استجمامية، ثم أذن أحدهم لإحدى الصلوات المكتوبة، ثم أذن مؤذن ثان يقصد من أذانه أن تشهد له الجبال والأودية فهذا غير جائز، وهو داخل في معنى قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (١) (١١٠/٢).

* الأذان والإقامة فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة. (١١١/٢).

* الظاهر أن الإمامة أفضل من الأذان. (١١١/٢).

* للأذان شروط منها «النية» ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون لعدم وجود النية، والنية: أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها. (١١٢/٢).

* الحقيقة: أننا نستنكر استبدال الأذان بالأسطوانات المسجلة، وننكر على من أجاز مثل هذا؛ لأنه يفتح على الناس باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم. (١١٢/٢).

* نفيديكم بموافقتنا على نقل أذان المغرب من الجامع الكبير في الرياض في

(١) متفق عليه. (القاسم).

الإذاعة، وعمل الترتيبات اللازمة له، غير أنه يجب أن يعلم أنه لا يكتفى بسماع هذا الأذان من الإذاعة للصلاة. (١١٣ / ٢).

* الأذان ليس من حق النساء أبداً، ليس من شأن المرأة أن تؤذن، وذلك أنه من الأمور الظاهرة العلنية، وهذه أمرها إلى الرجال، كما أنه لا نصيب لهن من الجهاد ونحوه. (١١٣ / ٢).

* الأظهر وجوب الأذان في حق الجماعة المسافرين. (١١٤ / ٢).

* البداية أولى بالأذان من المسافرين المقيمين الإقامة العارضة على الراجح يؤذنون بكل حال. (١١٥ / ٢).

* الأذان للصلوات الخمس لا غيرها، والجمعة داخلة في الخمس. (١١٥ / ٢).

* ينبغي أن لا يكون قتال أهل بلد لتركهم الأذان والإقامة معاً وأن مجرد ترك الأذان يكفي، لكون إغارة النبي ﷺ وعدمها متوقف على ترك الأذان ولم تذكر الإقامة...

والمقصود أن ترك الأذان بمجرد أنه يصلح أن يعلق عليه هذا الحكم. (١١٥ / ٢).

* لا يسوغ تعيين من يشرب الدخان مؤذناً. (١٢٠ / ٢).

* هل يلتفت إذا أذن في المكرفون؟

فأجاب: يسقط، إلا أنه يحتاج السقوط إلى بحث أطول من هذا. (١٢٣ / ٢).

* كون المؤذن له مكان مخصوص في المسجد هذا ليس مشروعاً. (١٢٤ / ٢).

* في بعض البلاد يقول المؤذن: الله أكبر، ثم يمكث سدس ساعة أو أقل أو

أكثر ثم يأتي ببقية الأذان، وهذا شيء باطل، ويفوت صحة الأذان. (١٢٤ / ٢).

* من اللحن الذي لا يحيل (الله أكبر) (بالفتح)، ومما يحيل المعنى (رسول الله) (بالفتح)، فيكون ناقص جملتين من الخمس عشرة، ولا يقال إنه لم يقصد المعنى، بل لا بد من اللفظ، فإن لكل جملة حكمًا، فلا دلت على شيء للرسول ﷺ، ولا عبرة بكونه لم يقصد. (١٢٤ / ٢).

* التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان. (١٢٥ / ٢).

* كان يوجد في مكة تلحين كثير وهذا سببه جهل وعوائد وكونه لا يختار من هو أفضل، وكأنه في الآخر أخف (١). (١٢٥ / ٢).

* الأذان الأول للفجر لا ينبغي التبكير به، فإذا كان نصف ساعة أو ثلث بينه وبين الأذان الثاني كان أنفع فيما أظن...، وإذا كان أنفع للأكثر كان أولى، ويؤيده أنه الواقع زمن النبي ﷺ. (١٢٦ / ٢).

* لا بأس باستعمال مكبر الصوت «الميكرفون» في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين إذا دعت الحاجة إلى استعماله. (١٢٧ / ٢).

* بل قد يكون استعمال الميكرفون قرينة من القرب إذا احتجج إلى ذلك إذ أنه وسيلة إلى تبليغ الخطبة لجميع المصلين، وكذا إبلاغ صوت المؤذن. (١٢٨ / ٢).

* قد نظرنا فيما يجمع الناس على أمر واحد فيه مصلحة عامة للمسلمين وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة... فتقرر أن يكون بين الأذان والإقامة

(١) وقد وجه سماحته رحمته الله خطابًا لرئيس مؤذني المسجد الحرام بإبلاغ مؤذني المسجد الحرام أن يؤذنوا أذانًا سمحًا سهلًا، ويجتنبوا المط والتمديد. إن هذا التمديد والمط الذي يستعملونه الآن نخل بشرعيته، فعليهم اجتناب ذلك والتمشي فيما يوافق الشرع. (١٢٥ / ٢).

لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة - عشرون دقيقة - وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق. (١٣١/٢).

* إجابة المؤذن إذا لم يسمع إلا بعض الأذان، لعل الراجح: أنه لا يجيب إلا ما سمع وأنه يفوت لفوات محله. (١٣٤/٢).

* قول المجيب: «صدقت وبررت» عند قول المؤذن «الصلاة خير من النوم» إنها جاءت في حديث ضعيف.

وقوله ﷺ: «فقولوا مثلما يقول» يدل على أن المجيب يقول: الصلاة خير من النوم. (١٣٥/٢).

* أسمع بعض الناس يجمع بينهما: يقول الصلاة خير من النوم، صدقت وبررت. ولكن ليس على أصل، بل الأولى النظر في الأدلة. (١٣٥/٢).

* قيل: ويستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما، والقول الآخر: عدم استحبابه وهو أولى. (١٣٦/٢).

* إن كان الخروج من المسجد بعد الأذان بلا داعي ولا غرض له صحيح حرم، أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أوله عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع فلا يجرم. (١٣٧/٢).

* لا مانع من لبس النعال وقت الأذان. (٢١٧/٤).

* الذي اعترض على المؤذن؛ لأنه أذن وهو متعل لا علم لديه، ولا يجوز له الخوض فيما لا علم له به. (٢١٧/٤).



باب شروط الصلاة

* وقت الزوال في الساعة لا يختلف صيفاً ولا شتاءً ولا ربيعاً ولا خريفاً فيمكن ضبط الزوال به، وذلك أن ينظر من طلوع الشمس إلى غروبها كم هو من ساعة فينصفه، وهذا لا يختلف في أي بلد، إلا أن الظل ما فيه صعوبة وهو أبين شيء. (١٤٠/٢).

* الصلوات وإن شملت من الفضيلة فبعضهن أفضل من بعض. (١٤٢/٢).

* وقت المغرب ليس فيه ضرورة، وخروجه عقيب الشفق وهو الحمرة فإذا غابت خرج، وأما البياض فليس معلقاً به شيء من هذا فيدخل وقت العشاء وبقا شيء من البياض. (١٤٢/٢).

* الصحيح: جواز الجمع ليلة جمع للمكي ومن دونه إلى المشاعر كصاحب منى، فإنه لم يجيء لهم حكم خاص زمن النبي ﷺ، أما «أتموا يا أهل مكة» فإنه قاله عام الفتح. (١٤٣/٢).

* بعض أهل البلدان الشمالية يتبين عندهم الفجر قبل مغيب الشفق الأحمر، أي: أنه لا وقت عندهم لصلاة العشاء، والذي يترجح أنه لا يسقط العشاء. (١٤٣/٢).

* وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى نصف الليل. (١٤٤/٢).

* كراهية الحديث بعد العشاء كراهية تنزيهه. (١٤٤/٢).

* أحاديث التغليس أشهر وأكثر وأصح وحديث: «اسفروا» ثابت، والجمع

أن المراد تحقق الفجر واتضاحه ويكون مع هذا تغليس بل مبالغة في التغليس، أو أن المراد باعتبار الخروج منها. (١٤٤ / ٢ - ١٤٥).

* **الراجع:** أن الوقت لا يدرك إلا بركعة. (١٤٥ / ٢).

* **من فاتته صلاة العصر فإنه يصليها ولو وقع بعضها قبل الغروب وبعضها بعده.** (١٤٦ / ٢).

* **مسافر قصد المسجد فوجد رفقته قد صلوا المغرب وشرعوا في صلاة العشاء، فيجب أن يصلي المغرب أولاً، ولو فاتته صلاة العشاء في الجماعة، ثم يأتي بصلاة المغرب^(١) بعد ذلك.** (١٤٦ / ٢ - ١٤٧).

* **سقوط الترتيب بجهل الوجوب هو أقوى، وأما من جهل أنها عليه ثم علم بعدما صلى حاضرة أو فائتة، أو علم اختلال الشرط، فهذا أولى من النسيان.** (١٤٧ / ٢).

* **إن أمكن سرد الفوائتة في يوم واحد بلا مشقة تعين ذلك، وإلا تقسم على حسب الطاقة مرتبة على حسب الأيام والأوقات من أول يوم وأول وقت.** (١٤٧ / ٢).

* **لا يصح القول ببطلان صلاة مكشوف الرأس إماماً أو غيره.** (١٥٠ / ٢).

* **بل ذكر الفقهاء أن انكشاف جزء يسير من العورة لم يفحش في النظر إليه لا يبطل صلاة الإمام والمأمومين؛ لحديث عمر بن مسلمة وفيه: فكنت أو مهم**

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: العشاء.

وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم...

وفي رواية: «فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت إستي» وقد انتشر هذا الخبر في عهد النبوة ولم ينكر ذلك النبي ﷺ. (١٥١/٢).

* الحرة البالغة عورة في الصلاة إلا وجهها، فليس بعورة، بل المشروع أن تصلي كاشفة وجهها، ولو صلت مغطية وجهها صحت الصلاة، لأنها تركت الأولى، وهذا بالنسبة إذا لم تكن بحضرة أجنبي. (١٥٣/٢).

* الدرع:

هو القميص، والمرأة تسميه الدراعة وهما واحد.

* الخمار: الآن في مكانه الشيلة، والشيال الآن الغالب أنه ما يكفي واحدة، لا بد من اثنتين، أو خمار صفيق لا يصف، ثم هنا لبس الخمر الرقيقة داخل في لبس الرقيق، هذا من «كاسيات عاريات».

* لو صلى في أرض ما درى صاحبها فالصلاة صحيحة. (١٥٥/٢).

* لا يجب ستر المنكب في الصلاة. (١٥٥/٢).

* يجرم في الصلاة شد وسطه كزنار، والأرجح أنه يجرم في الصلاة وخارجها لعموم المنع، وهو ظاهر الأدلة، أما ما لا يشبه الزنار كالحياصة والسبته فلا يكره. (١٥٥/٢).

* أُمّرت المرأة أن تغطي رأسها في الصلاة ولو كانت في جوف بيتها بحيث لا يراها أحد من الأجانب، لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجل حقاً لله تعالى وإن لم يرها بشر. (١٦١/٢).

* من علم أن في ثيابه أو نعله نجاسة، ولكنه نسيها أو جهلها، وصلى فيها، فالصحيح في المسألة عدم الإعادة. (١٦٩/٢).

* ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢] أمر موسى ﷺ بخلع نعليه هو لسبب أنها كانت من جلد حمار وحشي غير مذكى، واليهود صاروا لا يصلون فيها. (١٧٠/٢).

* حديث: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيها». هذا فيه مشروعية النظر في النعلين، وإذا وجد فيها أذى وجب مسحها، وفيه أنه يطهر بالمسح بالأرض، وفيه دليل على أنه يجوز الصلاة بالنعلين، فيكون دخول المسجد من باب الأولى بشرطه وهو: علم الإنسان وتحققه من سلامتها من الأذى. (١٧٠ - ١٧١/٢).

* قال بعضهم: إن وجود القبر والقبرين في المكان الذي يصل في فيه لا يضر لعدم صدق المقبرة عليها.

والقول الآخر: أن ذلك يضر وهو الصحيح. ولا دليل على أنها لا تسمى مقبرة، بل الكل مقبرة، ثم العلة في المنع ليس هو النجاسة كما يذهب إليه من يذهب، بل العلة كون ذلك وسيلة إلى عبادة القبور من دون الله، وهذا لا فرق بين

أن يكون قبر واحد أو قبران أو أكثر. (١٧١/٢).

* الحمام ليس هو مطلق المسبح - موضع التروش - ... إنها المراد الذي حدث هنا وكان بالأمصار، الذي يرتب له الماء تارة ساخن وتارة بارد، فالصلاة في داخله أو في دهليزه، أو في جميع ما ينسب إليه غير صحيحة، والعلة أنها مأوى للشياطين، أو لأنها تكشف فيها العورات، أو هما. (١٧١/٢).

* أعطان الإبل هي: ما تبنت فيها بيتوتة معتادة، بخلاف مباركها في النزول، أو في الفلوات، إذا باتت رواحلهم في موضع ليلة أو ليلتين، كعادة المسافرين، أو بيتت في مفلاها ليلة أو ليلتين. (١٧٢/٢).

* الصلاة في المذبلة لا تصح، ولا فرق بين الطاهر منها والنجس. (١٧٢/٢).

* البقعة التي فيها المذبلة لو غيرت فزال عنها اسم المذبلة كلياً؛ فإن الصلاة تصح فيها، كما تصح في موضع الحمام إذا هدم وجعل داراً، وفي المقبرة إذا نبشت وحولت إلى بيوت ونحوها. (١٧٣/٢).

* الصواب: القول بجواز الصلاة في مسجد يقع فوق طريق نافذ. (١٧٤/٢).

* هناك مسجد جامع محيطة به القبور من جوانبه الأربع والمسجد قديم والمقبرة حادثة، وحيث أن وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعاً، فلا بد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأقل، وجعل ما بين المسجد والمقبرة جداراً فاصلاً ملاصقاً للقبور الباقية بقدر متر. (١٧٥/٢).

* لا بأس ببقاء تلك القبور التي عثر عليها بقرب المسجد، لكن إن كانت في قبلة المسجد فلا بد من وجود حائل بينها وبين المسجد، وهو جدار يبنى عليها غير جدار المسجد، وينبغي أن يكون بينهما فاصل كنحو طريق. (١٧٦/٢).

* المسجد أو البيت الذي تحيط به المقبرة من جهتين أو ثلاث، فذلك لا يمنع صحة الصلاة إذا لم تكن المقبرة إلى القبلة، فإن كانت إلى القبلة وكانت قريبة عرفاً وليس بينهم وبينها حائل، أو كان هناك اعتقاداً خاصاً في الصلاة حول هذه القبور فإن هذا مما ينهى عنه ولا تصح الصلاة في مثل هذه الحالة، كما لا تصح الصلاة في المقبرة ولا يكفي جدار المقبرة، وإلا جدار المسجد بل لا بد من حائل ساتر منفصل. (١٧٦/٢).

* تصح الصلاة على الطائرة، وهي في الجو، كما تصح الصلاة على الباخرة ونحوها. (١٧٩/٢).

* إذا صلى في الطائرة ونحوها، فإن استطاع أن يصلي قائماً ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة، وإلا صلى على حسب حاله، وأتى بما يقدر عليه من ذلك، كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته، وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضاً. (١٧٩/٢).

* السيارة لا تصح صلاة الفرض عليها وهي سائرة، إلا أن كان هناك طين ومطر فكالراحلة، أما إذا كانت واقفة فالظاهر الصلاة عليها فرضاً كالخشب المنصوبة، والدكات ونحوها. (١٨٠/٢).

* أما النافلة فتصح على السيارة واقفة وسائرة. (١٨٠/٢).

* من كان في الطائرة ودخل عليه وقت الصلاة فيرجح أنه يؤخر إذا كان يتمكن من الوصول إلى المطار في آخر الوقت الاختباري، أما إذا كان يخرج الوقت الاختباري أو يدخل وقت الضرورة فلا يؤخر. (١٨١/٢).

* الصحيح أن الفريضة مثل الناقلة تصح في الكعبة وفوقها، وأن الفريضة مثل النافلة إلا ما دل الدليل على التخصيص. (١٨١/٢).

* راكب الطائرة إن أمكنه النزول بها إلى الأرض مع انتفاء الضرر لزمته الصلاة في الأرض، ولم تصح صلاته في الطائرة، فإن لم يمكنه ذلك، أو كان في ذلك ضرراً، ووجد شيء من الأعذار التي تصح معها الصلاة على الراحلة، فإنه يصلي حينئذ في الطائرة على حسب حاله ويفعل ما يقدر عليه، ويسقط ما لا يقدر عليه، فإن أمكنه استقبال القبلة لزمه ذلك، ويستدير إلى القبلة إذا استدارت، وهذا التفصيل في الصلاة المكتوبة. (١٨٢/٢).

* الراجح دليلاً أنه لا يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إذا صلى على الراحلة. وهذا أصح وأشهر وهو أيضاً أسهل وأرفق (١٨٢/٢).

* التللف بالنية عند الأصحاب يستحب، ولكن هذا من الغلط الظاهر، بل هو بدعة، فإن النبي ﷺ مقطوع بأنه لم يتلفظ بها، وكذلك الخلفاء والبديون وأهل بيعة الرضوان، بل ولا الأئمة من السلف، ولا الأئمة الأربعة، ولا استحب ذلك أحد من أهل العلم، إنما هي بدعة راجت على بعض الشافعية لقول الشافعي: إن الصلاة لا تدخل إلا بقول، ومراده التحريمة، لا التللف بالنية. (١٨٤/٢).

* من أتى إلى المسجد ووجد الصلاة قد فاتته، ثم أقام وصلى لوحده، ثم دخل رجل آخر فصلى معه؟ المسألة خلافية.

والقول بصحتها مطلقاً هو الراجح دليلاً. (١٨٦/٢).

* إذا علم الإمام بالحدث قبل تمام الصلاة، بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولم يجز له الإنابة. (١٨٨/٢).

* إمام الحي إذا قام يصلي بهم بدل نائبه لا يشترط أن لا يكون مسبقاً، فإن كان مسبقاً فينتظرونه حتى يأتي بما عليه فيسلمون معه، هذا الأفضل أو يسلمون لأنفسهم. (١٨٩/٢).

* يصح أن يؤم مسبق في بعض الصلاة مسبقاً مثله في قضاء ما فاتهما من الصلاة بعد سلام الإمام. (١٨٩/٢).



باب صفة الصلاة

* من أتى إلى الصلاة فيكون بسكينة ووقار إلا إذا خشي فوات الركوع أو فوات الجماعة أو الجمعة وأسرع من غير عجلة إسراعاً لا يفوت السكينة، فإنه لا يكره... فمفسدة فوات الجمعة أو الجماعة أكبر لأنهما واجبان، والعجلة منهى عنها إلا أنه نهى كراهة. (١٩٠/٢).

* لا يقوم للصلاة إذا أقيمت إلا إذا رأى الإمام للأحاديث في ذلك. (١٩٠/٢).

* الظاهر - والله أعلم - أن التراص المطلوب في الصف هو ما لا يفوت الخشوع، ولا يحصل معه الضيق، وما لا يفضي إلى خروج منكب هذا وتعريج الصف (١٩٠/٢).

* الإخلال بالتراص إخلال بالسنة (١٩٠/٢).

* إذا كان الرجال والنساء يصلون جميعاً فخير صفوف النساء آخرها، أما النساء المحض فالأول أفضل من الثاني وهكذا. (١٩١/٢).

* الظاهر أن صلاة النساء صفوفاً وجماعات ليس معهوداً كثيراً، بل ربما روي القصة ونحوها، كحديث أم ورقة ونحوه^(١). (١٩١/٢).

* إذا كان المصلي إماماً فإنه يجهر بتكبيرة الإحرام بقدر ما يسمعه من خلفه، وإن كان مأموماً أو منفرداً فإنه يجهر بقدر ما يسمع نفسه. (١٩١/٢).

(١) عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث: أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها. إرواء الغليل (٤٩٣) وحسنه الألباني.

* لا يخفى أن الإمام يجهر بالقراءة في صلاة الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وأما المنفرد فمخير بين الجهر والإخفات؛ لأنه لا يقصد إسماع غيره، وترك الجهر أفضل، وإنما يلزمه أن يقرأ قراءة يسمع فيها نفسه. (٢/٢٠٠).

* ليس للإمام أن يتعمد الإسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من الجهريات، لما في ذلك من مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وتفويت المأمومين سماع قراءة القرآن، وأما الصلاة خلفه فتجزئ، ولكن لا يقر على ذلك. (٢/٢٠٠).

* لا تعارض بين الجهر في الصلاة الجهرية وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فإن النهي عن ذلك الجهر كان بسبب إيذاء المشركين للنبي ﷺ وسبهم القرآن آن ذاك حينما يسمعونه يجهر بالقراءة في ذلك الوقت. (٢/٢٠٢).

* القول في استعانة الإمام بالمكرفون «مكبر الصوت» الجواز عند الحاجة، وهذا أسهل من المبلغ وأكمل، أما إذا صار الجماعة محصورين ويُسْمَعُهُمُ الإمام فلا حاجة إليه ولا ينبغي؛ لأنه يحصل فيه تشويش، بل لا يجوز لأن القصد الشهرة والسمعة. (٢/٢٠٤).

* السنة للمصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى حال قيامه، وهو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وهو الذي ذكره الإمام مالك في الموطأ...

ومن تأمل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك عرف يقيناً أنه هو السنة، وقد تتبع العلماء الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب فبلغت عشرين حديثاً رواها ثمانية عشر صحابياً وتابعياً. (٢/٢٠٥ - ٢٠٦).

* لا نزاع بين (جمهور) أهل العلم في أنها تقبض اليمنى على اليسرى لكن أين يجعلان بعد ذلك؟

الأمر فيه سهل: إن جعلت على الصدر، أو تحت الصدر كما ذهب إليه الشافعي وهو متوسط بين الموضعين، أو تحت السرة كما في مذهب أحمد، كل خير إن شاء الله، ولو قيل: إن الكل موضع جمعًا لكان حسنًا، إن قال به أحد، والسر في ذلك كله، أنه ذل بين يدي الله. (٢/١٣ - ٢١٤).

* من تأمل الأحاديث والآثار الواردة في قول «أمين» بعد قراءة الإمام الفاتحة في الصلاة الجهرية عرف أن التأمين والجهر به سنة ثابتة عن النبي ﷺ بقوله وفعله وتقريره - صلوات الله وسلامه عليه - وقد تتبعها العلماء فبلغت سبعة عشر حديثًا، وثلاثة آثار، وليس مع الرسول ﷺ اعتبار، فمتى ثبتت السنة اطراح ما سواها، ومن الله الجميع لما فيه الخير. (٢/٢١٥).

* يلزم تعلم الفاتحة والأذكار الواجبة للصلاة فورًا، فإن عرف بعض الفاتحة فإنه يكرره بمقدار طول القائمة، وإن لم يعرف منها شيئًا ولا من غيرها من القرآن، لزمه قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. (٢/٢١٦).

* قول الراوي: «ما بين الستين إلى المئة» يعني أنه ﷺ إن أطال قرأ بمائة وإن قصر قرأ بستين، والمراد في الركعتين. والله أعلم (٢/٢١٦).

* الظاهر أن قراءته ﷺ بالأعراف؛ لأنه يعلم محبتهم الطول ولا يشق عليهم. (٢/٢١١).

* إذا تحقق الإمام أن المأمومين لا تشق عليهم الإطالة، وليس فيهم ضعفة؛ فالإطالة غير منهي عنها. (٢/٢١٦).

* الذين يدعون في الركوع والسجود بـ ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي
 الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] و﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ
 هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] وشبه ذلك.

هذا ليس حرام، وفيه كلام لأهل العلم، والأولى تركه، أما قراءة ثمن في
 السجود ونحو ذلك فهذا حرام. (٢/٢١٧).

* إذا كان يشق عليهم إذا أتم التسيحات العشر فلا يستكملها؛ لقوله ﷺ
 «فأسمع بكاء الصبي». (٢/٢١٧).

* إذا رفع رأسه من الركوع فإنه لا يرسل يديه بل يجعلها كما قبل الركوع
 وهذا أقوى وأصح في الدليل. (٢/٢١٧).

* جلسة الاستراحة من الأشياء العارضة لا الراتبة، وإنما هو لما أسن النبي
 ﷺ فعل ذلك، فهذا للحاجة فيكون فعلها للحاجة من السنة العارضة لا الراتبة
 الدائمة. (٢/٢١٩).

* الرواية الأخرى عن أحمد أنه يستعيد لكل قراءة في كل ركعة وهذا القول
 فيه قوة، ولعله أرجح، وهو الذي ذكره الشيخ^(١) في آداب المشي إلى الصلاة.
 (٢/٢١٩).

* هل يقول المصلي: سيدنا ومولانا محمد؟

لا يخفى أن الاختصار على ما ورد في الأحاديث وما جاء عن سلف هذه الأمة
 وأئمتها أولى وأفضل وأكمل، ولا سيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة، فلا ينبغي أن
 يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما ورد، فإن كان خارج الصلاة فهو أيسر، وتركه أولى

(١) الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ.

على كل حال، وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف، فمن تركها فقد أحسن، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً، بل يرغب بها هو الأفضل.

وهذا لا يغض من قدر نبينا صلوات الله وسلامه عليه، فإنه له عند المسلمين من المنزلة والمحبة والتعزير والتوقير ما لا يعلمه إلا الله، بأبي هو وأمي ﷺ. وهو بلا شك سيدنا وسيد جميع الخلق، ولكن اقتران هذه الكلمة بالصلاة عليه دائماً باستمرار لا نراه، لأنه لم يرد بهذه الصفة، والله أعلم (٢/٢٢١).

* القول الراجح في معنى «الصلاة على النبي» الثناء عليه عند ملائكته. (٢/٢٢١).

* الواجب من الصلاة على النبي ﷺ قول: اللهم صل على محمد. (٢/٢٢١).

* «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم» إلخ.

فِعْلُهُ ﷺ وأمره مما يقوي الوجوب، إلا أن المرجح قول الجمهور أن لا وجوب. (٢/٢٢٢).

* دعاؤه لوالديه بالمغفرة ولأولاده بالصلاح في الفريضة، ما فيه محذور، ما هو بمرجوح، إلا أن الاقتصار على الوارد أفضل. (٢/٢٢٢).

* مذهب أبي حنيفة أن المصلي إذا أتى بالتشهد، والصلاة على النبي - ﷺ - فقد خرج من صلاته، وأنه لو أحدث بعد ذلك فصلاته صحيحة، واستدل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه في رواية أبي داود: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، هذا لو لم يعارضه ما هو أقوى منه وهو حديث علي ^(١). (٢/٢٢٣).

(١) الذي رواه الخمسة إلا النسائي: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». (القاسم).

- * رفع المصلي رأسه بعد التسليمة الأولى، أو خفضه، ما له أصل. (٢/٢٢٤).
- * الصواب أن المصلي يرفع يديه إذا نهض في الثلاثية، لثبوته من حديث علي وأبي حميد، هذه قد صحت عند أهل الحديث بلا مرية، والزيادة مقبولة. (٢/٢٢٤).
- * التورك في التشهد الذي يعقبه السلام من ذوات التشهدين، فلا يكون في الفجر، وهذا هو الذي تجتمع به الأخبار. (٢/٢٢٤).
- * الدعاء المشروع الذي أثر عن النبي ﷺ في أدبار الصلوات، إنما هو الدعاء قبل السلام والتحلل من الصلاة. (٢/٢٢٤).
- * الاجتماع على الدعاء في أدبار الصلوات بدعة، وكذا الاجتماع على غيره من ألوان التسيب والتحميد والتكبير والتهليل ونحوها مبتدع محدث لم يكن من هديه ﷺ ولا من عمله ولا من عمل أصحابه. (٢/٢٢٥).
- * رفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات كلها بدعة، أما رفعها في الدعاء بعد النافلة فيجوز. (٢/٢٢٥).
- * المصافحة لا بأس بها في المسجد وغيره، بل ورد الترغيب فيها، لكن بعض الناس يظن أن هذا مستحب دائماً في هذه الحالة ولو كان قد قابله ودخلا المسجد جميعاً، بل ولو كان سلم عليه قبل جلوسه، وهذا غلط، لا سيما إذا اعتاده الناس وتوهموا سنية مداومته.
- أما إذا فعل في بعض الأحيان، وترك في بعض من دون أن يعتقد من السنة فلا بأس به إن شاء الله. (٢/٢٢٦).

* اللبنة^(١) مثل النار في استقبال المصلي لها، ويدخل في ذلك السراج.
(٢/٢٢٦).

* سواءً كانت الصورة التي بين يدي المصلي مجسدة بأن أسندت على الحائط أو كانت في ورقة معلقة فتكره؛ لأنها أولاً مما يليه القلب، وثانياً فيه مشابهة لعباد الأصنام لأصنامهم واستقبالهم إياها.

ولو كانت الصورة ملبوسة أو موضوعة كره، لكن الكراهة في المنصوبة أشد للمقابلة التامة. (٢/٢٢٦).

* مجرد فتح المصلي فمه مكروه، لأنه ينافي الهيئة المناسبة، وإن كان يتشاءب فهو أشد كراهية. (٢/٢٢٧).

* كون المصلي يخص جبهته بشيء يسجد عليه معتاد لها من قطعة ثوب أو نحوه مكروه. (٢/٢٢٧).

* من خصائص مكة التساهل في المرور بين يدي المصلي لأنها بلد من شأنها الازدحام وجمع الخلق الكثير، ولو منع المرور لشق ذلك وصعب فكان مسهلاً فيه لذلك، ويلحق به بقية الحرم والمشاعر ومنى لأنها مظنة الحاجة فناسب أن تخص بهذا الحكم. (٢/٢٢٨).

* للمأموم أن يفتح على إمامه، وكذلك إذا أسقط آية أو أكثر، أو كلمة، أو حرفاً. (٢/٢٢٨).

(١) وقد وضعت اللبنة بأمره ﷺ في مسجده أمام الأسطوانات (السواري) فكانت خلف المصلين، وكانت اللبنة التي تشعل للقارئ قبل الإقامة تطفأ إذا أقيمت الصلاة. (القاسم).

* لا تبطل الصلاة بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه، لتمام الأركان والواجبات، لكن يخل بالأجر، فيفوته من ثوابها على قدر عمله... ولا ينبغي للإنسان أن يتعمد التفكير وهو في الصلاة ولو كان تفكيره في طاعة. (٢/٢٢٩).

* تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا في صلاة فرض أو نفل ومر واحد منها بينه وبين سترته إذا كان له سترة أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع من قدميه إن لم تكن له سترة. (٢/٢٣٠).

* وظاهر الحديث أن المقصود بالقطع هو فساد الصلاة. (٢/٢٣١).

* ما سوى هذه الثلاثة فلا يقطع الصلاة إذا مر، ولكن لا يجوز المرور بين المصلي وبين سترته إذا كان له سترة ولو بعيدة، فإن لم يكن له سترة قدر ثلاثة أذرع فأقل سواء كان المار آدميًا أو غيره، وعلى المصلي دفعه ما لم يغلبه، أو يخشى فساد صلاته. (٢/٢٣١).

* تجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام يدل عليه ما رواه الأثرم بسنده عن المطلب قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يجاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف أحد»^(١). (٢/٢٣٢).

* وأما تجويزه بمكة فيدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض فدخلنا معه في الصلاة، فقال: أكان بين يديه عنزة؟

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٨٥).

قال: لا» رواه أبو يعلى في مسنده. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال أيضاً: قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «أكان بين يديه عنزة فقال: لا». (٢/٢٣٢).

* أما جوازه في الحرم فوجهه أن الحرم كله محل المناسك والمشاعر فجرى فجرى^(١) مكة، فإن الناس يكثرون لأجل قضاء النسك ويزدحمون هناك، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس.

ويلحق بهذا ما إذا كان المار محتاجاً في غير الحرم. (٢/٢٣٢).

* وأما وجه الجواز فيما إذا غلبه أو خشي فساد صلاته فمن باب ارتكاب أخف المفستين لمنع وقوع أعلاها. (٢/٢٣٣).

* الجواب عما عارض حديث: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل: الحمار والكلب الأسود والمرأة...».

أما مرور الحمار بين يدي الصف، وصلاة عائشة معترضة، فليس بصريح، إذ ليس فيه إلا المرور بين يدي الصف، وحديث عائشة الرجلين^(٢) وبعض البدن لا يلزم أن يكون مثل كل البدن، ودليل ذلك إدخال النبي ﷺ رأسه على عائشة ترجله وهو معتكف. (٢/٢٣٣).

* آخرة الرجل: بقدر ثلثي ذراع تقريباً. (٢/٢٣٣).

* يكفي وضع العصا، إلا أن الأتم أن تكون منصوبة. (٢/٢٣٣).

* قوله: «خط خطأ» يفيد أنه لو خطه غيره فلا يكفي. (٢/٢٣٣).

* لا يكفي الخط إلا إذا عدم الشاخص والعصى. (٢/٢٣٤).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: جرى.

(٢) فإذا سجد قبضت رجلي وإذا قام بسطتها. (القاسم).

* إذا كان للإمام سترة، ومر بين يدي المأمومين، فالذي يقرب أن التخليط الذي في الحديث لا يتناوله، والعدول عنه ينبغي فإن فيه نوع تشويش، ومسألة كونه لا يقطع هذا وإن لم يثبت حكمًا فلا يلزم منه السلام من الوعيد المشار إليه في الحديث من كل وجه، وهي مسألة بحث. (٢/٢٣٤).

* التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة، هذا في حق الإمام، أما المأموم فالأصل في حقه الإنصات. (٢٣٤).

* الصحيح أن ما جاء في النافلة صح أن يستدل به على الفرض والعكس، ما لم يجيء دليل يدل على اختصاص هذه بهذا دون الآخر. (٢٣٤).

* قول: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، عند قراءة الإمام: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَكِيمِينَ﴾ [التين: ٨] ورد في حديث إلا أن فيه ضعفًا ظاهرًا. (٢/٢٣٥).

* ما يقوله العامة عند قوله: ﴿بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠] يأتي به الله، لا يثبت فيه شيء. (٢/٢٣٥).

* الثابت في آخر القيامة جاء حديث يصلح سنده لمثل هذا. (٢/٢٣٥).

* اعلم أن تكبيرة الإحرام لا تصح في الفريضة من القادر على القيام إلا أن يأتي بها كاملة وهو واقف، وإن أتمها في مبادئ انحنائه يجب أن يتمها قبل وصوله إلى أدنى الركوع، وأدنى الركوع هو الانحناء بمقدار ما تمس أطراف أصابع يديه أعلى ركبتيه حين المبالغة في مد يديه، لكن لا ينبغي أن يأتي بها إلا وهو كامل الانتصاب قائمًا. (٢/٢٣٥).

* أعدل الأقوال أن قراءة الإمام قراءة للمأموم، لكن في السكتات يندب قراءة الفاتحة خروجاً من الخلاف، وهذا الذي به تجتمع الأدلة. (٢/٢٣٥).

* الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين لا ينبغي أن يطولها بمقدار ركعة كاملة بل يكون تطويلاً مناسباً للركوع والسجود، بخلاف القيام والتشهد الأخير فإنه مستثنى في الحديث^(١). (٢/٢٣٥ - ٢٣٦).

* إذا أخل بشيء من الأعضاء السبعة، فكأنه لم يسجد، ولكن ليس المراد أن يضعها على الأرض من حين يسجد إلى أن يرفع، بل لو أول ما سجد وضع يداً وترك يداً ولكنه في آخر السجود وضعها على الأرض فقد حصل منه الركن، إلا أن الأكمل الاستمرار، ومثله: إذا سجد وأحس بشيء يخشاه فرفع يده ليزيله فهذا لا يخل. (٢/٢٣٦).

* الصحيح أن يقال: كل شيء في الصلاة لم يشمله حديث المسيء ولا دل عليه بخصوصه دليل، فإنه لا يكون واجباً، هذه هي العبارة الصحيحة، فالتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي، والتسليمتان، كلها لم تذكر في حديث المسيء، ومع ذلك هي أركان. (٢/٢٣٦).

* الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة، ثم هي ركن على الراجح، والركن المفروض «اللهم صل على محمد» فإذا قال هذا وسلم، فإن الصلاة صحيحة، لكن يكون تشهداً ناقصاً الفضيلة على الراجح. (٢/٢٣٦ - ٢٣٧).



(١) ولفظه: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء». حديث البراء. (القاسم). خرجه البخاري (٧٩٢).

باب سجود السهو

* إمام صلى بقوم صلاة الظهر خمس ركعات ساهياً، كان الواجب على المأمومين أن ينهوه أول ما وقع منه السهو.

وحيث لم ينهوه إلا بعد فراغه من الصلاة فكان الواجب عليه أنه حال ما نبه استقبل القبلة وسجد سجدي السهو ثم تشهد ثم سلم مع قصر الفصل. وإن طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد سقط عنه سجود السهو لفوات محله، وصلاتهم صحيحة. (٢/ ٢٣٨).

* من تابع الإمام في الزيادة ولم يكن جاهلاً ولا ناسياً فعليه إعادة الصلاة. (٢/ ٢٣٨).

* إن اختلف على الإمام من ينهيه من المأمومين سقط قولهم، ويرجع إلى البناء على اليقين، أو على غلبة الظن على قول، وهذا القول كأنه أرجح. (٢/ ٢٣٨).

* إمام صلى المغرب فلما أتى في التشهد الأول ظن أنه الأخير، فنبه الجماعة وقام وأتى بالثالثة، ليس عليه سجود سهو. (٢/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

* سها الإمام فقال أحد المأمومين: إسجد واقترب. بطلت صلاته، وإذا قال: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [القلم: ١٩] بلغة القرآن لم تبطل. (٢/ ٢٣٩).

* التشهد الأول من واجبات الصلاة، فإذا نسيه المصلي فإن ذكره قبل أن يعتدل قائماً فيلزمه الرجوع ويسجد للسهو.

وإن ذكره بعد أن اعتدل وقبل الشروع في القراءة فلا يرجع ويسجد للسهو (٢/ ٢٣٩).

باب صلاة التطوع

* قال الإمام أحمد في أفضل ما يتطوع به: انظر ما هو الأصلح لقلبك فافعله، وهذا مرجح، إذا صار في بعض التطوعات يجد من قلبه خشوعاً وخشية ونحو ذلك صار أفضل لهذا الشخص، وهذه أيضاً تختلف باختلاف الأحوال والبلاد (٢/٢٤٠).

* الراجع كما قال الشيخ: أنه لا يقال واحد أكدها مطلقاً، بل الآكدية تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. (٢/٢٤٠).

* قراءة ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الوتر لا أذكر فيها شيئاً، ينبغي بعض الأحيان- لاسيما الإمام- إبدال بعض السور بغيرها، ليعلم من لا يعلم أن ذلك ليس بفرض. فإن العوام لا يعلمون من المداومة على الشيء إلا أنه فرض. (٢/٢٤٠).

* ينبغي أن يترك القنوت بعض الأحيان لئلا يظن الوجوب. (٢/٢٤١).

* وكذلك قراءة «الم السجدة» و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ في فجر الجمعة، ينبغي أن تترك بعض الأحيان. (٢/٢٤١).

* القنوت في الفجر فيه أحاديث غير صريحة أو غير صحيحة [لا أصل له ولا يصح عن النبي ﷺ أبداً. (٢/٢٤٢)], والقول بعدمه أصح وأظهر، وأدلته لا تحتمل التأويل. (٢/٢٤١).

* الراجع: أنه لا يقنت في الفرائض إلا في النوازل. (٢/٢٤٢).

* من سجد للسهو لتركه القنوت في الفجر، فإن هذا السجود مبطل للصلاة (١). (٢/٢٤٢).

* التراويح والقيام سنتان مؤكدتان، يثاب فاعلهما ولا يعاقب تاركهما، ولا يتعين أدائهما جماعة. (٢/٢٤٣).

* عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه كان يصلي بهم عشرين ركعة، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فيكون كالإجماع، وعلى هذا عمل الناس اليوم، فلا ينبغي الإنكار عليهم بل يتركون على ما هم عليه. (٢/٢٤٤).

* إذا كان من عادة أهل بلد فعل صلاة التراويح على وجه (٢) آخر مما له أصل شرعي فلا وجه للإنكار عليهم. (٢/٢٤٤).

* التعدد الحاصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي وغيرهما من إقامة عدة جماعات منفردة في صلاة الوتر هو خلاف السنة العمرية... وبناءً على ذلك ونظرًا إلى ما في ذلك من أسباب الخلاف والتفرقة المنافي لمشروعية الجماعة والمقصود منها، فإننا نرى أنه يتعين منع إقامة مثل هذه الجماعة المنفردة، والاكتفاء في ذلك بالإمام الراتب. (٢/٥ - ٢٤٦).

* رفع المصلين - صلاة التراويح - أصواتهم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل ركعتين منها، مبتدع غير مشروع، ويقال فيه إن اتخاذه عادة والاجتماع عليه مما

(١) وقد وجه سماحة الشيخ رحمته الله نائبه بالمنطقة الغربية بوجوب منع الأئمة من القنوت في صلاة الصبح، في الليث. (٢/٢٤٢).

(٢) لعل سماحته رحمته الله يقصد بالوجه الآخر: عدد الركعات، والله أعلم.

يضاهي المشروع، ومما يستقبح رفع الصوت به في المساجد فيكون من جنس سائر الأقوال المحرمة فيها. (٢/٦ - ٢٤٧).

* ليس لصلاة العشاء راتبة قبلها. (٢/٢٤٧).

* لا يخلو أمر التنفل في السفر من حالين، إما أن يكون فيما يختص بالسنن الرواتب، أو لا:

فإن كان فيما يختص بالسنن الرواتب، فلم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حضراً ولا سفراً.

أما إذا كان التنفل في السفر مطلقاً، فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال: أرجو ألا يكون بالتطوع في السفر بأس. (٢/٢٤٨).

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر) مراده بالتسيح التنفل بالرواتب، وذلك أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين تخفيفاً للمسافر، فإذا كان التخفيف بترك بعض الصلاة فترك راتبها من باب أولى، ولهذا قال ابن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت. (٢/٢٤٨).

* التطوعات المطلقة جاء في السنة أنها في حق المسافر كهي من المقيم. وفي حديث الثلاثة الذين يعجب الرب منهم: «الرجل المسافر إذا قام يصلي»، والفرق بينهما وبين إكمال الرباعية أن الرباعية بصفة الوجوب، والوجوب يستمر عليه فتلحقه المشقة، وهذه لا وجوب (٢/٢٤٤).

- * الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ولو كانت في المسجد، إلا إذا كان بين يدي الصف فلا ينبغي. (٢/٢٤٩).
- * قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، هو أولى من قضائها بعد الصلاة. (٢/٢١٩).
- * قضاء الوتر، قيل: إنه يضم إليه واحدة ويكون شفعا، والظاهر أنه على صفته. (٢/٢٤٩).
- * الحديث في قيام ليلة العيد، ضعيف (٢/٢٥٠).
- * لا مزية لليلة النصف من شعبان، وجاء فيه حديث لا يصح ولا يثبت، وجاء فيه آثار عن جماعة من الصحابة، والصحيح أنه لا مزية لها بتخصيص عبادة. (٢/٢٥٠).
- * تطويل الركوع والسجود أفضل من تطويل القيام، وذلك أن القيام مراد للركوع والسجود. (٢/٢٥٢).
- * كل ما كان السجود من حالة أعلا كان أفضل، إذا كان عن قيام فإنه أفضل منه عن قعود. (٢/٢٥٣).
- * وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي - وهو ما إذا ارتفعت الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال -... وإذا أردت أن تصلي تسليمتين في أول الوقت وتسلميتين في آخره أو فيما بين ذلك فيجوز. (٢/٢٥٣).
- * الصحيح والمعروف أن سجود التلاوة ما هو بفرض. (٢/٢٥٤).

* سجدة «ص» يسجد لها خارج الصلاة، فإن سجد لها في الصلاة فالمشهور في المذهب أن صلاته تبطل، والقول الآخر أنها سجدة من ضمن سجدة القرآن، فعلى هذا يسجد بها في الصلاة ولا بأس، وهو الصواب. (٢/٢٥٤).

* جهر الإمام بالتكبير في النهوض من سجود التلاوة في الصلاة لا يشرع بناءً على أن سجود التلاوة ليس بصلاة، وهذا هو الأرجح. (٢/٤ - ٢٥٥).

* تقرأ السجدة في الحرم في صلاة الفجر ولو كان الحجاج لا يفهمون، وما ذكر من تشوش المصلين من الحجاج الأجانب وارتباكهم في الصلاة وقت السجود في السجدة لا يستبعد، ولكن القضاء على هذا التشويش والارتباك لا يكون بترك السنة الثابتة. (٢/٢٥٦).

* الراجح في الدليل فعل ذوات الأسباب في وقت النهي. (٢/٢٦٠).

* إذا كان الرجل بين أناس فشا فيهم أن ذوات الأسباب لا تصلى في وقت النهي، كما عند الأصحاب، فترك فعلها أكثر مصلحة. (٢/٢٦١).

* مشايخنا يصلون صلاة الكسوف ولو بعد العصر، أو قبيل الغروب. (٢/٢٦١).

* النبي ﷺ قضى راتبة الظهر بعد العصر، إلا أنه داوم عليها، ومداومته من أجل أن عمله ديمة، وإلا فأصل فعلها قضاء للرواتب. (٢/٢٦١).



باب صلاة الجماعة

* صلاة الجماعة واجبة على الأعيان حضرًا وسفرًا، ولا يعذر بالتخلف عنها إلا من عذره الشرع بالمرض والخوف وما في معناهما. (٢/٢٦٣).

* درس العلم وتدريسه ليس عذرًا في عدم الحضور للجماعة. (٢/٢٦٤).

* يزعم بعض الناس عن بعض الأئمة أنها سنة، وهذا المروي لا يصح. (٢/٢٦٤).

* أقوال الأئمة جميعًا ترجع إلى أن صلاة الجماعة فرض، والمسألة مترددة بين أنها شرط صحة، وبين أنها فرض عين. (٢/٢٦٤).

* والقول بأنها شرط قول قوي. (٢/٢٦٥).

* الرسول ﷺ لا يهيم بباطل، بل همه صواب، ولم يمنعه من التنفيذ إلا ما في رواية أحمد: «لولا ما فيها من النساء والذرية» ورواية أحمد لا مطعن فيها، فذكر «الهم» ولم يقل: إني نهيت.

فتبين أن ذلك من الحق، مع قطع النظر عن رواية أحمد، فهو يريد أن الشأن يستحق ذلك، ولو لم يكن إلا هذا لكفى. (٢/٢٦٥).

* ما الجمع بين حديث: «لأحرقن عليهم بيوتهم» وبين حديث: «لا يعذب بالنار إلا رب النار»؟

الجواب: الحديث الأول فيه جواز العقوبة المالية، وليس المراد أنه قصد تحريق

ذواتهم، فإن البيوت تحرق على أهلها وقد تصيبهم، وقد لا تصيبهم - وهو الأكثر - أما لو قال: لأحرقهم، لكان يحتاج للنظر في الجمع بينهما. (٢٨٠/٢).

* وجوب صلاة الجماعة لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة. (٢٦٥/٢).

* إذا دخل المسافر المسجد ولا رفقة له، فيتعين عليه فعلها مع الجماعة، فإن الواجب مقدم على السنة، فلا ينفرد ويصلي ركعتين، فإن الله فرض الجماعة حضرًا وسفرًا. (٢٦٦/٢).

* مسافرين يريدون القصر في بيتهم، لا بأس، ولكن إذا لم يريدوا القصر فلا وجه لصلاتهم في البيت. (٢٦٧/٢).

* الذين يصلون في الدوائر، إن كان سائغًا فيجعلون مسجدًا ويصلون فيه. (٢٦٧/٢).

* نظرًا لوجود جملة من الموظفين في مبنى المطار مع من يتصل بهم من المراجعين والمسافرين والمودعين، لهذا ينبغي أن يجعل لهم مسجد قريب منهم ليؤدوا فيه الصلوات جماعة. (٢٦٩/٢).

* التأكيد على ضرورة العناية بالصلاة جماعة في مدرستهم ما دامت الصلاة تدركهم ولم ينتهوا بعد من دراستهم. (٢٧٠).

* من كان في بلد ليس فيها مساجد ولا أذان ولا جماعة، فيصلي هو ورفيقه الصلوات الخمس في مكان سكناهم بأذان وإقامة لكل صلاة. (٢٧١/٢).

* لا يجوز العمل الذي يفوت صلاة الجماعة مهما كان نوعه. (٢٧٢/٢).

* الذين يقون في مجالسهم والناس يصلون لا رغبة لهم في الخير، وأدنى أحوالهم أنهم فساق إن صدقوا أنهم سيصلون في بيوتهم. (٢/٢٧٣).

* لا يخفى ما وقع فيه كثير من الناس من التكاثر وعدم الاهتمام بأداء الصلاة جماعة في المساجد، وهذه مصيبة عظيمة وبليّة كبرى، والسكوت على مثل هذا مدهنة في الحق والعياذ بالله.

لهذا تعين التنبيه على الجميع بالقيام على الكسالى وتفقدتهم جميعاً بأسمائهم لصلاة الفجر، كما وردت به السنة وعليه عمل المسلمين. (٢/٢٧٥).

* الذين يقولون لا تجب صلاة الجماعة هم في كل ما يخالف شهواتهم يقولون: لا يصلح دليلاً ونحو هذا، ويوجد منهم أشياء تدل على أنهم ما صلوا الصلاة الشرعية، يوجد منهم شرب^(١)، ويوجد منهم أشياء أخرى. (٢/٢٧٩).

* القول الصحيح أن الصلاة لا تصلى في البيت إلا إذا كان معذوراً وإلا فلا، ويأثم بفعلها في بيته ما دامت الجماعة في المسجد. (٢/٢٨٢).

* يصدق الإنسان إذا قال إنه صلى في بيته، أو أنه أدى زكاته، لكن لا يجوز إقراره على صلاته في بيته وتركه الجماعة، وإذا تكرر ذلك منه من غير عذر، وجب تأديبه بما يردعه وأمثاله عن ترك واجب أداء الصلاة جماعة في المسجد. (٢/٢٨٢).

* حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» عموم هذا يستدلون به على جواز الصلاة في البيت، وهذا عموم، والعموم دلالة ضعيفة، وإن كان مسلماً أنه

(١) أي: شرب للخمر.

حجة صحيحة، ولكن عارضه أدلة أقوى منه، وهذا من العموم الضعيف، فإن العموم تارة يكون قوياً، وتارة يكون ضعيفاً.

وأضعف من هذا لو استدل به فقال: أنا في مسجد، فيقال: أنت في مسجد لكن تركت الأدلة الأخر.

ويقال هذا العموم يسلم إذا لم يوجد في المسجد أحد، أما ما دام الجماعة قائمة في المسجد فلا. (٢/٢٨٣).

* الجمع بين حديث: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه» رواه مسلم وبين حديث: «من زار قومًا فلا يؤمهم».

يحمل على إمامتهم بغير إذنهم، أو يجمع بأن الأولى له أن يدع وإن أذن له، وبكل حال أن كلمة «بأذنه» دالة على الجواز. (٢/٢٨٥).

* المغرب كغيرها من الصلوات ولا فرق - في إعادتها مع من فاتته الجماعة - فالراجح: أنها تعاد كرعتي المغرب بعد المغرب فإنها لا تزال الوتر. (٢/٢٨٦).

* الأظهر: أن مسجدي مكة والمدينة كغيرهما من المساجد في إعادة الجماعة لمن فاتته صلاة الجماعة مع الإمام. (٢/٢٨٦).

* المبادرة بتحية المسجد هو السنة إذا لم يشرع المؤذن في الإقامة. (٢/٢٨٧).

* تكبيرة الإحرام لا تصح في الفريضة من القادر على القيام إلا أن يأتي بها كاملة وهو واقف، وإن أتى في مبادئ انحنائه يجب أن يتمها قبل وصوله إلى أدنى الركوع صحت منه أيضاً.

وأدنى الركوع هو انحناء بمقدار ما تمس أطراف أصابع يديه أعلى ركبتيه حين المبالغة في مد يديه، لكن لا ينبغي منه أن يأتي بها إلا وهو كامل الانتصاب قائماً. (٢/٢٨٨).

* **الراجع:** سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم، لكن يتأكد خروجه من الخلاف إذا أمكنه في السكتات. (٢/٢٩٠).

* **الراجع:** أن الذي يدرك المسبوق مع الإمام من صلاته هو أولها، وما يقضيه هو آخرها. (٢/٢٩٠).

* **المسبوق** إذا جلس إمامه للتشهد الأخير فإنه يقتصر على التشهد الأول ويكرره حتى يسلم الإمام، ثم ينهض ليأتي بما سبق به. (٢/٢٩١).

* **مأموم** تخلف عن إمامه فسجد الإمام وجلس بين السجدين وسجد السجدة الثانية، فلحقه المأموم في السجدة الثانية، فلما قام الإمام للركعة الثانية جلس المأموم بين السجدين وسجد السجدة الأخرى ثم قام فلحق إمامه قائماً، فإن كان تخلف لغير عذر بطلت صلاته إذا كان عالماً متعمداً، فإن كان جاهلاً أو ناسياً أو لعذر من نعاس ونحوه وأمكنه الإتيان بما تخلف عنه ومتابعة إمامه قبل فوات الركعة الثانية فصلاته صحيحة، ويعتد بتلك الركعة، وإلا لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها، ويلزمه متابعة إمامه، ويأتي بركعة بدل التي لغت بعد سلام إمامه. (٢/٢٩٢).

* **الذي** يجلس قليلاً إذا قام الإمام، الغالب على أكثرهم بطلان صلاته، إلا أن الذي يفعل هذا جهال في الغالب، فإنه ترك ركن إنها يتركونه تكاسلاً عن الصلاة فيما يتبقى فينبغي تنبيهه من يفعله. (٢/٢٩٢).

* لو صف المأمومين فيما هو متخذ طريقاً في المسجد للنفوذ من موضع إلى موضع فإن للهار مع هذا الطريق أن يتخطى؛ لأنهم هم الذين جلسوا في الطريق. (٣٨ / ٣).

* فرش البسط والحنابل في المسجد، ومنع الناس من الجلوس عليها والصلاة، لا يجوز، لأن المساجد لله سبحانه، والسابق أحق من المتأخر، والسبق والتقدم إلى المسجد يكون بالبدن لا بالفرش والوطاء، بل هذا ظلم وغصب لتلك البقعة من المسجد بدون حق. (٣٨ / ٣).



فصل في أحكام الإمامة

* كل من كان أعلم بصلاته فالصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف من دونه. (٢/٢٩٢).

* يجوز للأفقه الأجود قراءة أن يصلي خلف من لا يحسن ذلك، مع أن الأقرأ، ثم الأفقه أولى بالإمامة من ضدتهما. (٢/٢٩٣).

* إمام الحي - أي الإمام الراتب - يقدم ولو كان في المأمومين من هو أقرأ أو أفقه منه. (٢/٢٩٣).

* إذا كان الإمام أمياً وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يلحن لحناً لا يحيل المعنى أو يبدل حرفاً فهذا لا تصلح أمامته إلا بمثله، فإن قدر على إصلاح ذلك ولم يفعل لم تصلح صلاته. (٢/٢٩٣).

* الراجع: أن الصلاة خلف الفاسق تصلح، لكنها ناقصة بكل حال، فينبغي العدول عنه إذا كانت صلاة فيها تعدد أو الجمعة إذا كان فيها تعدد، وإلا صلى خلفه ولو مع فسقه؛ لأن الأمر دائر بين فعلها خلف فاسق، وترك الجماعة، وترك الجماعة فيه الوعيد الشديد، فصلاة ناقصة ساقط بها الفرض، خير من صلاة لا تصلح بحال. (٢/٢٩٣).

* معلوم في النصوص أن الفاسق لا يقدم، بل يجب عزله ولا كرامة، ويحرم ابتداء ترتيبه^(١). (٢/٢٩٣).

* حائق اللحية لا يجوز أن يُولى الإمامة لأنه فاسق، والفاسق ليس أهلاً للإمامة، لكن الصلاة خلفه صحيحة مجزئة. (٢/٢٩٤).

(١) يعني: تعيينه على وظيفة راتبية.

- * الذي يجاهر بشرب الدخان فاسق لا يصلح للإمامة، ولا ينبغي أن يُولى الإمامة في الصلاة إلا بمثله. (٢٩٤/٢).
- * إذا كان الذي لا يشرب الدخان أمياً بمرة لا يحسن قراءة الفاتحة وأذكار الصلاة، ووجد من يحسن ذلك ممن يشربون الدخان، فحينئذ يصلي بهم هذا للضرورة. (٢٩٥/٢).
- * لا يجوز تقديم مبتدع إماماً في الصلاة. (٢٩٨/٢).
- * الصحيح: صحة الصلاة خلف من صلاته في نفسه صحيحة. (٢٩٩/٢).
- * دائم الحدث: كمن يخرج منه دود، أو كمن أصيب بسلس البول، لا يقتدي به إلا من هو مثله. (٢٩٩/٢).
- * العلماء - رحمهم الله - سهلوا في أمر إبدال الضاد ظاء لا سيما من يعجزه النطق بالضاد. (٣٠٠/٢).
- * إن قدر على إصلاح إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه، أو إبدال حرف بحرف، غير ضاد المغضوب، والضالين بظاء، أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى، لم تصح صلاته ما لم يصلحه. (٣٠١/٢).
- * اللحن الذي يحيل المعنى إذا تعمدته في الفاتحة أو غيرها بطلت صلاته، وذلك أنه ليس قرآناً، وإن كان جهلاً أو سهواً فإن كان في الفاتحة فلا بد أن يعيده مُصلحاً، ويلزمه سجود السهو، وفي غير الفاتحة لو لم يعده، ويسجد. (٣٠١/٢).
- * الرجل الذي يوسوس في صلاته، ويكرر الفاتحة، والتشهد، ويستأنف تكبيرة الإحرام مرة أخرى. مثل هذا لا ينبغي أن يوظف إماماً في الصلاة. (٣٠٢/٢).
- * قصور الإمام في العلم ليس مسوغاً لعزله. (٣٠٥/٢).

* يصح اتمام المفترض بالمتنفل كصلاة العشاء خلف من يصلي التراويح، هذا هو الراجح عندنا بمعنى أننا لا نأمره بالإعادة، ولكن الخروج من الخلاف أولى وأحوط. (٣٠٦/٢).

* الصواب إن شاء الله: أن الرجل الذي لم يجد له محلاً في الصف يقف فيه، ولم يحصل له بعد أن ينبه أحد المأمومين بجذب أو غيره أن يتأخر من أجله ليصف معه، ولم يتمكن أن يقف عن يمين الإمام، أن صلاته فذاً صحيحة للحاجة، لأنه اتقى الله ما استطاع. (٣٠٧/٢).

* إن ركع الرجل فذاً لعذر بأن خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته قولاً واحداً. (٣٠٧/٢).

* صلاة الفذ خلف الإمام بلا عذر باطلة. (٣٠٨/٢).

* صلاة الجماعة في سرحة المسجد المنفصلة عنه لا بأس بها، ولا يعد ذلك هجراً للمسجد. (٣٠٩/٢).

* إذا سمع المأمومين صوت الإمام بدون مكبر: فلا مانع من الاقتداء، ولو كان بينهم وبينه حائل، أما إذا كان بمكبر فلا يجوز. (٣٠٩/٢).

* مشي الرجل إلى فرجة في الصف الذي أمامه وهو في الصلاة، لا بأس بذلك، وإذا قصد بذلك اتباع السنة وامثال أمر الرسول ﷺ بقوله: «سدوا الخلل، ولا تذرُوا فرجات للشيطان» فهو مثاب على قصده ونيتته، ولا تبطل به الصلاة. (٣٨ - ٧ / ٣).



فصل في الأعدار المسقطه للجمعة والجماعة

* البقولات التي يكون فيها بعض الرائحة غير الطيبة كالكراث والبصل والثوم لا يمنع من أكلها سواء للشهوة أو للتداوي، فإنها من الطيبات لا من الخبائب، لكن من أكلها فلا يأتي المسجد، ولا يتحيل بأكلها على ترك الجمعة والجماعة، ثم إذا أمكن إزالة الرائحة بشيء فهو أولى. (٣١٠/٢).

* جميع من فيه ما يؤذي الناس يجتنب المسجد ولا يأتيه كمن فيه قروح يتأذى منها الناس، وتكون له عذرًا مسوغها عدم الحضور. (٣١٠/٢).

* من به سلس بول إن أمكنه التحفظ من تلوث المسجد فيتعين عليه الصلاة جماعة في المسجد، أما إذا لم يمكنك ذلك، فيعذر في صلاته في البيت. (٣١١/٢).

* الواجب على المريض ألا يؤخر الصلاة عن وقتها، فيصلي على حسب حاله: إن استطاع القيام صلى قائمًا، وإلا صلى جالسًا، فإن لم يستطع صلى مضطجعًا ويومئ إيماءً، وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر وإلا تيمم ولا إعادة عليه، ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها ما دام عقله معه. (٣١٤/٢).

* المريض الذي لم يصل مدة مرضه، عليه قضاء الصلاة فورًا مرتبة. (٣١٤/٢).

* إذا لم يسبق أن كان منك نزيف بسبب ركوع أو سجود، وإنما تحشى ذلك. وأنت تستطيع الركوع والسجود فلا يجوز إيماءًك بالسجود والركوع طالما أنك تقدر عليهما، فإن كان يحدث لك بالفعل إذا ركعت أو سجدت نزيف، فإنه عند ذلك يجوز لك الإيماء بالركوع والسجود. (٣١٥/٢).

* إذا كان المأموم لا يستطيع السجود من حين يكبر الإمام حتى يرفع فإنه يسجد مع الإمام، فإذا شق عليه السجود فيرفع قدر ما يقدر به من الأرض، ولا يكون هذا مفارقاً إمامه، فإن كان لا يقدر السجود على الأرض فيسجد قدر ما يستطيع من الأرض. (٣١٥ / ٢).

* إذا كان الطبيب ثقة غير متهم، وكان تقديره عن علم ودراية، فلا مانع من الأخذ بقوله، وترك السجود بقدر المدة التي يقررها، وحينئذ فيومئ إبهاءً. (٢١٦ / ٢).



فصل في قصر المسافر الصلاة

* المسافر يستباح رخص السفر وهي أربع رخص: قصر الرباعية، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، وزيادة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام ليليتها، والمرأة كالرجل في ذلك، والعبد كالحُر، والصبي كالبالغ. (٣١٤/٢).

* سفر المعصية بمجرد لا يجوز قصر الصلاة فيه. (٣١٦/٢).

* الأصح دليلاً: أن كل ما سمي سفرًا عرفاً واحتاج إلى حمل الزاد والمزاد والراحلة للركوب فهو سفر تستباح به رخص السفر لعدم ورود حديث عن النبي ﷺ بتحديد ذلك. (٣١٦/٢).

* لا نعلم دليلاً يدل على مسافة معينة لقصر الصلاة، وما لم يرد له تحديد في الشرع، فيرجع في تحديده إلى العرف، فما تعارف عليه الناس بأنه سفر واحتاج إلى زاد وراحلة فإن المسافر يقصر فيه. (٣٢٥/٢).

* من سافر سفرًا مباحًا إلى جهة معينة ساغ له أن يستباح رخص السفر كالفطر والقصر والجمع وزيادة مدة المسح على الخفين إذا كان سفره طويلاً بحيث يكون بينه وبين البلد التي قصدتها مسافة قصر. (٣١٧/٢).

* الظاهر أنه لا يسوغ استباحة رخص السفر في مسافة ستين كيلو. (٣١٨/٢).

* لا تقصر الصلاة في مسافة عشرين أو ثلاثين كيلو، فإن مثل هذا لا يسمى سفرًا، ولا يحتاج فيه إلى حمل الزاد والمزاد لا سيما على السيارات. (٣١٩/٢).

* الظاهر أن الذي يسافر إلى «ثادق» و«البير» و«القصب» أن هذا سفر يبيع الفطر والقصر. (٣١٩/٢).

* من ذهب من الرياض إلى مكة في يوم يقصر. (٣٢٠/٢).

* إذا جمع الصلاتين صار الوقتان في حقه كالوقت الواحد. (١٠٠/٦).

* مفارقة عامر قريته ليس شرط أن لا يراها، بل لو لم يكن بينه وبينها إلا أذرع يسيرة، لكن يشترط أن يفارقها ويفارق ما يتبعها، فما دام في معمر من قصور وبساتين فإنه فيها^(١). (٣٢٠/٢).

* البدوي الذي ضاعت أبله وسافر يبحث عنها لا يقصد مكاناً معيناً ولا يعلم هل يستمر سفره إلى مسافة القصر أو يجدها دونه، لا يستبيح رخص السفر حال ما يخرج من بلده، حتى يجاوز المسافة، فإذا جاوزها ابتدأ استباحة رخص السفر. (٣٢٠/٢).

* لو سافر بعد دخول الوقت، فالراجح في الدليل، أن له الترخص، فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: ١٠١] فهو يتناول من كان سفره قبل دخول الوقت ومن كان بعده. (٣٢١/٢).

* الذي نراه في مسألة المرابطين في الثغور، العمل بالأحوط من أن مثل هؤلاء لا يجوز لهم الترخص برخص السفر، لأنهم قد عزموا على الإقامة مدة عام كامل. (٣٢٣/٢).

(١) أي: في قريته.

* من كان سفره غير منقطع، فإن كان أهله معه، أو لا أهل له، لزمه الإتمام. (٣٢٤ / ٢).

* من كان سفره غير منقطع، وله أهل لا يحملهم معه فالسنة في حقه القصر لعموم أدلته. (٣٢٤ / ٢).

* يشع قصر الصلاة في كل سفر إلا السفر المحرم، كسفر قطاع الطريق ومن يتجرون في أمور محرمة. (٣٢٤ / ٢).

* موانع القصر:

- ١- الشك في قدر المسافة.
- ٢- عدم قصد جهة معينة.
- ٣- السفر من أجل الترخيص برخص السفر.
- ٤- كون المسافة أقل من مسافة قصر.
- ٥- الشك في قدر المسافة المعلومة لهذا المسافر هي مسافة قصر أو أقل أو أكثر.
- ٦- ائتمام المسافر بمقيم أو بمن يشك في إقامته.
- ٧- وجوب الصلاة في الحضر ثم يسافر قبل فعلها، أو تجب في السفر ولا يفعلها إلا بعد الإقامة^(١).
- ٨- عدم نية القصد أو الشك فيها هل نوى القصر أو لا؟
- ٩- نية الإقامة لأكثر من أربعة أيام.

(١) انظر المسألة الخامسة في ص (٨٦) فالذي يظهر أن للشيخ **رحمته الله** قولين في المسألة.

١٠- كون سفره لا ينقطع وهو لا أهل له، ولا مسكن، أو له أهل وهم معه.
(٣٢٤ / ٢ - ٣٢٥).

* الأصل في مشروعية القصر أنه سنة، لفعله ﷺ وفعل خلفائه الأربعة.
(٣٢٥ / ٢).

* البداية إذا حالوا محوال حقيقي لهم حكم المحوال^(١)، وكونهم يقيمون
بعض يوم من أجل مواشيهم لا يضر^(٢). (٣٢٥ / ٢).

* إذا مر المسافر بقرية وتزوج فيها ذلك اليوم فبتم، أو مر وهي^(٣) فيها. أما
إذا مر على البلد والزوجة ليست فيها، أو ماتت، أو طلقها فيقصر، فإن النبي ﷺ
ترخص في مكة وهو قد تزوج فيها، وكذلك الصحابة. (٣٢٦ - ٥ / ٢).

* جمع العصر إلى الجمعة لا يصح بحال، ويلزم من جمع العصر إلى الجمعة
قضاء صلاة العصر عن تلك الأيام التي جمع العصر فيها إلى الجمعة. (٣٢٧ / ٢).

* لا يجمع بين الظهر والعصر للمطر ولا لريح شديدة باردة. (٣٢٨ / ٢).

* مذهب الإمام أحمد رحمته الله أوسع المذاهب في الجمع. (٣٢٩ / ٢).

* الشغل الذي يجوز الجمع من أجله، هو: الذي يحصل بتفويته نقص.
(٣٣٠ / ٢).

(١) المحوال: هو السفر من جهة إلى أخرى قصدًا للمرابح وأماكن نزول الغيث. (القاسم).

(٢) لعل مراد الشيخ رحمته الله: أنهم يترخصون برخص السفر، إذا كانت الحال ما ذكر.

(٣) يعني: زوجته.

* الإنسان لا يخلو غالبًا من شغل، ولو قيل: بجواز الجمع لمطلق الأشغال لكان الفرد يجمع كل يوم، وهذا لا قائل به. (٣٣٠/٢).

* لا يجمع لمجرد المطر، وكذلك إذا لم يوجد معه مشقة. (٣٣٠/٢).

* إذا كان في الأرض طين بأن مطرت في أول النهار فيجوز الجمع ما دامت طينًا، فإذا كان طين وماء فكذلك، فإذا نضب الماء وبقي الطين فكذلك، وكذلك الدحض بمجرده.

الوحد: هو الطين، والدحض: هو الزلق. (٣٣٠/٢).

* إذا كنتم في الصحراء وفي شدة البرد والثلوج واجتماع الجماعة في الوقت الأول دون الوقت الأخير، فيجوز الجمع، وقد دلت السنة على جواز الجمع للمطر، وهذا مثله بل أولى. (٣٣١/٢).

* إذا كان المأموم من نيته أنه إذا جمع إمامه جمع كفى. (٣٣٢/٢).

* إن كان الإمام لو ما أخبر الجماعة - بأنه سيجمع - وقع شر واختلاف فلو أخبرهم لا على وجه السنة بل على قصد الموافقة جاز. (٣٣٢/٢).

* إذا لم يجمعوا، فجمع رجل واحد في المسجد فينكر عليه بكل حال لمخالفته الجماعة، ولو أمر بالإعادة تنكيلاً فله وجه، أما صلاته فصحيحة إن شاء الله. (٣٣٢/٢).



باب صلاة الجمعة

* الجمعة أفضل من الظهر مطلقاً، للأحاديث التي فيها من التغليظ على تفويتها ما لم يوجد مثله في تفويت الجماعة. (٥ / ٣).

* سقوط الجمعة عن العبد كسقوط وجوب الحضور عن المريض، فيصلون ظهراً. ولو وجبت وهم في المسجد وجبت عليهم. (٧ / ٣).

* المزارع الذي يمكث أشهراً، ثم إذا انقضى الزرع رحل، لا يسمى مستوطنًا. (٧ / ٣).

* العشش^(١)، ومثلها الصنادق^(١)، وأشباهاها مما جنسه يتخذ للاستيطان حكمها كالبناء المعتاد من الحجر والقصب. (٧ / ٣).

* لو خرج أهل بلد يوم الجمعة لعارض كفزع أو لطمع، فلما كان وقت الجمعة إذا هم في البرية ولا بقي إلا عشرون طالب علم - مغترب - وخمسة تجار فلا يصلون جمعة، بل إن حضر أهل البلد صلوا معهم. (٧ / ٣).

* لا أعلم دليلاً صريحاً صحيحاً يجب المصير إليه في اشتراط الأربعين. (٩ / ٣).

* إذا اجتمع عدد كثير وإن نقصوا عن الأربعين فلا بأس إن شاء الله بإقامتهم الجمعة. (٩ / ٣).

* أهل قرية عددهم ثلاثون، إذا كانوا مقيمين فيها استيطاناً، ومعهم أهلهم، وتجب الجمعة على كل واحد منهم، ولم يكونوا موظفين حيث أنهم عرضة للتنقل فلا بأس أن تقام فيهم الجمعة. (١٠ / ٣).

(١) ما يتخذ سكناً - من الأخشاب ونحوها.

- * أهل قرية إذا قلوا كانوا خمسة وعشرين رجلاً، وبينهم وبين البلد الأخرى مسافة اثنتي عشرة ساعة للراكب، يقيموا الجمعة في هجرتهم. (١٠/٣).
- * أهل قرية عددهم يتراوح بين الخمسة والعشرين والعشرين، وأقرب قرية إليهم تبعد كيلو متر، يلزمهم أداء الجمعة في القرية القريبة منهم، إلى أن يبلغ عددهم الحد المعتبر. (١١/٣).
- * عددهم عشرون وفي بعض الأحيان يزيدون، وبينهم وبين أقرب بلد مقدار ساعتين للراجل، يقيمون الجمعة. (١١/٣).
- * عددهم عشرون، وبينهم وبين الجامع سبعة كيلو متر، والمسافة كلها صحاري، لا نرى مانعاً من السماح لهم بالانفراد بصلاة الجمعة. (١١/٣).
- * عددهم يقارب العشرين وهم مستوطنون، وبينهم وبين أقرب بلد مسافة طويلة، الذي نرى إقامة الجمعة في مسجدهم، ولا تجب عليهم، هذا إذا كان لهم إمام. (١٢/٣).
- * عددهم من خمسة عشر إلى عشرين وبينهم وبين أقرب بلد مسافة ساعة، ويلحقهم مشقة من الذهاب إليها، لا يلزمهم الذهاب إليها، إذا كانت المسافة صحراء، ولا نرى مانعاً من صلاتهم جمعة. (١٢/٣).
- * عددهم ستة إلى ثمانية، الذي نرى أن ينتظرون حتى يكثُر السكان ويجمع العدد الكافي لصلاة الجمعة. (١٢/٣).
- * اثنان في بلد ليس عندهم أحد يصلي الجمعة، إذا كان الأمر كما ذكر فيصلبها ظهرًا. (١٢/٣).
- * لم يبلغنا أن أحداً من السلف أقام الجمعة في السجن. (١٣/٣).

* إذا توافرت الشروط لم نر مانعاً من إقامة الجمعة والشروط كالاتي:

- ١- أن يتم العدد المشترط أربعين فصاعداً^(١).
- ٢- أن يكونوا ساكنين صيفاً وشتاءً بحيث تعتبر المحطة كقرية مستقلة بنفسها.
- ٣- أن تكون المسافة التي بينها وبين أقرب جمعة صحراء غير معمورة بالسكان والنخيل. (١٤/٣).

* صلاة الجمعة لا تجب ولا تصح من عمال غير مستوطنين. (١٥/٣).

* لا جمعة على البدو المتنقلين في البر إذا أقاموا مدة تقارب الشهر أو تزيد، ولا تصح منهم، لأن من شروطه أن يكونوا مستوطنين ببناء معتاد يشمل اسم واحد لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً. (١٦/٣).

* لا مانع من إقامة صلاة الجمعة في المطار ما دام موظفوه مستوطنين فيه لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً. (١٧/٣).

* الذي يقوم يصلي إذا تحرى لدخول الإمام يوم الجمعة فعله هذا ليس بمشروع. (٢/٢٤٨)^(٢).

* الصلاة على النبي في الخطبة:

يتعين لفظ الصلاة على النبي ﷺ ولا يكفي غيرها، خلافاً للقول الآخر، يذكر اسمه المظهر من اسمه العلم ك محمد أو النبي أو أحد أسماء النبي ﷺ. (١٧/٣).

(١) انظر المسألة السادسة في ص (٩٠).

(٢) سبقت مسألة مماثلة لها في ص (٧١).

* قول: سيدنا محمد، في خطبة الجمعة:

لا يخفى أن الاقتصار على ما ورد في الأحاديث، وما جاء عن سلف هذه الأمة وأئمتها أولى وأفضل وأكمل، ولا سيما إذا كان ذلك في نفس الصلاة، فلا ينبغي أن يأتي في الصلاة بألفاظ غير ما ورد.

فإن كان خارج الصلاة فهو أيسر، وتركه أولى على كل حال، وعلى كل فهذه الكلمة لم ترد عن السلف فمن تركها فقد أحسن، ومن قالها فلا ينهى عنها نهياً مطلقاً، بل يرغب بها هو الأفضل. (١٨ / ٣).

* القول الراجح: أن الخطيب لو قرأ آية لا تستقل بمعنى، أو حكم، كقوله:

﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾ [المدر: ٢١] أو: ﴿مُدَّهَا مَتَانِ ٦٤﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكف. (١٨ / ٣).

* إذا كان الذين يحضرون في المساجد لا يفهمون خطبة الجمعة لجهلهم اللغة العربية فينبغي للخطيب أن يشرح لهم معانيها باللغة المحلية بعد الفراغ من إلقائها لتحصل لهم الفائدة المقصودة من الخطبة. (١٩ / ٣).

* ينبغي أن تكون الخطبة مشتملة على ذكر دعائم الدين وقواعده العظام، وكذلك ينبغي بل يجب أن يأتي بما يحرك القلوب، أما شيء لا يحركها فلا ينبغي. (٢٠ / ٣).

* الاقتصار على ذكر فناء الدنيا والموت لا يكفي، كما أنه لا يكفي الاقتصار على كلمات الحكم النافعة، لابد من موعظة وشيء يحرك القلوب. (٢٠ / ٣).

* اعتماد التسجيع وكونه هو هم الخطيب مرجوح ولا ينبغي، فإن أتى به مع إتيانه بالأمر الهامة فلا مانع. (٢٠ / ٣).

* اعتماد النبي ﷺ على القوس والعصا في حديث أبي داود فيه فوائد: منها شرعية الاعتماد في الخطبة على قوس أو على عصا، وذلك لكونه أرفق للخطيب وأثبت له. (٢١/٣).

* الاعتماد على السيف ليس بمشروع. (٢١/٣).

* يكون دعاؤه للمسلمين بالأمور الهامة من نصرة الإسلام والمسلمين، وكتب أعداء الدين ونحو ذلك. (٢١/٣).

* الظاهر أنه لا يعيد الجمعة ظهراً إذا صلاها مع الخوارج، والصحيح والذي تدل عليه الأدلة الشرعية صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من صحت صلاته في نفسه صحت خلفه، أما إذا كان تحت اليد والتصرف فلا يقدم ذو البدعة وذو الفسق بحال. (٢٢/٣).

* السنة هي قراءة السجدة في فجر كل جمعة ويداوم عليها، وإذا كان الإمام يخشى ظن الجهال وجوب قرائتها فمن المستحسن أن يقرأ بعض الأحيان بغيرها. (٢٢/٣).

* إذا كان الجامع قريباً وواسعاً لم يجز تفريق الجمعة، ولو كان فيهم مرضى وشيوخ، والشيخ والمريض الذي لا يستطيع المشي إلى المسجد الجامع يتعين عليه حضور الجمعة وإتيانها راكباً، أو محمولاً إن استطاع ذلك، وإلا فهو معذور يصلي في بيته ظهراً. (٢٣/٣).

* انفراد أهل كل حارة بمسجد للجمعة يتنافى مع مشروعية الجمعة، وتشوف الشارع إلى اجتماع أكبر عدد ممكن من المسلمين لها في مسجد واحد. (٢٣/٣).

- * لا يخفى عليكم حكم تعدد الجمع، وأن ذلك لا يجوز شرعاً، إلا بأحد المسوغات كضيق المسجد، أو بعده، أو نحو ذلك. (٢٤ / ٣).
- * من مسوغات تعدد الجمعة ضيق المسجد، وحصول العداوة. (١٣ / ٣).
- * الشحناء الدنيوية بين الجماعة وإمام الجامع ليست مسوغ شرعي يسوغ لهم الانفراد في الجمعة والعيد. (٢٥ / ٣).
- * أهل هجرة عددهم يقارب الخمسة والعشرين، وأنهم يعدون عن أقرب هجرة إليهم قرابة كيلو ونصف، وأن هجرتهم منفصلة عن غيرها من الهجر المجاورة ومعروفة باسمها، فلا نرى بأساً في السماح لهم بإقامتهم الجمعة في هجرتهم. (٣٢ / ٣).
- * الجمعة لا تجوز إلا فيما يأذن الإمام بإقامتها فيه، فإذا أقيمت في مسجد بغير إذن الإمام فجمعة من صلى فيه غير صحيحة. (٣٦ / ٣).
- * إذا صلى العيد يوم الجمعة، فلم يرد أنهم يجتمعون ويصلون في المسجد ويؤذن لهم ظهراً، والظاهر أنه لو فعل ذلك كان بدعة، لأنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، بل سقط الحضور وكفى مجمع عن مجمع. (٣٧ / ٣).
- * جاء ترك التحلق يوم الجمعة للعلم وغيره، لأجل أنه يعوق عن الصلاة. (٣٧ / ٣).
- * ترك العمل كل يوم جمعة من مشابهة أهل الكتاب. (٣٧ / ٣).
- * الراجح من أقوال العلماء في ساعة الإجابة: أنها آخر ساعة، ويليه في الرجحان أنه من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة. (٣٧ / ٣).

* من سبق إلى مكان في مقدمة الصف لم يسبق إليه فهو أحق به، فلا يجوز إقامته من مكانه بحجة أن هذا المكان لشخصية كبيرة، إلا إذا لم يكن من أولي الأحلام والنهي. (٤٢/٣ - ٤٣).

* من قدم عصاه إلى المسجد لحجز مكان لم يجز، أما من - كان في المسجد - طراً عليه - أمر - حادث فوضع عصاه فقد يكون مستحباً. (٤٣/٣).

* إمام كان يخطب خطبة الجمعة فجاء صبيان يلعبان فتوقف عن الخطبة وتكلم على الأولاد، وعلم الحاضرين، وبعد الخطبة الأولى نزل وضرب الصبيين وأخرجهما من المسجد، ما كان ينبغي للإمام، أن يفعل هذا، وإذا أراد أن يعلمهم فيكون بطريقة الحكمة والموعظة الحسنة، ومع هذا فلا تبطل الخطبة بمثل هذا الكلام، لأنه ليس بكلام محرم، وإنما هو مكروه لا يليق. (٤٤/٣).

* اعتياد بعض الناس مصافحة من على يمينه وشماله إذا دخل الإمام يوم الجمعة بدعة (٤٤/٣).

* استعمال المهفة وقت الحر والإمام يخطب لا بأس به. (٤٤/٣).

* المنع من الموعظة والتذكير بعد صلاة الجمعة لا أعلم له أصلاً، والوعظ والتعليم لا يتقيد بزمن، بل ينظر فيه المصلحة وحالة المتعلمين ونحوهم، وينبغي تخولهم وعدم إملالهم. (٤٥/٣).



باب صلاة العيدين

* «عيد الفطر» شكر لله، وسرور، وابتهاج بما من الله على العبد بتكميل رمضان، ومثله «عيد النحر» فإنه يوم سرور وأنس لكمال ما تعبد به في يوم عرفة وما حو اليه من أيام الحج، وأيضًا ما بعده من الأيام الثلاثة هي أيام أعياد تبعًا. (٤٦/٣).

* لا يسوغ تعظيم شيء إلا ما عظم في الشريعة. (٤٦/٣).

* «العيد البدعي» هو اتخاذ زمن ما عيدًا لم يتخذه الشرع، ولم يأذن فيه لمفهوم قوله: «عيدنا أهل الإسلام». (٤٧/٣).

* الوقائع المتعددة وأبرزها «الهجرة» و«الفتح» لم تتخذ أعيادًا، فاتخاذ الذكريات والموالد أعيادًا، حدث في الإسلام منكر مستكره، لم يشرعه الله، وليس من دين الحق في شيء. (٥١/٣).

* لو كانت إقامة الموالد خيرًا محضًا، أو راجحًا، لسارع إليها السلف الصالح، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير أخذًا به وسبقًا إليه. (٥١/٣).

* ولو كانت إقامة الموالد للنبي ﷺ من أعلام حبه أو تعظيمه لأقاموها، فإنهم كانوا أعلم الناس بما يصلح له ﷺ ومن أشدهم تعظيمًا له وحبًا فيه. (٥١/٣).

* تعظيم رسول الله ﷺ هو بالإيمان به واتباعه ومحبته، وتقديم محبته على النفس والأهل والمال والولد والناس أجمعين. (٥٣/٣).

* قول بعض الجهال والمضللين: من أن الرسول ﷺ يحضر الاحتفالات بمولده، هذا من أبطل الباطل، ومما لا يتسع له عقل عاقل. (٥٦/٣).

* اتخذ يوم نزول القرآن عيدًا يتكرر بتكرر الأعوام، لا يجوز شرعًا؛ لأنه لا أصل له في الدين، ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين، وسائر صحابته والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من الأئمة الأربعة. (٩٧/٣).

* الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج ليس بمشروع لدلالة الكتاب والسنة والاستصحاب والعقل - ثم ساق رحمه الله الأدلة من الكتاب والسنة - ثم قال:

وأما الاستصحاب فهو هنا استصحاب العدم الأصلي، وتقرير ذلك أن العبادات توقيفية، فلا يقال: هذه العبادة مشروعة، إلا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ولا يقال: إن هذا جائز من باب المصلحة المرسلة، أو الاستحسان أو القياس أو الاجتهاد؛ لأن باب العقائد والعبادات والمقدرات كالمواريث والحدود لا مجال لتلك فيها.

وأما المعقول فتقريره أن يقال: لو كان هذا مشروعًا لكان أولى الناس بفعله محمد ﷺ. (٩٨ - ٩٩ - ١٠٠).

* الاحتفال بذكرى «الإسراء والمعراج» أمر باطل، وشيء مبتدع، وهو تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع.

فلا يجوز، ولا تجوز المشاركة فيه. (١٠٣/٣).

* من نذر أن يذبح ذبيحة في اليوم السابع والعشرين من رجب من كل عام، فهذا النذر لا ينعقد لاشتماله على معصية، وهي أن شهر رجب شهر معظم عند أهل الجاهلية، وليلة السابع والعشرين منه يعتقد بعض الناس أنها ليلة «الإسراء والمعراج» فجعلوها عيدًا يجتمعون فيها، ويعملون أمورًا بدعة، وقد نهى

رسول الله ﷺ عن الوفاء بالندى في المكان الذي يفعل فيه أهل الجاهلية أعيادهم أو يذبح فيه لغير الله. (٣/ ١٠٤).

* بعض التجار استوردوا هدايا خاصة لمناسبة العيد المسيحي لرأس السنة الميلادية، من ضمن هذه الهدايا «شجرة الميلاد المسيحي»، وبعض المواطنين كانوا يشترونها ويقدمونها للأجانب المسيحيين في بلادنا مشاركة منهم في هذا العيد، وهذا أمر منكر ما كان ينبغي لهم فعله. (٣/ ١٠٥).

* عيد الجلوس^(١) من طرائق اليهود والنصارى. (٣/ ١٠٦).

* المسلمون لم يخلوا بحمد الله في السنة من عيد، بل شرع لهم عيدان اثنان، اشتمل كل واحد من العيدين من العبادات والعبادات من الفرح والامبساط ومظهر مزيد التألف والتواد والتهاني به بينهم ودعاء بعضهم لبعض على ما لم يشتمل عليه سواهما من الأعياد، وتعيين يوم ثالث من السنة للمسلمين فيه عدة محاذير شرعية:

«أحدها» المضاهاة بذلك للأعياد الشرعية.

«الثاني» أنه مشابهة للكفار من أهل الكتاب وغيرهم في إحداث أعياد لم تكن مشروعة أصلاً.

«الثالث» أن ذلك اليوم الذي عين للوطن الذي هو أول يوم من الميزان هو يوم المهرجان الذي هو عيد الفرس المجوس، فيكون تعيين هذا اليوم وتعظيمه تشبهاً خاصاً، وهو أبلغ من التحريم من التشبه العام.

(١) هو ذكرى تولي الملوك ورؤساء الدول. انظر (١/ ١٠٦) من فتاوى سماحة الشيخ رحمه الله.

«الرابع» أن في ذلك من التعرّيج على السنة الشمسية وإيثارها على السنة القمرية التي أولها المحرم ما لا يخفى.

«الخامس» أن ذلك شرع دين لم يأذن به الله، فإن جنس العيد الأصل فيه أنه عبادة وقربة إلى الله تعالى. (٣/ ١٠٩ - ١١٠ - ١١١).

* تخصيص «يوم للنظافة» والاحتفال به أمر لا يجيزه الشرع حيث يكون بصفة العيد، ولا عيد لأهل الإسلام غير أعيادهم التي سنّها الشرع، وما سواها فحدث باطل ينهى عنه الإسلام ويمنعه. (٣/ ١٢٢).

* إذا قامت البيّنة بالعيد من أول النهار وجبت صلاة العيد، لبقاء الوقت، فإنه من ارتفاع الشمس إلى الزوال، وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد زوال الشمس أو قبله ولم يمكن فعلها في الوقت فإنهم يصلونها من الغد قضاءً. (٣/ ١٢٣).

* العيد من شأنه اللعب، حتى إن الصغار من الجوّاري لهم أن يلعبوا في ذلك اليوم اللعب الذي لا يشتمل على محذور، لأنه يوم سرور. (٣/ ١٢٣).

أما ما يشتمل على محذور فلا يجوز بحال، كمدح الحدود والقُدود ونحو ذلك، فإنه لا يجوز، وأكل مال بالباطل، ويكون سبباً لاستيلاء الغفلة. (٣/ ١٢٤).

* «العرضات» التي توجد في هذه السنوات أيام الأعياد مما ينافي العيد، وهو من الباطل لا من السرور. (٣/ ١٢٤).

* تناول طعام العيد في البيوت كان مشهوراً في نجد، وأخرج في الأسواق ليكمل الانتفاع به، لأنه مجمع فيه يكمل السرور والإطعام ونحو ذلك. (٣/ ١٢٥).

* المنع من تجول أهل القرى بعضها على بعض في أيام العيد، وذلك بعد عودتهم من صلاة العيد وتقديم بعض أنواع الطعام في غير محله. (٣/ ١٢٥).

* **الراجح في الدليل:** أن خطبة العيد تفتتح بالحمد لما جاء أن النبي ﷺ كان يفتتح خطبه بالحمد لله.

أما كونها تبتدئ بالتكبير فلا، بل تبتدئ بالحمد كسائر الخطب. (١٢٦/٣) - (١٢٧).

* **التكبير في حال الجلوس في مصلى العيد أفضل من قراءة القرآن، ومن سائر الذكر.** (١٢٧/٣).

* **التكبير الذي كان يعمل في المسجد الحرام يوم العيد، يجلس شخص أو أشخاص في سطح زمزم ويكبرون، وأناس يجابونهم في المسجد^(١)، هذه الكيفية في التكبير لا أعرف أنا وجهها، فالمدعي شرعية ذلك بهذا الشكل عليه إقامة الدليل والبرهان.** (١٢٨ - ٧/٣).

* **الراجح هو:** عدم التعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأن هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به. فالحاق مكان بمكان في عبادة زيادة في الشرع، فالذي عليه العمل أنه بدعة. (١٢٨/٣).



(١) فقام الشيخ/ عبدالعزيز بن باز وأنكر عليهم هذه الكيفية، وقال: إنها بدعة، ومقصود الشيخ: أنها بدعة نسبية بهذا الشكل الخاص، ولا يقصد أن التكبير بدعة، فتذمر من ذلك بعض عوام أهل مكة، لأنهم قد ألفوا ذلك. (١٢٧/٣).

باب صلاة الكسوف

* الكسوف يدرك بالحساب، وليس توثباً على علم مستقبل، بل هو أخذ مستقبل من ماضٍ، إلا أنه لا يجزم بقولهم، فلا يصدقون ولا يكذبون. (٣/١٢٨).

* وتوضؤ الإنسان وتهيؤه هو تصديقه وهو مخطئ وغلطان^(١). (٣/١٢٩).

* قول أهل الفلك في سبب الكسوف والخسوف لا ينافي كون ذلك تخويفاً. (٣/١٢٩).

* الصحيح أن صلاة الكسوف تفعل في وقت النهي كبعد العصر. (٣/١٢٩).

* الراجح: أن الكسوف وقع مرة واحدة، فيتعين مسلك الترجيح، وتكون الصلاة أربع ركعات في أربع سجعات، لشهرة الأحاديث وصحتها بذلك، وما عدا هذه الصفة وهم. (٣/١٣٠).

* لا مانع أن تصح - صلاة الكسوف - بدون تعدد الركوعات، لأن تعدد الركوعات من باب الندب، فلو صليت كالفجر. (٣/١٣٠).

* من ترك صلاة الكسوف واكتفى بصلاة الفجر - لأن الكسوف حصل بعد دخول وقت صلاة الفجر - ظاناً أن تطويل صلاة الفجر فيه تعويض عن صلاة الكسوف فقد أخطأ، وهذا لا وجه له، بل هو جهل صرف. (٣/٣٠ - ٣١).

(١) قلت: وتقدمت فتوى في التنجيم. ذكر فيها إنكار المشايخ على الحساب الذي قصد المسجد في الدرعية. (١/١٦٩-١٧٠) (القاسم).

* إذا وقع الكسوف في وقت صلاة الفجر فيبدأ بصلاة الكسوف أولاً، لأن النبي ﷺ لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعاً فزَعاً يجر رداءه. (٣/ ١٣١).

* إذا وقع الكسوف في وقت صلاة الفجر فبدأ الإمام بصلاة الفجر ودخل رجل المسجد وكبر للإحرام ناوياً صلاة الفجر، ثم ظن أن الإمام يصلي الكسوف فإن كان لم ينوي غير صلاة الفجر فصلاته صحيحة، وإن كان نوى الفجر ومعها صلاة الكسوف فصلاته غير صحيحة. (٣/ ١٣١).



باب صلاة الاستسقاء

* جاء تقديم الصلاة على الخطبة وهو الذي عليه العمل، وصرح به الأصحاب، ولكن يجمع بينه وبين حديث عبد الله بن زيد^(١) بأن الكل جائز، فيكون وجهان في ذلك، كل سنة. (١٣٢ / ٣).

* صيام يوم الاستسقاء لم يجئ فيه شيء من الأحاديث، ولكنه طاعة، وجاء أن دعوة الصائم مجابة. (١٣٢ / ٣).

* من أعظم المعاصي تأثيراً في منع القطر، منع الزكاة. (١٣٢ / ٣).

* قال تعالى: ﴿وَأَلُو اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]

ومعنى الآية: لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام وعدلوا إليها واستمروا عليها، لأسقيناهم^(٢) ماء غدقاً يعني سعة الرزق، وضرب الماء الغدق مثلاً لأن الخير والرزق من المطر. (١٣٤ / ٣).

* مما ينبغي أن يقدم بين الاستسقاء الصدقة وملاحظة الفقير والنظر إليه نظرة رحمة، عسى أن يرحمنا ربنا. (١٤٧ / ٣).

* كان جل خطبة النبي ﷺ في الاستسقاء استغفار الله سبحانه ودعوته والابتهاال إليه. (١٥٣ / ٣).

(١) حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلّى ركعتين. متفق عليه.

(٢) في الأصل: (لاستقيناهم) ولعل الصواب ما أثبتته.

* ينبغي - وفقني الله وإياكم - أن أهل كل مسجد من المساجد يجمعون صدقاتهم، ويدفعونها إلى وكيل منهم أمين، إما المؤذن أو غيره، وبعد ما تجتمع تفرق على المساكين من جيران المسجد ومن يحضر معهم من الغرباء الفقراء ويكون تقسيمها عليهم قبل يوم الاستسقاء بيوم. (٣/ ١٥٤ - ١٥٩).

* مراد الأصحاب - الحنابلة - بقولهم: والتوسل بالصالحين. التوسل بدعائهم الله، لا بذواتهم، فإن ذات أحد لا تكون وسيلة لإجابة دعوة أحد. (٣/ ١٥٩).

* قولهم: ويجلس للاستراحة^(١)، يحتاج إلى دليل، فإن قام دليل وإلا فلا، ولهذا العمل على خلافه. (٣/ ١٥٩).

* يستحب للإمام والمأموم رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء. (٣/ ١٦٠).

* عند الأصحاب - الحنابلة - ينادى لصلاة الاستسقاء، مقيسًا على الكسوف، ولا يصح هذا القياس. (٣/ ١٦٠).



(١) يعني في خطبة الاستسقاء.

كتاب الطب والجنائز

- * يكره الأئين لما فيه من نوع التشكي، إلا فيما لا يستطيع الكف عنه، كالذي تقتضيه الحال والطبيعة، وشدة الألم، فهذا لا يدخل تحت الكراهة. (١٦٣ / ٣).
- * يكره تمني الموت، لكن عند خوف الفتن وتوافر وتظافر أسبابها، قيل بإباحته حينئذ. (١٦٣ / ٣).
- * لا بأس بالنفث في الماء، ثم يسقاه المريض استشفاء بريق ذلك النافث، وما على لسانه حينئذ من ذكر الله تعالى، أو شيء من الذكر، كآية من القرآن ونحو ذلك، بل قد صرح العلماء باستحبابه. (٩٢ / ١).
- * أن يكتب للمريض بعض آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه لا يظهر في جواز ذلك بأس. (٩٤ / ١).
- * النفث في الملح ليس فيه بأس. (٩٤ / ١).
- * الرقية باللسان الأعجمي حرام. (٩٥ / ١).
- * من يشوي الحية، ثم يأكلها، فقد أطاع الشيطان، وذلك لا يجوز. (٩٥ / ١).
- * التيمم إن لم تكن من القرآن، ولا من أسماء الله وصفاته، فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم في منعه وتحريمه واعتباره شركاً بالله. (٩٦ / ١).
- * وإن كانت من القرآن أو من أسماء الله وصفاته، فقد اختلف علماء السلف في حكم تعليقها، والقول بتحريمها هو الصحيح. (٩٦ / ١).
- * قطع معدنية على شكل أهلة ونحوها، مكتوب فيها آيات قرآنية، تباع

لتعلق على الأطفال وغيرهم، كتائم يتقى بها العين والوحشة، يلزم منع بيعها، واستعمال الناس لها، ومصادرة ما يعرض منها في الأسواق. (٩٨/١).

* فائدة: التائم لم يتعارض فيها التحريم والأمر، حتى يقال: ينظر ما يقدم، فإن المعارضة بين النهي والإباحة، وبعض المباحات تترك في أشياء كثيرة لأجل خوف الوقوع في المفسدة، ولم يقل أحد إنها واجبة. (٩٨/١).

* هذه الحروز التي تلبس أكثرها ليس فيه إلا طلاس، وبعضها ليس فيه إلا أنياب السباع وحبوب بعض النباتات. (٩٨/١).

* لا عبرة بالذين يجيزون لبس التائم ويتشبثون بقول بعض أهل العلم، ولا داعي إلى ذلك إلا الدراهم، ما ضر الدين إلا الدراهم في قديم الزمان وحديثه. (٩٨/١).

* الأصبع الزائدة إن كانت ثابتة عظامها في الكف من أصل خلقتها، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكف، فهذا لا يجوز قطعه، لأنه يشوه منظر الكف، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً.

أما إن كانت غير ثابتة في عظم الكف بل تتدلى كالسلعة الزائدة، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف فالظاهر أن هذا لا بأس به. (١٦٥ - ٤/٣).

* الحجامة شأنها هام في الصحة، فإن الدم يبقى فيه فضلات زائدة على ما يدور في البدن وما يفرز، ولولا أنه يتلاشى شيئاً فشيئاً ما بقيت الحياة، ثم أيضاً يفرز منه فضلة لا حاجة إليها، فجاءت الحجامة. (١٦٥/٣).

* الدكاتر لا يرون الحجامة شيئاً، وليس بمستنكر عليهم، فإن عندهم قصوراً من نواح عديدة. (١٦٤/٢).

* حديث: «تداوو ولا تتداوو بحرام» يفيد تحريم التداوي بالحرام، ولا يفيد

أنه لا شفاء فيه، بل يفيد أن مضرته أكثر. (١٦٧/٣).

* حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يفيد أنه لا بد أن يعتقد عقيدة أن الله لم يجعل فيه شفاء فهو مسلوب العافية. (١٦٧/٣).

* قد يوقع الشيطان كثيرًا من العوام بأشياء يزعمون فيها شفاء، وهي خداع من الشيطان. (١٦٤/٣).

* شرب دم «البرازي» لمن عضه الكلب، باطل، ومن الشيطان، وكثير يحصل اتفاق أنه يشفي، ثم إن الشيطان جعل لهم شبهة فإنه تارة يشفي، وتارة لا، وإذا لم يوجد شفاء قالوا: فلان^(١) فيه شيء، وكل هذا تحسين لمسلكهم السيء، وترويج الباطل. (١٦٧/٣).

* التداوي بشرب دم الضب، إذا كان دم الضب مسفوحًا فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا يجوز. (١٦٨/٣).

* الله جل وعلا هو الذي قدر الأمراض وقدر لها الأدوية، وهو المحيط بكل شيء، فما أثبتته فهو المستحق أن يثبت، وما نفاه فهو المستحق أن ينفى قولًا وعملاً واعتقادًا. (١٧٠/٣).

* أن الله جل وعلا شرع لإزالة الأمراض أسبابًا شرعية، وأسبابًا طبيعية، وعادية.

فالأسباب الشرعية: مثل قراءة القرآن، والأدعية، وقوة التوكل ونحو ذلك.
وأما الطبيعية: فمثل ما يوجد عند المريض من قوة البدن التي تقاوم المرض حتى يزول.

(١) فلان: أي البرازي الذي شرب المصاب دمه.

وأما الأسباب العادية: فمثل الأدوية التي تتركب من الأشياء المباحة. (٣/ ١٧٠ - ١٧١).
* التداوي مشروع وليس بواجب، فلا يجوز ارتكاب محذور من أجل فعل جائز. (٣/ ١٧١).

* زوال المرض بالدواء المباح مظنون، وأما بالدواء المحرم فمتوهم، فكيف يُرتكب الحرام لأمر متوهم. (٣/ ١٧١).

* لا تلازم بين تعاطي الدواء المحرم وبين زوال المرض بعد التعاطي، لأن زواله قد يكون بدواء شرعي وطبيعي وعادي ولكن صادف زواله تعاطي هذا الدواء الذي هو في الحقيقة داء، فنسب إليه، وقد يكون زواله لا من أجل كونه دواء ولكن من باب الابتلاء والامتحان. (٣/ ١٧٢).

* عجز الأطباء لا يصح الاستناد عليه لإباحة التداوي بالمحرم، لأن عجز عدد من الأطباء لا يلزم منه عجز غيرهم، ولا يلزم منه عدم وجود دواء مباح مما يعرفه الأطباء. (٣/ ١٧٣).

* لا يجوز أخذ الدم وحقن شخص به، الأصل فيه المنع، لأنه نجس، والتغذي بالنجاسات له من الآثار السيئة ما هو معلوم، لكن إن صح لنا ضرورة كبرى تسيغ مثل ارتكاب هذا المحذور شرعاً استثنيت منه هذه الصورة. (٣/ ١٧٣) (١).

* الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته على نقل الدم، إذا كان مريضاً أو جريحاً، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ

عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ ﴿ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] (٣/ ١٧٤).

* الشخص الذي ينقل منه الدم هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». (٣/ ١٧٥).

* الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم، وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهودياً كان أو نصرانياً، إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريئاً ماهراً». (٣/ ١٧٥).

* رأيي الخاص: أنا متوقف في حكم سلخ قرنية عين الميت وتركيبها لحى، مع أي أميل إلى المنع أخذًا بظواهر النصوص، والمسألة تحتاج إلى زيادة تحقيق (١).

(٣/ ١٧٩).

* الظاهر كراهية التوتين، لما فيه من تعجل البلاء، ولكونه نجاسة، والتحریم ما قام عليه دليل. (٣/ ١٨٠).

* التداوي بصوت الملاهي: جميع آلات الملاهي محرمة السماع، إلا ما أذن فيه وهو الدف في العرس، أما بقية الملاهي فلا يجوز، فإن المحرمات تزيد الداء داء لحديث: «انزعها فإنها لا تزيد إلا وهناً»، «تداووا ولا تتداووا بحرام» هذه الصيغة ما خصت مأكولاً أو مشروباً، فدل على أن العلة كونه محرماً، وقد تترتب عليه مصلحة دنيوية ابتلاءً وامتحاناً (٢). (٣/ ١٨١).

* يجرم التداوي بشرب البول. (٣/ ١٨١).

(١) وله يرحمه الله فتوى أخرى بالمنع برقم (٨٦٤)، (٣/ ١٧٧).

(٢) انظر المسألة الرابعة (٣/ ١٠٨).

- * القراءة المشروعة ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة (يس) أو (الفاتحة) أو (تبارك) أو غير ذلك من كتاب الله. (١٨١/٣).
- * لا ينبغي وضع المصحف على بطن الميت، فإن الغرض هنا تثقيل بطنه، والعوام يرون أن المصحف يؤنسه ولا يرون أنه من أجل انتفاخ بطنه. (١٨٢/٣).
- * ينبغي للمستشفى تأمين ثلاجة للموتى، حتى إذا حدث موت أحد المرضى يجعل في الثلاجة ريثما يتحصلون على أهله. (١٨٢/٣).
- * النعي هو: أن يقال: فلان مات، وكان أهل الجاهلية إذا مات أركبوا فارسًا ينادي: فلان مات، تعظيمًا لأمره.
- أما إعلام أقاربه ومن له في إعلامه مزيد رغبة فإنه لا يدخل في ذلك. (١٨٤/٣).
- * إذا وقف على أهل المسجد، وقال: فلان مات. هذا من نعيه. (١٨٤/٣).
- * إذا وقف في السوق، وقال: جنازة. هذا ليس نعيًا. (١٨٤/٣).
- * لا يحرم أخذ الأجرة على غسل الميت وحفر قبره، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك. (١٨٤/٣).
- * الموتى الذين ليس لهم من يجهزهم، نرى أن تجهيزهم من بيت المال. (١٨٥/٣).
- * استعمال الأسنان في غسل الميت أولى من الصابون. (١٨٦/٣).
- * الأسنان هو دقيق أعواد العراد، وهو نوع من الحمض. (١٨٦/٣).
- * أسنان الذهب التي في الميت، تقلع وتؤخذ، فإن نبت اللحم عليها وخيف حصول قطع شيء فترك. (١٨٦/٣).
- * الشهداء أوصلهم بعض العلماء بالتتابع إلى نحو عشرين، لكنهم ينقسمون إلى أربعة أقسام:

قسم شهيد في الدنيا والآخرة - وهو قتيل المعركة الذي قتل صابراً لإعلاء كلمة الله، فهذا لا يغسل في الدنيا ولا يصل على، لفعله ﷺ بقتل أحد، وما جاء أنه صلى عليهم فلا يصح، وإن صح فليس معناه إلا الدعاء لهم في مصارعهم. وشهيد في الدنيا فقط: وهو من قتل في المعركة لكن نيته ليست في سبيل الله. وشهيد في الآخرة فقط: وهو الذي قاتل في سبيل الله فقتل وتأخر موته فيصل على في الدنيا ويغسل.

وأما المقتول ظلماً مثل شهيد المعركة في الأحكام الدنيوية، وكذلك في الأجر بالنسبة إلى مقامه فإنه شهيد في الدنيا والآخرة، وأما بقية الشهداء فإن لهم أحكام الشهداء في الآخرة لا في الدنيا، فالواحد منهم يغسل ويصل عليه. (١٨٦/٣ - ١٨٧) (١٩٥/٣).

* الميت بالجدري ونحوه^(١)، إذا خشي سقوط شيء من أجزائه إذا غسل اكتفي بتيممه، وإن كان بصفة لا مضرة في غسله كأن يكون نصفه سليماً ونصفه غير سليم، غسل السليم ويمم عن غير السليم. (١٨٧/٣).

* الظاهر أنه لا أصل لفك الحزائم التي على الكفن. (١٨٨/٣).

* إذا أصاب الكفن ماء نجس لزم غسله وتطهيره، وتجفيفه، أو يبدل بكفن غيره، ولا تصح الصلاة على الميت مع هذه النجاسة المذكورة. (١٩٠/٣).

* السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين كما في الصلاة، وما يفعله كثير من الناس من الصف عن يمين الإمام لا أصل له بحال، لكن إنما يتسامح في هذا لأنهم قد لا يجدون مكاناً في الصفوف وليحملوه بسرعة. (١٩٠/٣).

- * الحائض والنفساء إذا ماتت إحداهما يجوز الصلاة عليها في المسجد إذا أمن تلويثه، لأن الأحكام انقطعت بالموت. (٣/ ١٩٠ - ١٩١).
- * الأصل الصلاة على من ينتسب إلى الإسلام، فيصلي عليه المسلمون إلا إذا كان يعرف أنه كافر. (٣/ ١٩٢).
- * الصحيح قول الجمهور: أنه يصلى على جنازة العاصي المستعلن بالمعاصي، نعم هناك جرائم خاصة جاء فيها التغليظ بترك الإمام الصلاة عليه كالغال وقاتل نفسه، وأما أن ذلك في مطلق الجرائم فلا. (٣/ ١٩٢).
- * المقتول في حد أولى العصاة أن يصلى عليه. (٣/ ١٩٢).
- * إذا كان إمام المسجد من أهل العلم، ولو ترك الصلاة على الغال، يحصل بترك صلاته التأديب فلا مانع. (٣/ ١٩٣).
- * الدعاء للميت بعد السلام من صلاة الجنازة لا مانع منه إذا لم يكن على هيئة جماعية تلحقه بالبدع. (٣/ ١٩٤).
- * المشروع أن تحمل الجنازة على الرقاب، إلا أن الناس توسعوا في ذلك فصاروا لا يحملونه إلا على السيارات. (٣/ ١٩٤).
- * لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها، وحله عقد أكفانها، ولو كان ثم محرم. (٣/ ١٩٦).
- * تلقين الميت بعد الدفن، جاء فيه حديث، إلا أنه عند الحفاظ لا يصح، بل هو معدود عندهم في الموضوعات، فيكون ذلك بدعة. (٣/ ١٩٦).
- * رفع اليدين بعد دفن الجنازة، والدعاء لها عند القبر ما جاء فيه شيء، ولا ترفع (٣/ ١٩٧) وهذا شيء بدعة لم ترد به سنة عن النبي ﷺ. (٣/ ١٩٨).
- * قد يعمل بعض الناس حال هذا الدعاء المشروع بشكل غير مشروع، وهو

- أن يقوم صف يتقدمهم شخص قد يكون أمثلهم، ويدعو هذا الدعاء. (١٩٨ / ٣).
- * الدعاء بعد التخطي خطوتين إلى الوراء لا نعلم لذلك أصلاً. (١٩٨ / ٣).
- * يكره الزيادة في تراب القبر على الشبر، والمراد كراهة التنزيه، وهذا بالنسبة إلى الشيء اليسير الذي ليس الرفع الكثير الذي يفعل على وجه الغلو في الميت، فإن الغلو محرم، وهو من وسائل الشرك. (١٩٨ / ٣).
- * لا يجوز تخصيص القبور لا في القبر ولا في اللحد. (١٩٩ / ٣).
- * تعليم القبر بالحجارة أولى، والحديد ليس مما يستعمل جنسه، ولا منع، لكن ليس في زمن الصحابة. (١٩٩ / ٣).
- * وضع الخرقه^(١) علامة على القبر محذور، لأنه قد يجعلها من يلمح التبرك. (١٩٩ / ٣).
- * وضع العظم علامة على القبر إذا كان بالياً ليس فيه رطوبة فلا بأس. (١٩٩ / ٣).
- * نقش وسم على حصة تبين أن هذا قبر فلان، هو بمعنى الكتابة، وفيه مزيد الاعتناء الذي ليس شرعياً، وليس عليه الصحابة، فهو ما ينبغي. (٢٠٠ / ٣).
- * تشجير المقبرة لا يجوز، وفيه تشبه بعمل النصارى الذين يجعلون مقابرهم أشبه ما تكون بالحدائق، فيجب إزالتها، وإزالة صنابير الماء التي وضعت لسقيها، ويبقى من الصنابير ما يحتاج إليه للشرب وتلبين التربة. (٢٠٠ / ٣).
- * إضاءة المقبرة يخشى أن يجر إلى إسراج القبور الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، ولا سيما ونفوس الجهال تتعلق كثيراً بالخرافات، فتزال هذه الأنوار سداً

(١) القطعة من القماش.

للذريعة. (٢٠١/٣).

* ترخيم القبور لا يجوز أيضًا، فيجب منعه، لأن النبي ﷺ: «نهى أن تجصص القبور أو يبنى عليها». (٢٠١/٣).

* الذي يشير بتنوير المقبرة وتشجيرها يمكن أنه من الذين لهم تعلق بالقبور والخرافات، ويريد إحياء الشرك والخرافات، وهذه البلاد المقدسة - مكة المكرمة - قد طهرها الله - وله الحمد والمنة - من الشركيات والبدع والخرافات، فيجب علينا أن نحافظ عليها، ونبتعد من الأسباب التي تفضي إلى شيء من ذلك. (٢٠١/٣).

* حديث: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» معناه: أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم، ويحتمل: أن الميت يتألم كما يتألم الحي، يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن مسعود قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته». (٢٠٥ - ٤/٣).

* لا يجوز أن يدفن في القبر أكثر من ميت واحد، إلا من حاجة ككثرة الموتى، كما لا يجوز أن يدفن عليه حتى يظن أنه بلي وصار ترابًا. (٢٧٠/٣).

* إن حفر قبر فوجد فيه عظامًا لم يجز دفن آخر عليه. (٢٠٧/٣).

* لا يجل لأحد نبش أموات المسلمين من قبورهم إلا لغرض شرعي صحيح، وهو ما كان لمصلحة الميت أو كف الأذى عنه، ونحو ذلك، وأما إذا كان لمصلحة غيره من الأحياء أو الأموات فلا، كما لا يجوز لأحد أن يهينهم في قبورهم أو يطأ عليهم، أو يمشي فوقها. (٢٠٧/٣).

* إذا بلي الميت في قبره بعد مرور المدة الكافية لبلائه فحينئذ يجوز أن يدفن في محله ميت غيره. (٢٠٨/٣).

* المقبرة المسبلة لا يجوز استعمالها في غير ما وقفت فيه. (٢٠٨/٣).

* مجرد ضيق الطريق ليس من مسوغات نقل القبور، لأنه يمكن توسيع الطريق من جانب آخر، أو العدول عنه إلى طريق سواه، أو غير ذلك مما لا يخفى. (٢٠٨/٣).

* أرض مقبرة مسبلة قديمة استوعبت بالقبور، ولكن قد بلي الموتى منها وصاروا رميًّا، فحينئذ لا مانع من استعمالها سوقاً لمصالح المسلمين، إلا أنها تقوم بقيمة مثلها، ويشترى بقيمتها مقبرة بدلها. (٢٠٩/٣).

* إن ثبت أقدمية السوق، وأن الأموات لم يدفنوا إلا بعد أن كانت الأرض سوقاً، ولم تبل الموتى منها، ففي هذه الحالة إن أمكن الجمع بين المصلحتين بأن تتسع الأرض لمرور الناس مع حفظ كرامة الموتى، وصيانتهم بإحاطة حائط على جميع القبور، إن كانت مجتمعة في بقعة واحدة، أو إحاطة كل بقعة فيها أموات بحائط، ويترك الباقي سعة للسوق والاستطراق^(١) فلا مانع، وإن لم يمكن الجمع فيتعين نبش القبور احتراماً لهم؛ لأن نبش الميت لا يجوز إلا لغرض صحيح يتعلق بمصلحة الميت خاصة، فحينئذ ينقلون إلى المقبرة العامة، إلا أن تكون أجسادهم قد بليت وصارت رميًّا، ويعرف ذلك بواسطة أهل الخبرة والمعرفة من قبوريين وغيرهم، ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى نبشهم بل يجوز استعمال الأرض على حالتها الراهنة. (٢٠٩/٣).

* من دفن في أرض مملوكة، فيتعين نقل رفات المتوفى ودفنه حيث توجد مقابر أخرى، بيد أنه يلاحظ في ذلك مراعاة نقل المتوفى من قبل أشخاص موثوق بهم، لأن للميت حرمة كحرمة الأحياء. (٢١٠/٣).

(١) يعني: طريق.

* العظام التي قد جرى نبشها لا يلزم إعادتها إلى محلها الأول، بل تدفن في مقابر المسلمين. (٢١١/٣).

* إذا كانت القبور لا زال باقياً بها أثر العظام، فإنه لا ينبغي أن يتعرض لها بشيء، لأن القبور لها حرمة المساكن، بل هي أهم من مساكن الأحياء، فلا ينبغي لأحد الإقدام على التصرف في شيء من مقابر المسلمين. (٢٠٧/٣).

* كون المقبرة في وسط البلد ولا يتنفع بها ليس مبرراً على جواز امتهانها وتعرضها للشوارع، فمتى كانت مشغولة بقبور المسلمين فهي منتفع بها. (٢١٢/٣).

* لا ينبغي التعرض لأي مقبرة إلا بعد صدور فتوى من الجهة المعنية. (٢١٢/٣).

* كل مقبرة لم تستحل الأموات فيها بحيث تكون رفاتاً (تراثاً) فإنها تبقى على حالها، ويعتنى بحياطتها وحفظها من الامتهان. (٢١٢/٣).

* إذا كانت القبور قد بليت بلاً أحال عظامها إلى رفات يقرب من التراب وهي واقعة بين المنازل مما يجعلها عرضة للاستطراق وإلقاء القمامة والامتهان، فلا بأس من تقوية أغطيتها بما يمنع انهيارها، ثم استعمالها كفناء للبيوت المجاورة لها، أو توسعة لما حولها من شوارع، وذلك بعد أن تقدر قيمتها بمبلغ يشتري به عوضاً عنها مقبرة أخرى. (٢٢١/٣).

* المقابر من أوقاف المسلمين لا يباح أخذ شيء منها، إلا بمسوغ شرعي، مع ملاحظة تقدير ثمنه (١) وجعله في مكان آخر. (٢٢١/٣).

* التحديد بالسنين - تسعون سنة - لبلاء العظام غير معول عليه، ولا صحة فيه، بل بلاء الأموات في قبورهم يختلف باختلاف البلاد وحرارة وبرودة وغير ذلك. (٢٢٢/٣) وإنما معرفة ذلك بشق الأرض ورؤية عظام الموتى فيها. (٢٢١/٣).

(١) يعني: الوقف.

* نوافق على توسعة الشارع من أرض المقبرة، مما لم يدفن فيه لحاجة الشارع.
(٢٢٢/٣).

* لا يظهر لنا جواز نقل الميت من بلده إلى المدينة المنورة لدفنه فيها.
(٢٢٦/٣).

* الراجح: المنع من قراءة القرآن على القبر، وفي الحديث: «فلا تتخذوا القبور مساجد» فإن المساجد من شأنها أن يقرأ فيها القرآن، وفي حديث الأعرابي في شأن المساجد: «إنها هي لذكر الله وتلاوة القرآن» وقراءة القرآن عندها من الغلو فيها المسبب للشرك، فإن ما فعله قوم نوح ليس من باب الحزن على الميت، بل من باب تعظيمه فانجر إلى عبادتها. (٢٢٨/٣).

* حديث: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات» لا يصح. (٢٢٨/٣).

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.

لا يدل على الإطلاق، ولو لم يعارضه شيء لقليل إنه دل على الجنس، ولكن جاء ما يعارضه وهو النهي عن اتخاذها مساجد واللعن، واتخاذها مساجد استعمالها فيما شرع أن يستعمل في المساجد، فالذي يقصد القبور لقراءة القرآن عندها قد اتخذها مساجد، ويظهر أنه ليس من عادة الصحابة، ولا من فعلهم، ولا فعله أبوه، ولا أبو بكر، ولا بقية العشرة والصحابة. (٢٢٩ - ٨/٣).

* القراءة على الميت سواء كان في المسجد، أو عند القبر، أو في البيت ثم عمل طعام بعد الختمة وبعد الوفاة بثلاثة أيام يوزع على الفقراء، من الأمور المبتدعة.
(٢٢٩/٣).

- * القراءة المشروعة هي ما كان قبل الموت وعند الاحتضار كقراءة سورة (يس) أو (الفاتحة) أو (تبارك) أو غير ذلك من كتاب الله. (٣/ ٢٢٩).
- * صرف ثواب قراءة القرآن للميت لا يظهر لنا بأس في جوازه، إذا لم يكن محددًا بوقت، أو مكان، أو صفة فيها ميزان البدع والمنكرات. (٣/ ٢٣٠).
- * صلاة النوافل وإهداء ثوابها إلى أقربائه، وكذلك ذبح الذبيحة، والصدقة بها وإهداء ثوابها إليهم: لا بأس بذلك إن شاء الله. (٣/ ٢٣٠).
- * لا يظهر لنا بأس في إهداء ثواب الدعاء. (٣/ ٢٣١).
- * ما يفعله بعض الناس إذا مات عندهم الميت من صنع طعام للناس الذين يأتون للعزاء من قريب وبعيد ويقرءون القرآن مدة ثلاثة أيام يجلسون فيها ويسمون العزاء إلى آخره...
- كل هذا من البدع المحدثه التي لم يرد فيها نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولا فعله أحد من السلف... (٣/ ١ - ٢٣٢).
- * وفي تقرير له قال: هو من البدع ومن النياحة، لأنه يجتمع مع أهل الميت من يجتمع للبكاء معهم، فصناعة أهل الميت الطعام مما يساعد على ذلك. (٣/ ٢٣٢).
- * إقامة المآتم على الميت في أي يوم كان غير مشروعة. (٣/ ٢٣٢).
- * ما يقع بعد الدفن من عمل المآتم ليلة، أو ثلاثًا مثلًا، لا نزاع في أنه بدعة، ولم يثبت عن الشارع، ولا عن السلف أنهم جلسوا بقصد أن تذهب الناس إلى تعزيتهم، وكانت سنته ﷺ أن يدفن الرجل من أصحابه وينصرف كل إلى مصالحه، وهذه كانت سنته، وهذه كانت طريقته، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿[الأحزاب: ٢١]﴾، فلتتأسَّ به فيما ترك كما نتأسى به فيما فعل، والجمهور على كراهية ذلك؛ لأنه يجدد الحزن^(١)، وقال الإمام الأذرعي: «الحق أن الجلوس للتعزية على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو محرم». (٣/٣-٢٣٤).

* الطعام للميت بعد ثلاثة أيام من موته أو سبعة أو عشرة أو أقل أو أكثر ذلك بدعة محدثة، وكل محدثة ضلالة. (٣/٢٣٥).

* المستحب في ذلك أن يصلح أقرباء الميت وجيرانه طعامًا لأهله. (٣/٢٣٥).

* صنع أهل الميت الطعام للناس خلاف المشروع، وفيه زيادة على مصيبتهم وشغل لهم مع انشغالهم وحزنهم. (٣/٢٣٥).

* الظاهر تحريم الذبح عند القبور. مع أنهم لا يعنون التقرب للمخلوق، ويحمل على صفة دون ما يفعله الوثنيون عند القبور.

ومن المكروه عقر أهل الجاهلية عند القبر لا تقربًا إليه، بل لأنه يجب الضيوف، هذا هو الذي يعنون. (٣/٢٣٥).

* الزيارة للقبور تنقسم إلى: «شرعية» و«بدعية»:

فالشرعية هي: الدعاء للميت وتذكر الآخرة.

والبدعية الشركية هي: زيارتها لدعائهم والاستغاثة بهم وتوسيطهم، كصنيع المشركين الأولين. (٣/٢٣٧).

(١) هذا الكلام للشيخ (علي محفوظ) وسأحة الشيخ / محمد بن إبراهيم نقله مقر له.

* قبور الكفار لا تزار إلا لمصلحة خاصة، هي تذكير الموت، أما الدعاء فلا، وكذلك شهود جنائزهم. (٢٣٧/٣).

* من الزيارة غير الشرعية: زيارتها لأجل النياحة على القبر كفعل بعض أهل الجاهلية. (٢٣٧/٣).

* من شرط الزيارة الشرعية: أن لا يتخذها عيداً أيضاً، كما أن من شرطها أمر آخر فيها وفي غيرها: إنكار المنكر إذا وجد. (٢٣٧/٣).

* الراجح: تحريم زيارة النساء للقبور، لما فيه من اللعن، واللعن لا يكون على مكروه. (٢٣٨/٣).

* إذا خرجت المرأة بالماء إلى المقبرة، فتضعه دون المقبرة، لعله لا محذور فيه، مع أن تولي الرجل ذلك أولى. (٢٣٩/٣).

* الصحيح منع النساء من زيارة قبره ﷺ. (٢٣٩/٣).

* زيارة قبره ﷺ لا مأمور، ولا مقدور، ما جاء الأمر بزيارة قبره خاصة، وصنيع الصحابة أيضاً، وابن عمر مع تحريمه للسنة لا يأتي للقبر إلا إذا أراد سفراً، أو رجع من سفر، ويكتفى ما دام في المدينة بالصلاة والسلام عند دخول المسجد، وما يفعله كثير من الجهال هو من اتخاذ عيداً، فليس مأموراً بزيارته كزيارة بقية الناس. وغير مقدور: يعني الوصول إليه، والذي يقدر عليه يفعل للرجال (١). (٢٤٠/٣).

* دعوى نسخ أحاديث منع النساء من زيارة القبور بما في الحديث الصحيح: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» بناءً على أن الإناث يدخلن في خطاب

الذكور، يرده أن محل دخولهن فيه حيث لم يوجد دليل صريح قاض بعدم الدخول كوجود أحاديث لعنه زائرات القبور هنا، فإن ذلك من أظهر القرائن على عدم تناول خطاب الإذن لهن. (٣/٢٤٢).

* سلام المرأة على قبر اجتازت به في طريقها إلى مقصودها، لا بأس به. (٣/٢٤٤).

* معارضة رئاسة القضاء ورئيس هيئة الأمر بالمعروف بناء مظلة عند المقبرة للمعزين يقصد اتخاذها مجلساً لعزاء المصاب بالميت، في محلها؛ لأنه أمر لا ينبغي شرعاً، وبأنه شيء لم يكن على عهد السلف، وربما يكون ذريعة إلى مفاسد أخرى، وحيثند ينبغي المنع من بناء تلك المظلة. (٣/٢٤٨).

* لم يجيء نص يحدد التعزية بثلاثة أيام. (٣/٢٤٨).

* غير محذور أن يتأثر الإنسان بالمصيبة للقريب ولو كافرًا، فلم يمنع الشرع منه، لأنه أمر طبيعي كالتألم من البرد والحر. (٣/٢٤٨).

* متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه، فإنه يتعين قضاؤه من بيت المال: مع ملاحظة أن يكون هذا الدين تحمله لإصلاح ذات البين، أو لنفسه في مباح. (٤/١٣٨ - ١٤٠).



كتاب الزكاة

* بعض الناس تساهل بالزكاة وغفلوا عنها، مشغولين بتدبير أموالهم عن فريضة من فرائض الدين، وركن من أركان الإسلام يكفر جاحده، وتقاتل الطائفة الممتنعة من أدائه. (٥/٤).

* الأموال ودائع في أيدي الأغنياء، وفتنة، وامتحان لهم من الله لينظر أيشكرون أم يكفرون، ومن شكرها وقيد النعمة فيها أداء زكاتها والصدقة على الفقراء والمساكين، والإنفاق مما استخلفهم الله فيه. (٧/٤).

* من الحكمة في تشريع الزكاة مواساة الأغنياء لإخوانهم الفقراء، فلو قام الأغنياء بهذه الفريضة حق القيام وصرفوا الزكاة مصرفها الشرعي لحصل للفقراء والمساكين ما يكفيهم. (٧/٤).

* لقد تولى الله قسمة الزكاة بنفسه وجزأها إلى ثمانية أجزاء (٨/٤) ولا يجوز صرفها لغير أهلها الثمانية الذين ذكرهم الله. (٩/٤).

* الأشياء التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف: (١) الخارج من الأرض كالحبوب والثمار. (٢) بهيمة الأنعام. (٣) عروض التجارة (٤) الذهب والفضة، وقد تجب في غيرهن. (٩/٤).

* لكل من الأصناف الأربعة نصاب محدود لا تجب الزكاة فيما دونه:

فنصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق.

وأدنى نصاب الغنم: أربعون شاة.

وأدنى نصاب الإبل: خمس.

وأدنى نصاب البقر: ثلاثون.

ونصاب الفضة: مائتا درهم [وزنتها: مائة وأربعون مثقالاً (١٧/٤)] وقدره ستة وخمسون ريالاً عربياً تقريباً، [وبالفرانسي ثلاثة وعشرون ريالاً تقريباً (١٢/٤)].

ونصاب الذهب: عشرون مثقالاً، وقدره إحدى عشر جنيهاً ونصف.

وكذلك الأوراق التي كثرت في أيدي الناس وصار التعامل بها أكثر من غيرها، فإذا ملك الإنسان منها ما يقابل نصاباً من الفضة، وحال عليها الحول فإنه يخرج منها زكاتها ربع العشر، أما العروض وهي ما اشتراها الإنسان للربح فإنها تقوم في آخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها. (٩/٤).

* إذا كان للإنسان دين على أحد، فإنه يزكيه إذا قبضه، فإن كان الدين على مليء فالأفضل أن يزكيه عند رأس الحول، وله أن يؤخر زكاته حتى يقبضه. (٩/٤).

* ويجب إخراج الزكاة في بلد المال إلا لعذر شرعي. (٩/٤).

* إن كان في بلده مسلمون حقاً دفعها إليهم، وإلا دفعها إلى أقرب فقراء المسلمين حقاً إلى بلده، وحيث أن الصدقة في الحرمين الشريفين مضاعفة فإننا نرى

أن يبعث بزكاته إلى من يفرقها فيها. (١٧/٤).

* الزكاة حق الله فلا يجوز المحاباة بها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعًا، أو يدفع ضرًا. (١٠/٤).

* عروض التجارة وهي: كل ما أُعد للبيع والشراء لأجل الربح والتكسب من جميع سلع التجارة... من المنقولات والثابتات،... إذا تملكها بفعله بنية التجارة فإنها تعتبر سلعة تجارة، ويلزمه أن يقومها عند الحول بما تساوي من الثمن لدى أهل الصنف، ولا ينظر إلى رأس مالها الذي اشتراها به، وعليه أن يؤدي قيمتها عند الحول إذا بلغت نصاب الذهب والفضة. (١٢/٤).

* إذا استفاد مالاً مستقلاً خارجاً عن ربح التجارة كالأجرة والراتب ونحوها، فإنه يبتدىء له حولاً من حين استفاده، ويزكيه إذا تم حوله. (١٣/٤).

* لا يجوز صرف الزكاة إلى غير مصارفها الثمانية كبناء المساجد والمدارس وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وكتب العلم وغير ذلك من جهة الخير. (١٣/٤).

* يجب إخراجها عند تمام الحول فوراً إلا لعذر شرعي. (١٣/٤).

* لا يدفعها إلا لمن يغلب على الظن أنه من أهلها. (١٣/٤).

* لا يجزي إخراجها إلا بنية سواءً أخرجها بنفسه أو بوكيله. (١٣/٤).

* لا يجوز دفعها إلى أصوله أو إلى فروعه، أو زوجته، أو إلى أحد ممن تلزمه نفقته، ولا يحابي بها قريبه، أو يقي بها ماله، ولا يدفع بها مذمة. (١٤/٤).

* إذا كان لرجل تسع من الإبل، فأنتجت في آخر الحول سبعة حيران^(١)، فهذه تزكى مع أمهاتها: ويصير في الجميع ثلاثة نصب.

وكذلك إذا كان للرجل مائة من الغنم فأنتجت في آخر الحول إحدى وعشرين يصير في الجميع شاتان. (١٧/٤).

* زكاة الوقف:

إذا كان الوقف على معينين وبلغت حصة كل منهم نصاباً وجبت فيه الزكاة. وإن كان الوقف على غير معين كالموقوف على الفقراء والمساجد والمدارس والأربطة ونحو ذلك من أعمال البر فلا زكاة فيه، لأن من شروط الزكاة تمام الملك. (١٩/٤).

* الوقف الذي على الضيف وفي أضحاحي وفي وجوه الخير ليس عليه زكاة. (١٨/٤).

* ما يدعى أنه وقف من المواشي، وكان المدعي لذلك ثقة مأموناً، فيقبل قوله: أن هذا الشيء وقف، وأما المتهم فلا يقبل قوله إلا بأمر شرعي، أو يمين. (٢٠/٤).

* يجوز للشركة التي عليها ديون أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون وتزكي الباقي. (٢٠/٤).

* الديون التي عند الناس لا تخلو من حالتين:

الأولى: الدين الذي على مليء باذل، تركيه إذا قبضته عن جميع السنين الماضية.
الثانية: الديون المشكوك في تحصيلها، كالتى عند أناس مفلسين، أو محاطين، أو جاحدين، ونحوهم، فلا زكاة فيها حتى تقبض، فإذا قبضت فالصواب: أنها تزكي لعام واحد فقط. (٤/٢٠ - ٢١).

* في المذهب روايتان أقواهما وهي التي عليها العمل أن الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة، وذلك لأنه لم يرو عن النبي ﷺ أنه أمر عماله بأن يستفسروا من أهل الأموال الظاهرة ممن تجب عليهم الزكاة هل عليهم ديون تنقص نصابها، وكذا لم يرد عن عماله رضي الله عنهم الاستفسار عن ذلك. (٤/٢٢).

* لا يلزم إخراج الزكاة من نفس النصاب، بل يجوز إخراجها منه أو من أي مال استجد لديه، بل يجوز أن يخرجها ولو من غير ماله، كما إذا أخذ دراهم من غيره قرضة أو هبة فأخرج زكاته منها فلا بأس بذلك. (٤/٢٢).

* من وجبت عليه الزكاة واستقرت بذمته ثم أعسر بوفائها، فبقي بذمته حتى يجد وفاءها. (٤/٢٣).

* من ادعى أن ليس عليه زكاة أصلاً لكونه لم يزرع، أو لنقصان النصاب، أو غير ذلك، فيقبل قوله، ما لم يخالف المحسوس، أو يكن هناك بينة. (٤/٢٣).



باب زكاة بهيمة الأنعام

* عمال الجباية هم الذين يتمكنون من الاطلاع على مقادير أقيام المواشي، حيث أنهم يمشون على البادية في محلاتهم، ويطلعون على أحوالهم وأماكنهم. (٤/ ٢٤).

* يشترط لوجوب الزكاة عدة شروط:

منها: الحول. فلا تجب الزكاة في شيء من المواشي قبل تمام الحول، إلا التناج فلا يشترط له تمام الحول، بل حوله حول أصله إذا بلغ أصله نصاباً.

ومنها: تمام الملك. فلا تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على غير معين كالفقراء والمساكين والضياف وبقية أعمال البر كالأضحية وغيرها.

ومنها: السوم. وهو الرعي بأن تكون سائمة الحول، فلو كانت معلوفة نصف الحول فأكثر لم تجب فيها الزكاة.

ومنها: بلوغ النصاب. وأدناه في «الإبل» خمس، فيجب فيها شاة بصفة الإبل جودة ورداءة.

وأدناه في «البقر» ثلاثون بقرة ويجب فيها تبع أو تبعة، لكل منها سنة.

وأدناه في «الغنم» أربعون شاة، فيجب فيها شاة. (٤/ ٥ - ٢٦).

* حيث ذكرت الشاة في جميع ما تقدم فالمراد بها الأنثى من الضأن والمعز. (٤/ ٢٦).

* المعزى من الضأن ما تم له ستة أشهر، ودخلت في الشهر السابع، ومن المعز الثنية، وهي ما تم لها سنة، ودخلت في السنة الثانية. (٤/ ٢٦).

* لا يجزئ الذكر في إخراج زكاة الإبل، والغنم، إلا في موضعين:

أحدهما: إجزاء ابن لبون، وكذا الحق، والجذع عن بنت مخاض.

الثاني: إذا كان النصاب كله ذكورًا. (٢٦/٤).

* الخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد. (٢٦/٤).

* إذا تمت الشروط من الإسلام ونحوه في المختلطين فأكثر، وبلغ مجموع

ماشيتها نصابًا، ومضى على خلطتها حول كامل وجبت الزكاة فيهما. (٢٧ - ٦/٤).

* خلطة أوصاف: بأن يميز مال كل منهما من مال صاحبه (٢٧/٤).

* خلطة أعيان: بأن كانت ماشيتها مشاعًا بينهما. (٢٧/٤).

* شروط الخلطة ستة:

١- اتحاد المراح ٢- والمسرح ٣- والمشرب ٤- والمحلب ٥- والراعي

٦- والفحل. (٢٧/٤).

* لا يجوز للخلطاء التحيل في إسقاط الزكاة، بأن يفرقوا النصاب قرب

وصول العامل إليهم فرارًا من الزكاة. (٢٧/٤).

* هذا التقسيم لا يسقط عنهم وجوب الزكاة. (٢٧/٤).

* كذلك لا يجوز الجمع بين مفترقين لقصد إسقاط الزكاة أو تقليلها، كما لو

كان لرجلان لكل واحد منهما أربعون شاة، وليس بينهما خلطة حتى إذا قرب

مجيء العامل خلطاهما، فكانت ثمانين، فإنه يجب حينئذ عليهما شاتان، كل واحد

منها عليه واحدة لزكاة النصاب الذي في يده، لعدم وجود الخلطة. (٢٧/٤).

* إذا ثبت عن أحدٍ خلط المالين المتفرقين، أو تفريق المال المختلط ثبوتاً شرعياً، وجب على الإمام تأديبه وتعزيره بعد أخذ الزكاة تامة بما يردع أمثاله، مثل كون الزكاة تؤخذ منه مثنية، أو ما يراه الإمام مما يقارب ذلك. (٣٢ / ٤).

* يجب على جباة الزكاة متى أخذت القيمة، الاستقصاء في أخذها، ومتى تركوا شيئاً منها فقد خانوا الله ورسوله ﷺ وخانوا ولي أمرهم وظلموا أرباب الزكاة وغشوا أرباب الأموال وبقي ذلك في ذمهم. (٧ / ٤ - ٢٨).

* لا تسقط الزكاة بمضي الحول، ولا بذهاب العمال عمن وجبت عليها الزكاة، ولا بمساحة ولي الأمر لو سامح. (٢٨ / ٤).

* الصحيح أنه: إذا اجتمع نصاب من الوضيحي مسام غير معلوف ومضى عليه حول، فإنها لا تجب فيه الزكاة. (٢٩ / ٤).

* الرحل (١) المغفلة أكثر من ستة أشهر، وكذلك التي لا تستعمل إلا نحو اليوم واليومين من كل شهر من السنة، وما يقرب من ذلك تجب فيها الزكاة، وأما التي ترحل نصف الحول أو أكثر في شديد مديد (٢)، وغير ذلك، فليس فيها زكاة. (٢٩ / ٤).

* الإبل التي دون خمسة وعشرين إذا كانت كلها ذكوراً فلا يجزيه أن يخرج ذكراً من الغنم، لأن الواجب جنس غير الإبل، ولأن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة. (٣٠ / ٤).

(١) ما يعد من الإبل لحمل الأثقال والأمتعة.

(٢) أي: مستمرة - نصف الحول أو أكثر - في شد الأحمال عليها، والمد عليها لنقل الأطعمة، والأمتعة والتجارات - كما هي الحال في نجد قبل وجود السيارات (قاسم).

* زكاة العدائيل^(١) على مالكها، وليست منافع الماشية من لبن وصوف وركوب ونحو ذلك شيئاً من الزكاة الواجبة فيها. (٣١/٤).

* إذا كان للرجل الواحد إبل كثيرة، فإن كانت على ماء واحد أو مياه متقاربة دون مسافة القصر، فإنها تجمع في الزكاة، وتعتبر إبلاً واحدة، وإذا كان بين المياه التي هي عليها مسافة قصر فأكثر فإن لكل إبل حكمها وحدها. (٣٣/٤).

* إذا كان للرجل مجموعة أملاك في أماكن متفرقة، فإذا كانت من جنس واحد كالنخيل والحبوب بمختلف أنواعها فتضم ثمارها بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا كانت ثمرة عام واحد، إلا إذا كانت متباعدة بأن كان بين بعضها وبعضها الآخر مسافة قصر فأكثر، فما كان بهذا البعد فله حكمه المستقل. (٣٤/٤).

* لو كان هناك نخيل لعدة أشخاص في حائط واحد متميز فيها ملك أصحابها فلكل مال حكمه المستقل به، من أن الزكاة لا تجب فيه حتى يستكمل شروط وجوبها، ومنها بلوغه النصاب خمسة أوسق. (٣٤/٤).

* يجوز تقديم الزكاة لحولين فأقل. (٣٥/٤).



(١) «العدائيل» من إبل أو غنم يمنحها الشخص لأحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه سنة أو أقل أو أكثر. (قاسم).

باب زكاة الحبوب والثمار

* القهوة فيها زكاة على الراجح، وليست كالأبازير، بل هي من الأدم، وهي مكيل كسائر المكيلات، وهي حب كسائر الحبوب. (٣٦/٤).

* زكاة حبوب اللوز كغيره من الحبوب. (٣٦/٤).

* الزكاة واجبة في ثمار الأعناب إذا بلغت نصابًا [وقدره خمسة أوسق ستون صاعًا (٣٨/٤)]؛ لأن ثمرتها إذا جففت صارت مما يكال ويدخر. (٣٧/٤).

* الزكاة تجب في جميع العنب سواءً منه القابل للتجفيف وغيره ولا فرق، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة في نوع دون الآخر. (٣٨/٤).

* يجب أن يبعث عمال يخرصون الأعناب كما يخرصون النخيل. (٣٧/٤).

* الخلاف: هل تخرج الزكاة من عين العنب أو من ثمنه؟

ونظرًا إلى أن ثمرة العنب لا تتحمل كثرة النقل ولا الانتظار، ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب، فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه. (٣٢-١/٤).

* إذا أخذت الزكاة من القيمة فالاعتبار بقيمة العنب في شجره جملة، لا باعتبار قيمته في الأسواق، كما يقضي به العدل والإنصاف، ولأنه لا يلزم المزارع تحميله. (٣٩/٣).

* مقدار نصاب العنب بالكيلو جرام؟ الأصل في مثل هذا الكيل، ولكنه رد إلى الوزن لينضبط، وأن نصاب الزكاة خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع النبوي وزن ثمانين ريالاً فرنسيّاً، والكيلو وزن سبعة وثلاثين ريالاً فرنسيّاً تقريباً، إذا عرفت هذا سهل عليك نسبة الكيلو من الصاع، ومعرفة النصاب الزكوي (١) والله الموفق. (٤٠/٤).

* الخضروات لا زكاة فيها، لحديث: «ليس في الخضروات صدقة» رواه الدارقطني عن علي، وعن عائشة نحوه، ولأنها غير مكيّلة، ولا موزونة، ولا مدخرة، وهذا الذي نص عليه علماؤنا، وعليه العمل. (٤١/٤).

* البندورة (٢) وأمثالها مما لم تجر العادة بادخاره كسائر الفواكه والخضروات لا زكاة فيه. (٤١/٤).

* لا زكاة في البقول والخضر لفقد الانتفاع بها في المآل، ولا يرد علينا ما يصبر (٣)، فإن بقاءه ليس من طبعه، والمعالجة تبقى أشياء أخر.

فالمراد بالنسبة إلى ما هو من طبعها (٤) لوجود الصلابة فيها وعدم التغير الذي يعترها كما يعترى الخضر والفواكه. (٤٢/٤).

* من حصد زرعه قبل بدو صلاحه وباعه علفاً بدراهم، فإذا لم يفعل ذلك

(١) وعلى هذا والله أعلم يكون النصاب بالكيلو جرام = (٢.١٦٢) كجم.

(٢) الطماطم. (قاسم).

(٣) بوضعه في الثلاثجات أو المبردات.

(٤) وهو في الحبوب والثمار، دون البقول والخضروات. (قاسم).

فرارًا من الزكاة فلا زكاة في الدراهم حتى يحول عليها الحول بعد بلوغها نصاب الفضة، وحينئذ فيها زكاة أثمان لا زكاة خارج من الأرض. (٤٣/٤).

* المزارع العرضية التي تأتي ثمارها على فترات متقطعة، يضم بعضها إلى بعض إذا كانت جنسًا واحدًا كالذرة مثلاً، سواءً كانت نوعًا واحدًا أو أنواعًا من الذرة مثلاً، وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب، بشرط ألا يكون بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر. (٤٤/٤).

* الذي نجح^(١) في الشتاء والذي نجح في الصيف كالحنطة الربيعي والصيفي كله يضم بعضه إلى بعض، وكذلك الدخن وكذلك الرثا^(٢) الذي في الصيف ولا يصرم إلا في الشتاء. (٤٤/٤).

إذا والاه^(٣) بالنصف أو غيرها فإن اعتبرناه شريكًا وجبت عليه زكاته، وهذا بحث لم ينته بعد هل هو إجارة أو مشاركة. (٤٥/٤).

* إذا بلغ المحصول الزراعي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي وجب فيه الزكاة، فإن كان عثريًا^(٤) وجب فيه العشر، وإن كان يسقى بمؤنة فنصف العشر، وإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه. (٤٥/٤).

* الزكاة على زارع الأرض سواءً كان مالكا، أو مستأجرًا، أو مرتها، ولا

(١) أي: اشتد. (قاسم).

(٢) هو ثمر النخل يطلع في الصيف ولا ينضج إلا في الشتاء، ووجوده بقلّة. (قاسم).

(٣) والاه: قام بتشويكه، وتلقيحه، وتعديله، ونحو ذلك. (قاسم).

(٤) العثري هو: الذي يزرع على المطر. (قاسم).

حق لصاحب الأرض فيها^(١) مطلقاً، وليس له على المزارع إلا أجره زراعة أرضه. (٤٧/٤).

* شرط المستأجر على المؤجر أنه ليس عليه زكاة لا يسقط الزكاة عنه. (٤٧/٤).

* تجب الزكاة يبدو صلاح الثمرة. (٤٨/٤).

* إذا كان هناك شريكان في زرع، فيجوز أن يخرجان الزكاة قبل القسمة أو بعدها. (٤٨/٤).

* إذا احترقت الثمرة فتسقط الزكاة فيها إذا لم يفرط. (٤٩/٤).

* الحكم في سقوط الزكاة عن الثمرة التالفة قبل أخذها بغير تعدٍ من صاحبها لا تختص به طبقة^(٢) دون أخرى. (٥٠/٤).

* لا يجاب المزارعون لطلبهم: أن تستوفي منهم الزكاة على أساس عقود التأجير، للجزور الذي يدعون أنه ينالهم من طريقة الخرص، بل تخصص عليهم جميع نخيلهم، لأن بعث السعاة لخرص ثمار النخيل ونحوها سنة ثابتة. (٥١/٤).

* استيفاء الزكاة على حسب الأجور^(٣)، هذا لا يجوز ولا أساس له في الشرع. (٥٢/٤).

(١) أي: الزكاة.

(٢) بأن يكون بعضهم أغنياء، وبعضهم دون ذلك.

(٣) عقود التأجير بين صاحب الأرض ومستأجرها.

* يجب على ولي الأمر أن يحرص الذين يتولون الخرص على عدم الظلم والزيادة، بل يجب أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع. (٥٢/٤).

* حديث: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» صحيح لا إشكال فيه. (٥٣/٤).

* ما ترك لصاحب المال، إذا لم يأكله أو بعضه أخرج زكاته. (٥٢ - ٥٥).

* الزروع من الحنطة والشلب والشعير ونحو ذلك لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله قبل تمام الحصاد والتصفية، ولا يحتسب عليهم ذلك عند إخراج الزكاة. (٥٦-٥/٤).

* أخذ القيمة في الزكاة، لا أعلم فيه دليلاً صحيحاً من السنة. (٥٨/٤).

* جعل الخيرة لأرباب الأموال بين دفعها نقوداً وبين دفعها عيناً لا أصل له في الشرع، بل الواجب في إخراج زكاة الثمار أن تكون عيناً، وهو الأصل، والنصوص في ذلك معروفة مشتهرة، ولا يجوز إخراج القيمة إلا فيما ظهرت فيه المصلحة لحظ من وجبت له، أو كان في إلزام من وجبت عليه بالعين مشقة. (٦٠/٤).

* من باع ثمر بستانه أو زرعه فيجزئه إخراج عشر القيمة، لأنه ساوى الفقير بنفسه. (٦٠/٤).

* القول: بأن الزكاة مبرة ولي الأمر غير مستقيم، ومن باب تسمية الأشياء بغير أسماؤها، إذ هي حق الفقراء على الأغنياء كما جاء ذلك في الكتاب والسنة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]. (٦١/٤).

* القاعدة الشرعية في استحصال الزكوات أن من لديه زكاة تمر يخرج من جميع الأنواع التي عنده من المتوسط، والطيب، والرديء، وإن أخرجها جميعها من الطيب كان أفضل، وإن أخرجها جميعها من الوسط أجزاءه، ولا يخرجها من الرديء فقط. (٦٣/٤).

* لا تجب الزكاة في العسل حتى يبلغ نصاباً، ونصابه كما ذكره الفقهاء مائة وستون رطلاً، وذلك عشرة أفراق على المنصوص، والفرق ستة عشر رطلاً عراقية، وهي مكيال معروف. (٦٤/٤).

* لا تتكرر زكاة المعشرات ولو بلغت أحوالاً، لكن هذا ما لم تكن للتجارة، فإذا زرع للتجارة فإنها تقوم عند الحول، وأما أنها تزكى زكاة حبوب فلا. (٦٥/٤).

المشهور: أن خرص الأموال على أصحابها، ليؤدوا الواجب فيها، وإن بذلت من بيت المال جاز. (٧/٤ - ١٢٨).



باب زكاة النقدين

* تجب الزكاة في المال المعد للبناء بعد مضي حول، والواجب فيه ربع العشر عن كل عام يمضي عليه. (٤/٦٦).

* اختلف في أوراق البنكنوت^(١): هل هي عروض، أو فلوس، أو أثمان، وحيث أن الغالب عليها وصف الأثمان، فهي فرع عنها، فلا يظهر لي فيها إلا أنها كالأثمان حكمًا في الزكاة والربا والصرف، فتجب فيها الزكاة بشرطها. (٤/٦٦).

* أحسن المسالك في الأوراق^(٢) هذه أن تكون في كل باب من أبواب الربا تعد نقودًا، وفي باب الزكاة تعد نقودًا.

فكل ناحية تتوفر فيها حق المستحقين، ويسلم من الربا يعتبر نقودًا. (٤/٦٧).

* التجارة اليوم أكثرها ليس تجارة مسلمين، بل تجارة نصارى، أو أشباه نصارى، إذا أخذ ورق بورق مؤجل هذا الربا. (٤/٦٧).

* البلاتين يمكن إلحاقه بالذهب في الأحكام، جنيته يفوق المائة، يزيد على الذهب أكثر من المرتين... فيه من القوة والصلابة شيء كثير، وفيه نفاسة فله ميزة، والظاهر أن ميزته نفاسته^(٣) في الجوهريّة، وكأنه ليس كثيرًا، إذ لو كان كثيرًا لكان موجودًا بكثرة.

(١) الأوراق النقدية.

(٢) الأوراق النقدية.

(٣) كذا في الأصل، ولعل صوابه: والظاهر أن ميزة نفاسته في الجوهريّة.

ينبغي البحث في أحكامه: من زكاته، ومسألة الربا فيه، ومن جواز اللبس ونحو ذلك...

عندي منه أسنان ولا استمريرت في لبسها، فترددت في اللبس وعدمه فيما علمت، والذي صنع لي الأسنان، ذكر أنه معدن.

لكن إذا كان هذه نفاسته: هل يلحق بالذهب، أو لا. فإنه يوجد جواهر أنفوس من الذهب، ولا يلزم من ذلك أن تعطى أحكام الذهب، والله أعلم. (٦٨/٤).

* لا بأس بلبس الساعة اليدوية - للرجال - وليست من التشبه في شيء، ما لم تكن مذهبة. (٦٩/٤).

* ساعة الذهب للمرأة:

ليست من الخلي، لكن إن اجتهد وقيل هي من جنس السوار فربما لكونها مكان السوار، ولعلها إذا ساوت السوار في الزنة لا بأس بها. (٧٠/٤).

* لا يجوز لبس الخناجر الذهبية، كما لا يجوز تذهيبها. هذا التذهيب الموجود من طمسها ونحوه. (٧٠/٤).

* لا يجوز اتخاذ السن من الذهب سواءً لضرورة أو غيرها، إنما يجوز ربط السن والأسنان بالذهب فقط. (٧٠/٤)، وأنف الذهب ونحو ذلك بما تدعو إليه الضرورة، بخلاف ما يقصد به المباهاة والفخر والزينة ونحوها. (٧١/٤).

* لا أعرف وجهًا لجواز أسنان الذهب للرجال والنساء. (٧١/٤).

* الذي يقلع أسنانه وييدها، هذا لا يجوز فيما نعرف، والنساء أخف.
(٧١/٤).

* النظارة تارة تكون مفضضة، وتارة تكون مذهبة، وتارة تكون مجردة من ذلك، وتارة تكون مذهبة مفضضة، فالجميع جائز الاستعمال للرجال والنساء عدا المذهبة كثيراً فإنها ممنوعة محرمة للرجال فقط. (٧٢/٤).

* حديث معاوية رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطوعاً» إسناده جيد، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي. (٧٢/٤).

* الدليل على إباحة المفضضة ما رواه أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً» وفي رواية: «كيف شئتم». (٧٣/٤).

* الخاتم ذهباً كان أو فضة أو حديدًا أو نحاسًا أو رصاصًا فلا يحرم مطلقاً، عدا خاتم الذهب فتحريمه على الرجال ظاهر، وقد حكي الإجماع على ذلك.
(٧٣/٤).

* قال بعض العلماء بإباحة خاتم الحديد، بدليل ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «التمس ولو خاتماً من حديد» وهذا أصح من الأحاديث الدالة على الكراهة. (٧٣/٤).

* «الساعة» حكمها حكم النظارة، وتقدم الكلام عليها. (٧٣/٤).

* «السوار» إما أن يكون من ذهب أو غيره، وعلى كل حال هو مباح للنساء مطلقاً، وأما الرجال فغير مباح لهم مطلقاً.

* «السوار» ما كان من ذهب فمنعه على الرجال لعلتين: إحداهما كونه ذهباً، والثانية: ما فيه من التشبه بالنساء، وإن كان من غير ذهب فعلة المنع فيه التشبه بالنساء. (٧٤/٤).

* المرجع فيما هو من خصائص الرجال والنساء في اللباس إلى عرف البلد. (٧٤/٤).

* «السلسلة» التي يلبسها أهل التأنيث، فإن كانت ذهباً أو فضة فقد تقدم الكلام على حكم لبس الرجل الذهب والفضة^(١)، وإن كانت غير ذلك ولبسها تأنيثاً وتشبهاً بالنساء فحرمة أيضاً بعلة التأنيث، إذ التخث ومشاكلة النساء في أزيائهن وحركاتهن حرام. (٧٤/٤).

* «البرنيطة» لا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيمهم الخاص، ففي لبسها تشبه بهم، والتشبه بالكفار محرم. (٧٦/٤).

* اعلم أن التشبه بالكفار يكون بمجرد عمل ما يعملون قصد المشابهة، أو لا. (٨٠/٤).

* لبس «السترة، والبنطلون» إن كان ذلك من لباس الكفار وزيمهم الخاص فهو ممنوع بعلة التشبه بهم، وإن لم يكن من زيمهم الخاص فلا بأس بذلك؛ إذ الأصل في اللباس الإباحة، إلا ما ورد الدليل بالنهاي عنه. (٨٤/٤).

* بعض الناس ذهب إلى المنع من تحلي النساء بالذهب وكتب في ذلك، وهذا

(١) انظر مسألة «السوار». ص ١٤٠.

خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك، ... وجمع آثارًا ولكنها لا تصلح أن تعارض الأحاديث. (٩٢/٤).

* يجوز للمرأة من إزرار الذهب، وغيرها ما لا تختص كفيته بالرجال.

والخلاصة: أن ما تختص^(١) كفيته بالرجال من الأزرار يجوز للمرأة، ويجرم عليها ما ليس كذلك، للنهي عن تشبه النساء بالرجال والله الموفق. (٩٣-٢/٤).

* الحاصل: أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس للأدلة الصحيحة،... وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه، وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه الزكاة. (٩٧/٤).

* إذا كان الذهب معدًّا للكراء، بأن كانت صاحبه تؤجره لمن يلبسه أو يكون لا يلبس أصلًا، ولكنه معد للنفقة كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا، أو يكون محرّمًا كآنية الذهب والفضة، وخاتم الذهب للرجل، وسواره، ونحوها، ففي هذه الأشياء تجب الزكاة إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما عنده مما هو من جنسه أو في حكمه. (٩٨/٤).

* حديث «المسكتين» فقد تكلم في سنده، وضعفه العلماء، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، وعلى تقدير صحته فهو معارض بغيره من الأحاديث. (٩٨/٤).

(١) كذا بالأصل ومسودته، ولعله: ما لا تختص، كما في أول الجواب، ومدلول الأحاديث. (القاسم).

* «الظفار» ليس مما تجب فيه الزكاة إلا إذا أُعد للتجارة فحكمه حكم عروض التجارة في وجوب الزكاة بشرطه. (٩٩ / ٤).

* السيوف والخنجر والبنادق والفروء لا يخلو أمر تحليتها بالذهب والفضة من الإباحة أو عدمها، فإن كانت التحلية مباحة، وكانت معدة للاستعمال، أو العارية. فلا زكاة فيها، وإن كانت غير مباحة أو كانت معدة للتجارة، أو الكراء، أو القنية، أو الادخار، أو نحو ذلك ففيه الزكاة بشرطه. (٩٩ / ٤).

* لتام الفائدة: المباح للرجال من الفضة خاتم، وقيعة سيف، وحلية منطقة، وحلية جوشن، وخوذة، وخف، وران، وحمائل سيف، ونحو ذلك.

ومن الذهب: قيعة سيف، وما دعت إليه الضرورة كأنف، وسن، ومشبك أسنان.

وما كان غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواب، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمكحلة، والميل، والمرآة، والقنديل فتحرم تحليتها وفي حليتها الزكاة إذا بلغت نصاباً، وتجب إزالتها. (٩٩ / ٤ - ١٠٠).



باب زكاة عروض التجارة

* عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة هي ما ملكه بفعله بشراء ونحوه بنية التجارة (أي: بيعه بربح) فتجب في قيمتها الزكاة، بشرط بلوغ قيمتها النصاب بنفسها، أو بضمها إلى غيرها، ويشترط تمام الحول. (٤/١٠٢).

* إذا خلف الميت عروضًا ساحليًا، وقهوة، أو شبهها، فلا تجب فيها الزكاة، ولا تجري في حولها ما دامت عروضًا عند الوارث، فإن باعها الوارث بنقود مطلقًا أو عروضًا ناويًا بالمستبدل التجارة، وجبت فيها الزكاة، وابتداء الحول من حين الاستبدال. (٤/١٠٠).

* الأرض المشتراة المعدة للتجارة هذه عروض تجب فيها الزكاة في قيمتها إذا حال عليها الحول وبلغت نصابًا. (٤/١٠١).

* الأرض التي أُقطعت وأُعدت للتجارة، فإنه لا يكون حكمها حكم عروض التجارة، بل لا زكاة في قيمتها. ولا يتم تملكها بمجرد الإقطاع، بل لا بد من إحيائها الإحياء الشرعي. (٤/١٠١).

* العقار، والسيارات، والآلات الرافعة للماء، ونحو ذلك إذا لم ينو شيء منها للتجارة حين تملكها، فلا زكاة في قيمتها، لأنها ليست عروض تجارة، بل هي عروض قنية. (٤/١٠١).

* رجل يملك بيتًا للسكن، ولما رحل عن بلده أعده للإيجار تجارة، وقيمه عشرة آلاف ريال، لا تجب الزكاة في قيمته، لأنه لم ينو بيعه وشراءه، ولا تجب في

أجرته لأنه لم ينو بها الإتجار بطريق الأجرة إلا بعد ما ملكه بمدة، والأصل عدم وجوبها فيه، وهذه النية لا تقوى على رفع الأصل، لكن هذا المال الذي قبضه تجب فيه الزكاة بعد تمام الحول من وقت استحقاقه. (١٠٣ - ٢ / ٤).

* الأراضي المساهم فيها تعتبر عروض تجارة تقوم بها تساويه من النقد وقت استحقاق الزكاة عليها وهو تمام حول أصلها، وتخرج الزكاة من قيمتها قدر ما يجب فيها وهو ربع العشر، وذلك لكل سنة، وفي كل حول تقوم تقويمًا جديدًا بسعر يومها. (١٠٣ / ٤).

* ما من عين من عقار ونحوه إلا ولها قيمتها قلت أو كثرت، ويكفي (١) بغلبة الظن في تقدير ذلك. (١٠٣ / ٤).

* أقرب الأقوال للصواب في وجوب الزكاة على الدين على غير مليء، أن ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق والمغصوب والمجحد لا زكاة فيه، لأنه غير مقدور على الانتفاع به، أشبه مال المكاتب.

وما يؤمل رجوعه كالدين على المفلس أو الغائب المنقطع خبره فيه الزكاة، وإذا قبضه زكاه لسنة واحدة. (١٠٤ / ٤).

* الأصح من أقوال العلماء: جواز دفع الزكاة من العروض كالحب والدقيق والكسوة، إذا كانت أنفع للفقير خشية أن ينفق الدراهم في أشياء لا تنفعه. (١٠٤ / ٤).

(١) لعله: ويكتفى. (القاسم).

- * الدور التي تبنى للتأجير بمبلغ ضخم لا زكاة عليها، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ نصابًا وحال عليها الحول. (١٠٥/٤).
- * رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد إلى بلد ويكتسب من كدها، لا زكاة فيها إذا لم ينوها من عروض التجارة، وإنما الزكاة فيما يتحصل من ريعها إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول. (١٠٥/٤).
- * ما لم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار، والمكايين، والآلات، والدور، والفنادق، والمراكب، وغيرها^(١). (١٠٧/٤).



(١) مثل البواخر، والمصانع، والورش. (١٠٧/٤).

باب زكاة الفطر

- * ليس المقصود بالغنى في هذا الباب الغنى الذي في باب زكاة الأموال، فإن الذي تجب عليه هنا هو من فضل عنه يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله وحوائه الأصلية له ولم تجب عليه نفقته، وإن فضل بعض صاع أخرجه. (٩/٤).
- * وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا يجب عليها دفع زكاة الفطر عن كل طالب وطالبة ممن يدرس في الدور الاجتماعية التابعة لها. (١٠٨/٤).
- * غير المكلف ممن هو من طلاب الدور الاجتماعية يخرجها من ماله من له الولاية الشرعية عليه، فإذا لم يكن ثم مال، فإنه يخرجها عنه من تجب نفقته عليه شرعاً. (١١٠/٤).
- * الأحوط أن لا يخرج في زكاة الفطر إلا صاعاً من البر وغيره. (١١٠/٤).
- * الأحوط الاقتصار على الخمس المذكورات في الحديث: «صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب»^(١) فإن لم توجد فبقية أقوات البلد سواها. (١١٠/٤).
- * إذا نهتهم أهلكم بالمملكة على إخراج زكاة الفطر عنكم وأنتم في أمريكا، وأخرجوها بنيتها فهي مجزئة إن شاء الله. (١٢٣/٤).



(١) متفق عليه.

باب إخراج الزكاة

* الزكاة أحد أركان الإسلام، وقرينة الصلاة، وهما جميعاً قرينتا التوحيد، وأنه يجب قتال من امتنع عن أدائها حتى يؤديها. (٤/ ١١٢).

* كثير من العمال الموكول إليهم أخذ الزكاة من أرباب الأموال لا يقومون بالواجب إذا قبضوا منهم القيمة.

فيقبض بعضهم نصف القيمة أو ثلثها فقط أو قريباً من ذلك، وهذا لا يبرئ ذمة أرباب الأموال، ولا يجلب لهم ما ترك من قيمة زكاة أموالهم، بل هي عليهم حرام، ويبقون غير مؤدين لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام، ولا يسقط هذا بمفارقة العامل لهم، ولا بمضي سنة، بل هذا دين في رقاب أرباب الأموال ولا يجوز لولاة المسلمين إقرارهم على بقائها في ذمهم. (٤/ ١١٣).

* يتعين على ولاة الأمور أن يوصوا من يبعثون في قبض الزكاة بتقوى الله، واستيعاب جميع القيمة عندما تؤخذ القيمة، والاستقصاء في ذلك. (٤/ ١١٣).

* يجب على ولاة الأمور أن يقوموا حول هذه العبادة العظيمة وسائر فرائض الدين بما يخرجون به من عهدة ما ولاهم الله عليه وهو سائلهم عنه يوم القيامة، فإن أهم مقاصد الولاية إقامة دين الله، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالترام فرائضه، ولا سيما التوحيد والصلاة والزكاة، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله والمتساهلين بفرائض الدين العقوبة التي تردع العصاة والغواة عن عصيانهم وغيهم، وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها المستحقين لها، وهم الأصناف الثمانية. (٤/ ١١٤).

* دفع الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية لا يبرئ الذمة، ولا يعتبر شرعاً أداءً للزكاة. (١١٤/٤).

* على العمال مخافة الله وتقواه فيما ائتمنوا عليه بأن لا يأخذوا أكثر من الواجب ولا يتركوا من الواجب شيئاً، فيكونوا قد خانوا الله ورسوله، وخانوا أولي أمرهم وخانوا أرباب الزكاة من الفقراء والمساكين ونحوهم، وغشوا أرباب الأموال حيث أرسلوا ليعينوهم على أنفسهم ويظهروهم بقبضها منهم. (١١٤/٤).

* يجب على أرباب الأموال تقوى الله وخشيته والخوف من أن يموت أحدهم وزكاة الإسلام في ذمته، ولا تقضى بعد، بل يلقي الله بها يوم القيامة وهي في ذمته. (١١٤/٤).

* الأصل في المسلم ائتمانه في أمور العبادات بقبول قوله في تأديتها أو دعوى سقوطها، ما لم يعارض هذا الأصل بأصل ينقضه، وإن ثبت شرعاً كذبه. (١١٦ - ٥/٤).

* الزكاة حق الله تعالى، وهي واجبة في الموقوف على معين، كالوقف على زيد مثلاً وآل فلان. (١١٦/٤).

* إن كان من وجبت عليه الزكاة يزعم أن نخله لا ثمرة فيه في الأعوام الماضية، أو أن زكاته أقل مما طلب منه، فعليه أن يبين ذلك للجهة المختصة ويفتاهم معهم عن ذلك. (١١٦/٤).

* إن كان من وجبت عليه الزكاة يزعم أنه أخرجها حينما لم يأت لها طالب في المدة السابقة، فله أن يدلي بهذا لدى المسؤولين، ويمكن أن يقبل قوله إذا لم يوجد ما يخالفه. (١٢٩ - ١١٦/٤).

* إن كان من وجبت عليه الزكاة لم يخرجها أصلاً، ويدعي أنه عاجز عن تسليمها دفعة واحدة، فهي باقية عليه، ويمكن تقسيطها عليه حسب استطاعته إذا ثبت إعساره، كديون الأدميين. (٤/ ١١٧).

* إذا حصد الثمرة قبل مجيء عمال الزكاة، واختلفوا في مقدارها، فيقبل قول صاحب الثمرة لحديث: «الناس مؤتمنون على زكواتهم» ما لم يخالف ما هو مشتهر لدى جيرانه وغيرهم ممن يعرفون مقدار زرعه. (٤/ ١١٧).

* الصحيح - إن شاء الله - : أن ولي الصبي والمجنون يخرج زكاة أموالهما. (٤/ ١١٧).

* لا ريب في وجوب الزكاة في أرباح شركة الكهرباء، كما لا ريب أنه لا بد في أجزاء إخراجها من نية المالك عند إخراجها، أو من يقوم مقامه من وكيله إن كان جائز التصرف، أو ممن يلي ماله إن كان غير جائز التصرف، كوالده ووصيه ونحوهما. (٤/ ١١٨).

* إذا كان المساهمين لا يرضون ولا يأذنون بتولي مجلس إدارة الشركة تفريق (١) الزكاة فإنه لا يجزئ إخراج مجلس إدارة الشركة لها، بل يدفع ربح سهام (٢) المساهمين إليهم كاملاً غير محسومة منه الزكاة، ليتولى أربابها إخراج الزكاة. (٤/ ١١٩).

* إن طلب ولاية الأمور حسم الزكاة من الأسهم قبل دفعها إلى أربابها ليتولوها هم أجزاء وبرأت بذلك ذمم المساهمين، ويرجح ذلك كون هذه الزكاة

(١) أي: توزيع.

(٢) أي: أسهم.

شبيهة بالأموال الظاهرة لاجتماعها معها في العلم بمقدار ذلك المال المزكى وزكاته. (١١٩ / ٤).

* على ولاة الأمور إن تولوا الزكاة أن يتقوا الله تعالى وأن يقوموا فيها بتفريقها على الوجه الشرعي. (١١٩ / ٤).

* أجرة نقل الزكاة على رب المال، لأن عليه تسليمها إلى مستحقيها فكان عليه مؤنته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (١٢٠ / ٤).

* يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال إذا كان في نقلها مصلحة. (١٢٠ - ١٢١ / ٤).

* المشهور: أنه يجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة المال الظاهر. (١٢٣ / ٤).

* المشهور: أن الإنسان إذا دفع زكاته إلى الإمام أو نائبه أجزأت مطلقاً سواء صرفها لمصارفها أو صرفها لغير مصارفها، هذا إذا ذهب صاحب المال بزكاته للساعي من غير طلب، أما إذا بعث الإمام السعاة لأخذها فإنها تدفع إليهم ويُجزئ مطلقاً، سواء صرفوها إلى مصارفها أو لا، لأنه دفعها إلى ما هو أصل المصرف، وتبرأ الذمة وتكون التبعة والمعرة على من خالف وعصى. (١٢٤ / ٤).

* الرسول ﷺ لم يخرج للأموال الباطنة عمال وجباتاً، كالأموال الظاهر؛ لأنها أموال سرية خفية غير ظاهرة، فينبغي في حق أرباب هذه الأموال النصائح الدقيقة البليغة المكررة؛ لإخراجهم زكاة أموالهم الخفية. (١٢٥ - ٤ / ٤).

* المشهور: ان حرص الأموال على أصحابها، ليؤدوا الواجب فيها. (١٢٨ - ٧ / ٤).

* الحكمة في وسم إبل الصدقة، ونعم الجزية، تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً، لأن لا يعود في صدقته. (١٢٨/٤).

* كان ﷺ يضع وسم الإبل في أفخاذها، والغنم في آذانها. (١٢٨/٤).

* إذا كان التأخير عن قبض الزكاة من قبل الساعي فلا يصح أخذ مبلغ بناءً على أنه جزاء عن تأخير الدفع، لأن التأخير عن قبضها إنما جاء من قبل الساعي، ولا يجوز أخذ أحد بجريرة غيره. (١٣٠/٤).

* لا يجزي إخراج الزكاة إلا بنية، لأنها عبادة يشترط لها النية. (١٣١/٤).

* الزكاة إذا طلبها ولي الأمر باسم الزكاة، ووقعت إليه بنية الزكاة أجزأت، إذا كان ولي الأمر مسلماً. (١٣١/٤).

* ما يدفع من ضريبة الدخل شيء آخر لا يجزئ أن يحتسب من الزكاة. (١٣١/٤).

* بناء أسوار البلد مما يحصنها وهو مصلحة عامة، والبلد تفتقر إلى ذلك لدفع شر العدو، لكن لا من الزكاة. (١٣٢/٤).

* الحمد لله: الذي يظهر في هذه المسألة هو المنع من صرف الزكاة إلى صندوق البر، لأنه لا بد في الزكاة من دفع مبرئ للذمة، وذلك بأن يدفعها صاحبها أو وكيله في دفعها بنية الزكاة إلى مستحقها، أو يدفعها هو أو وكيله في دفعها إلى الإمام أو نائبه لتصرف مصارفها الشرعية. (١٣٣/٤).

* تولى الإمام أو نائبه جباية الزكاة وصرفها مصارفها الشرعية أصل معروف، وحق من حقوق الإمام، ولا نائب لعموم المستحقين في قبض الزكاة إلا الإمام أو نائبه. (٤/١٣٣).

* الظاهر أن الفقراء من أهل الوطن والفقراء من أهل الأوطان الأخرى إذا كانوا عندنا في وطننا فحكمهم حكمهم، إذا شاركوهم في مسمى الفقر والحاجة. (٤/١٣٤).

* يجوز دفع الزكاة للكسير الفقير ليدفعها أجره للطبيب الذي سيعالج كسوره، فيدفع له ما يكفيه نفقة وعلاجًا، وما يكفي عائلته نفقة. (٤/١٣٥).

* الطفل الفقير الذي عمره ثلاث سنوات ونحوها يجوز دفع الزكاة له ويقبضها له وليه الشرعي. (٤/١٣٥).

* مصاريف الزكاة من أجره جابي وكاتب وعداد وقسام ونحوهم ممن يعمل في الزكاة، وسائر مؤونتها من قيمة أوان، وأجرة حمل إن احتج إليه، ونحو ذلك كل ذلك يكون من نفس الزكاة. (٤/١٣٦).

* لا تحديد فيما يدفع من مصاريف الزكاة للعاملين عليها، ولا يدفع لهم إلا بقدر عملهم فقط سواء قل عن الثمن أو زاد عليه. (٤/١٣٦).

* مئونة حمل الزكاة وإيصالها إلى القابض ومثله أجره الخرايص كل ذلك على أرباب الأموال، وليس على الزكاة ولا على المالية، إلا أن يرى ولي الأمر - وفقه الله - دفع أجره الخرايص عنهم من المالية نظرًا لشدة المئونة وتكلفتهم من الفلاحة كثيرًا، لا سيما وقد جرى العادة أن الخرايص يعطون أجرتهم من المالية. (٤/١٣٦ - ١٣٧).

- * شيخان القبائل إذا كانوا بصفة المؤلفة قلوبهم فيعطون من الزكاة بقدر ما يحصل به التأليف فقط. (١٣٧/٤).
- * الحكم الشرعي أن لا تخرج الزكاة إلا عين من أعيانها، فيعطي من التمر، ومن البربر، ومن الذرة ذرة، ونحو ذلك. (١٣٧/٤).
- * هاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، وهذا من أعظم سبيل الله. (١٤٢/٤).
- * الذي ينبغي أن تجمع زكاة كل وطن عند وكيل ثقة أمين لتفرق على الفقراء والمساكين فقط، فإن أحق أصناف الزكاة الثانية بها هم الفقراء والمساكين. (١٤٣/٤).
- * ليعلم أن أخذ غير المستحق للزكاة ظلم لأربابها. (١٤٤/٤).
- * ينبغي أن لا يحرم من الزكاة من يعطى من بيت المال لأجل وظيفته إذا كان ما يأخذه من بيت المال لا يقوم بكفايته وكفاية من يمونه. (١٤٤/٤).
- * يجوز أن يصرف للشخص من زكاة أخيه ما يكفيه ويكفي من يعول والأخ أولى من غيره بزكاة أخيه. (١٤٥/٤).
- * إذا كانت الأخت وأولادها فقراء، والشخص الذي تجب نفقتهم عليه فقير، فيجوز أن يعطوا من الزكاة كفايتهم سنة. (١٤٥/٤).
- * القريب الذي لا تدفع له الزكاة هو الذي لو مات في الحال ورثه الدافع. (١٤٥/٤).

* الصحيح: أن آل البيت يعطون من الزكاة إذا لم يكن هناك فيئ. (٤/١٤٦).

* غالب وارد المالية الآن مقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أحدها): ما كان من الجمرک وأشباهه، وهذا من الموارد غير المشروعة.

(الثاني): ما كان زكاة، وهو مورد مشروع، إلا أنه لا يجل لآل البيت إلا بعد انقطاع واردات الفئ أو منعهم منه.

(الثالث): ما كان في مقابلة خارج الأرض من معادن وزيوت ونحوها، فهذا مما أفاء الله به على عباده، فيتعين إعطاء آل البيت منه ما يكفي فقراءهم. (٤/١٤٦).

* القول الصحيح: إباحة صدقة التطوع لبي هاشم. (٤/١٤٧).

* القول الأصح: عدم تحريم الزكاة على بني المطلب كأخويهم بني عبد شمس ونوفل، واستحقاقهم من الفئ ليس هو من أجل النسب، بل لأجل المعاضدة والنصرة. (٤/١٤٧).

* إذا كان الإنسان له كسب يكفي عائلته، وهو صحيح الجسم والعقل فلا بأس بتصدقته بجميع ماله. (٤/١٤٨).



كتاب الصيام

* القول هو ما دلت عليه الأحاديث وما علم بالسنة الثابتة من أنه لا صيام إلا بالرؤية. (١٥١/٤).

* الصحيح في الدليل أنه إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر فلا صيام، وما استدل به القائل بوجوب الصيام لا يقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في نفس المسألة. (١٥١/٤).

* من تبين له بعد ما صام يوم الشك أنه من رمضان، فلا يجزئه صيام ذلك اليوم بل يتعين عليه قضاؤه. (١٥٢/٤).

* لا شك في تناول أدلة المنع لما^(١) إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين، كما تناولت غيره، فالجميع يصدق عليه أنه يوم شك. (١٥٣/٤) والخلاصة: أن صيام يوم الشك ممنوع. (٢٥٤/٤).

* أفيدكم أن موضوع مواقيت أهلة رمضان والفطر والحج مسألة فروعية والحق فيها معروف كالشمس. والفصل في ذلك قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» والخلاف في تطبيق مدلول هذا الحديث وغيره بتأويل اجتهاداً، أو تقليدًا مثل نظائره في المسائل الفروعية وجنس هذا الاختلاف لا بد منه في المسائل الفروعية، ولا يضر. (١٥٦/٤).

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابها: ما إذا حال...

* لا أرى ولا أوافق على هذا المجتمع الذي هو بخصوص النظر فيما يتعلق بأهله الصوم والفطر ونحوهما، وقد درجت القرون السابقة وجنس الخلاف في ذلك موجود، ولم يروه من الضار، ولا مما يوجب إلى الاجتماع للنظر فيه، والسلام عليكم. (١٥٧/٤).

* أهل بلد منذ طلوع الشمس إلى غروبها عشرون ساعة، وإذا غربت الشمس يبقى نور، ولكنه ما هو كثير، نور ما بين العشاءين^(١) باقى، ويستمر ولا يزول، إلا أنه إذا أخذ ما أخذ زاد والشمس غائبة، فهؤلاء لهم ليل صحيح ونهار صحيح، فإذا غربت الشمس فيفطرون، ويستمر على الفطر إلى أن يبدأ يزيد نورهم فهو الفجر.

وإذا قدر أن شخصاً لا يقدر^(٢) فيفطر ويقضي. (١٥٨ - ٧/٤).

* من تغيب الشمس عليهم أربع ساعات لا غير، ويبقى طوال الليل ضوء قليل، فهؤلاء: يقدرون حصة الفجر آخر الليل، وحصة العشاء أول الليل تقديراً، فتجعل نصف ساعة قبل طلوع الشمس هي حصة الفجر التي يجب الإمساك عندها، أي قبل طلوع الشمس بنصف ساعة يحرم الأكل والشرب على الصائم. (١٥٩/٤).

* ما دام الليل باقياً فلا حرج على من أكل أو شرب، والأصل بقاء الليل، فإذا تبين الفجر لزم الإمساك مع الاحتياط ببضع دقائق قبل تبين الفجر احتياطاً للعبادة وأما الفطر فالأصل بقاء النهار، فلا يفطر حتى يغلب على الظن غروب

(١) المغرب والعشاء.

(٢) يعني: لا يقدر على الصيام لطول النهار.

الشمس ويعرف ذلك بغشيان الظلام واختفاء أنوار الشمس، فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده أو بخبر ثقة جاز له الفطر. (١٦٠/٤ - ١٦١).

* من لا تطلع عندهم الشمس أيام الشتاء مطلقاً، فيجب عليهم الصيام، وينظرون البلاد التي تليهم. (١٦١/٤).

* إذا اشتبه دخول الشهر وخروجه على من بأمريكا أو غيرها، فيتعين عليهم الاتصال بالجهات المختصة للتحقق من دخول شهر رمضان وخروجه لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، وأداء صيام شهر رمضان بيقين، والسفارة السعودية لديهم تسهل لهم هذه المهمة. (١٦١/٤).

* لم تجر العادة بصرف مكافأة على رؤية الهلال. (١٦٣-٢/٤).

* لا تثبت شهادة من رأى الهلال ما لم يشهد بها عند حاكم ويشتها. (١٦٣/٤).

* لا بأس من اعتماد خبر الراديو إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ما هو محقق وثابت. (١٧٠/٤).

* الذي لم يبلغه الخبر إلا بعد طلوع الشمس وهو لم يأكل ولم يشرب فإنه يمسك حال وصول الخبر إليه ويقضي هذا اليوم. (١٧١/٤).

* المشروع كون الإمساك والإفطار تبعاً للأذان، وهذا هو السنة. (١٧٠/٤).

* قد يكون الذي يثور المدفع عدل، وقد يكون ليس كذلك فلا يفطر الصائم على المدفع ولا على الساعة، فلكي يصير الناس فطرهم واحداً، وعلى أصل الشريعة هو الأذان. (١٧١/٤).

* الأصل في تعاطي الحبوب لمنع الحيض لأجل الصيام أو الحج الجواز، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل، وكون المرأة تصلي والحيض محتبس بسبب تعاطي الحبوب لا أثر له في صحة العبادة، فإن أحكامه لا تثبت إلا بعد ثبوت خروجه. (٤/٦ - ١٧٧).

* إذا علم مسافر أنه يقدم غداً، فالصحيح - إن شاء الله - أنه لا يجب عليه الصوم، لأنه لم يزل في بقية العذر، فإنه ما دام هكذا فهو في سفر. (٤/١٧٧).

* ما دتم مرضى في المستشفى ولو أطاق منكم من أطاق الصيام فالفطر لا بأس به، ولا فرق بين من هو في مبدأ المرض وأثنائه أو في أخرياته، أو في أول البرء ويخشى عليه منه. (٤/١٧٨).

* من عليه أيام من رمضان أو شهر أو أكثر وأفطرها لأجل المرض، فليس عليه إذا عوفي وقوي على الصوم أكثر من القضاء، إذا لم يؤخره عن عام البرء إلى أن يدخل عليه رمضان، فإن أخره إلى رمضان فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم - مدبر أو نصف صاع من غيره. (٤/١٧٩).

* من كان لا يطيق الصيام فالواجب عليه بدلاً عن كل يوم أن يطعم مسكيناً مداً من البر أو نصف صاع من غيره. (٤/١٨٠).

* من نصحه الأطباء بعد الفحوصات والتقارير بعدم الصوم تفادياً من تضاعف المرض واستفحاله، نرى أنه والحال ما ذكر له الفطر، وعليه القضاء بعد شفاؤه إذا كان مرجواً برؤه، أما إذا كان من غير المحتمل شفاؤه، فله أن يطعم عن كل يوم من شهر رمضان مسكين. (٤/١٨٠).

* قرار الأطباء يعتبر إذا كان الأطباء ثقات غير متهمين، وتقريرهم عن علم وخبرة، وبعض العلماء يشترط إسلام الطبيب المقرر، وبعضهم لا يشترط. (١٨١/٤).

* حيث قد قرر الطبيبان المسلمان تضررك بالصيام فيسوغ لك الفطر، وقضاء الصوم بعد برئك إن شاء الله، وهذا إذا كان الطبيبان المسلمان من أوثق من لديكم. (١٨٢/٤).

* نص العلماء على أنه إذا أخبر طبيب مسلم ثقة بأن الصيام مما يضر بهذا المريض أو يمكن منه العلة أو يبطل البرء ونحو ذلك، فإن ترك الصيام في مثل هذه الحال جائز شرعاً، فإن كان الطبيب غير مسلم أو مسلماً لكنه غير عدل فلا يقبل قوله إلا عند الضرورة، مثل ألا يتمكن من سؤال غيره فإذا وجدت الضرورة وحفت القرائن على صدق غير المسلم ونحوه، بأن يحس المريض من نفسه بذلك، أو يكون مشتهراً أن هذا المرض مما يتمكن بالصيام ويصعب برؤه فحيثئذ يجوز ترك الصيام حتى يعافيه الله ويقوى عليه بدون ضرر. (١٨٣/٤).

* قبول قول الطبيب المسلم الثقة الذي نصح المريض بعدم الصيام خمس سنوات متتاليات سائغ، يجوز تأخير الصيام في المدة المذكورة عملاً بقوله، وأما غير المسلم الثقة فلعله يسوغ قبول قوله في مثل هذه المسألة مدة المعالجة، وما بعدها بزمن غير طويل للضرورة وهي عدم وجود الطبيب المسلم الثقة، وبخلاف ما بعد المعالجة بزمن طويل، لا سيما مع إحساس الإنسان من نفسه بتمام البرء والنشاط والقوة على الصيام وغلبة ظنه أن الصيام لا يسبب زيادة المرض أو تأخير البرء. (١٨٤-٣/٤).

- * الذي يذود^(١) الجراد والذباب له الفطر إذا كان يلحقه مشقة. (١٨٤ / ٤).
- * اختلف العلماء أيهما أفضل: الصيام أو الفطر في السفر، والراجح أن الفطر أفضل. (١٨٤ / ٤).
- * إذا اشتد المرض بالإنسان وطال، وصار لا يشعر بعض الأحيان وتوفي، فالمدة التي لا يشعر فيها بالصيام ساقط عنه، وأما المدة التي خف المرض فيها، فإن كان يستطيع الصيام فيطعم عنه عن كل يوم مسكين، مدبر، أو نصف صاع من غيره، وإن كان لم يقدر على الصيام حتى مات فلا شيء عليه لا إطعام ولا غيره. (١٨٥ / ٤).
- * الاحتياط في قول الجمهور وهو وجوب تبين النية لصوم كل يوم واجب. (١٨٦ / ٤).
- * ما يجعل في العين والأذن ليلاً ثم لا يجده في ريقه إذا بصقه إلا نهاراً، فهذا لا يضر. (١٨٦ / ٤).
- * الإبرة: تجتنب، إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر، ثم الذي يغلب على الظن أنها تفسد. (١٨٧ / ٤).
- * التوتين - أي التلقيح ضد الجدري - بشكله المعروف لدينا لا نرى فيه ما يؤثر على صوم الصائم، وقد ذكر الفقهاء ﷺ أن الصائم لا يفطر بفصد وشرط ونحوهما. (١٨٩ / ٤).

(١) يدفعه ويطرده.

* الذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقيق دخول مادتها إلى جوف مستعملها، وأما إبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها، والأحوط تركها، وبالله التوفيق. (١٨٩/٤).

* الراجح: أن من أمدى لا يفطر بذلك، وإلحاقه بالمنى لا يصح، وبينهما فروق عديدة. (١٩٠/٤).

* رجل داعب زوجته في نهار رمضان، وأنه لم يلمس جسمها لمسًا مباشرًا، ثم إنه أمني، صيامه ذلك اليوم فاسد يلزمه قضاؤه ولا كفارة عليه إذ الكفارة مخصوصة بالوطء. (١٩١/٤).

* مما ينبغي للصائم أن يعدل عن التفكير إذا صار يعرف أنه يؤثر عليه بمذي أو فوق ذلك وهو المنى، كما ينبغي له أن يجتنب كل ما من شأنه الإفساد. (١٩١/٤).

* التفطير بالحجامة هو الصحيح ولا يوجد حديث يقاومه.

والصحيح عند أهل الحديث أن احتجام النبي ﷺ المذكور في حديث ابن عباس في الحج فقط، وذكره مع الصوم أو مجموعاً وهم. (١٩١/٤).

* الصحيح الفطر بالفصد وإلحاقه بالحجامة بجامع أن كلا منهما خروج منفعة من البدن. (١٩١/٤).

* الصواب في مسألة الرعاف:

أنه إذا عالج أنفه حتى أرعف، سواء قصد الرعاف فهذا مفطر بكل حال، أو لا بأن عالج أنفه معالجة يحتاجها فأرعف.

ومثله لو استدعى خروج الدم من موضع آخر، ولو ما هو بشرط محجم، والضرر كذلك في حق الصائم إذا تعمدته، ومن المعلوم أنه يخرج منه دم كثير فيفطر بذلك. (١/٤-١٩٢).

* ورد النهي عن الحجامة في غير ما حديث، والقياس على الحجامة كل ما كان في معناه، من فصد العروق لاستخراج الدم وشقها ونحو ذلك. (٤/١٩٣).

* أخذ عينات الدم من جنس فصد العروق، فينبغي أن يتوقاه الصائم، ولو لم يكن إلا سدًا للذريعة لثلا يحصل التساهل في أمر الصيام. (٤/١٩٣).

* لا يلزم تذكير من أكل ناسيًا، لأنه لم يفعل منكراً، هو معذور، والمسألة فيها قولان هذا أولهما، ومن قال إنه واجب فعليه إقامة الدليل. (٤/١٩٣).

* من أكل ظاناً أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب، فالأحوط القضاء، والله أعلم. (٤/٣-١٩٤).

* رجل جامع زوجته أول يوم من رمضان، وهو لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان، الصواب إن شاء الله، ليس عليه كفارة، لأنه معذور. (٤/١٩٥).

* رجل جامع زوجته في نهار رمضان ويزعم أنهما جاهلان عاشا في البادية، ولم يعلما أن الجماع في نهار رمضان حرام، فإن كانا صادقين وأنهما يجهلان تحريمه، وإلا يبلغان بوجوب ما يترتب عليهما من القضاء، والكفارة على كل منهما، إن كانت الزوجة مطاوعة. (٤/٥-١٩٦).

* إذا كان الصائم مسافراً سفر قصر، وكان ذلك السفر غير سفر معصية، فإن له الفطر في نهار رمضان،... والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل وشرب وجماع بل له تعاطي الجميع من غير فرق. (١٩٦/٤).

* بل هنا مسألة أبلغ من ذلك، وهي أنه لو صام في السفر ثم جامع في هذا الصيام فسد صومه فقط، ولا كفارة عليه لوطئه المذكور؛ لأنه محكوم بفطره من حين عزم على الجماع، فلم يقع جماعه المذكور في صوم، لفطره قبله بعزمه على الجماع. (١٩٧/٤).



باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء

* ينبغي للصائم التخليل^(١) قبل زمن الصوم، ولا ينبغي له أن يخلل بعد. وذلك أنه يمكن أن يصل شيء إلى فمه فيبتلعه: فكره لذلك. (١٩٨/٤).

* من مضت عليه سبع سنين وهو مريض لا يستطيع الصوم، ثم شفي، فالواجب عليه قضاء ما فاته من أشهر الصوم من السنين السبع على الترتيب أولاً بأول ويستحب قضاء الأيام من كل شهر متتابعة، فإن لم يستطع جاز له التفريق بين أيام كل شهر، ولا كفارة عليه في ذلك لأنه زمن تركه للصوم خلال السنين السبع معذور. (١٩٩/٤).

* لا بأس بقضاء الصوم مفرداً، لكن بشرط ألا يأتي شهر رمضان إلا وقد أتم قضاء ما عليه من صوم. (٢٠٠/٤).

* من آخر القضاء إلى حلول رمضان الآخر، فإن كان مستطيعاً لصيامه فيجب عليه أن يطعم عن كل يوم مدبر لمسكين، لقول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وهو قول مالك وأحمد والشافعي، وإن كان غير مستطيع فلا شيء عليه سوى القضاء. (٢٠٠-٢٠١/٤).

* متى تحقق لدى المسلم أن الصيام يضره، وأخبره بهذا طبيب ثقة، فلا بأس من تأخير الصيام إلى وقت يقدر فيه على الصيام، بدون أن يؤثر على صحته، ولا يضره أن تراكم عليه أشهر الصيام، لأنه معذور بمرضه، ولا شيء

(١) تخليل الأسنان.

عليه من إطعام وغيره، فإن قدر أن هذا المرض يستمر، وتحقق لديه من تقرير الأطباء أنه لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مدبر، أو نصف صاع من غيره بعدد أيام الصيام. (٤/١-٢٠٢).

* صام شخص صيام قضاء رمضان في آخر شعبان، فوافق أن يكون من أيام رمضان، ولم يعلم إلا في الصباح لأنه في قرية بعيدة، فلا يصح قضاءً ولا أداءً، ولا نفلاً... وبناءً على ذلك فيلزمه قضاء هذا اليوم، وأما اليوم الذي بقي عليه فيلزمه قضاؤه، وإذا كان تأخيره حتى أدركه رمضان لغير عذر فيجب عليه مع القضاء إطعام مسكين واحد وهو مد من بر، وإذا كان لعذر فلا يجب عليه إلا القضاء لا غير. (٤/٢٠٣).



باب صوم التطوع

* قول بعض أهل العلم عن يوم عاشوراء: يسن فيه التوسع على العيال.

هذا لا أصل له، ولا يصح، وليس هذا مسنوناً بحال، وجميع الأحاديث الواردة فيه لا تصح، فتعظيمه بغير الصيام باطل. وهذه التي زيدت سببها مخالفة الرافضة؛ فإن الرافضة هو عندهم يوم حزن من أجل أنه اليوم الذي قتل فيه السبط الحسين قتل بكر بلاء وطائفة معه من شباب أهل البيت، وقصد قوم مخالفة الروافض ومغیظتهم فجعلوه عيداً عندهم؛ ولهذا يعد العوام في نجد «عيد العمر» وهو من تعظيمه. فلا يجوز أن يحزن فيه كما تفعله الرافضة، ولا يجوز أن يزداد فيه بالسرور فيكون بدعة أيضاً. وهو ليس بعيد أبداً، هو يوم فضله الله بصومه فقط. (٢٠٣/٤).

* إذا كان الإنسان حاجاً وكان بعرفة فإنه لا يصومه، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة بمعرفة» رواه أبو داود. (٢٠٤/٤).

* أما إذا كان غير حاج أو كان حاجاً وليس بعرفة بل لم يأت إليها إلا متأخراً كبعد المغرب فلا يدخل في النهي. (٢٠٤/٤).

* صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام، لكن إنما يكون ذلك في حق من يداوم عليه، وأما الإنسان إذا كان عاجزاً فإنه يداوم على ما يقدر عليه. (٢٠٥/٤)

* المداومة على صيام رجب وشعبان لم يكن على عهد السلف. (٢٠٥/٤)

- * الأصل في النهي التحريم، فلم صار في صيام الجمعة للكراهة؟
لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه، فلو كان حرامًا لما
ساغ صومه بالكلية. (٢٠٦/٤).
- * يكره إفراد يوم السبت بالصوم. (٢٠٦/٤).
- * بعضهم لا يرى أن يوم الثلاثين من شعبان يوم شك، إلا إذا كان صحواً،
والتحقيق أنه ولو كان هناك غيم فإنه يوم شك، للنهي عنه في الأحاديث
الصحيحة الدالة على النهي عن صيام يوم ثلاثين من شعبان. (٢٠٦/٤).
- * ليلة القدر بعض أهل العلم قال: إنها مرفوعة، والصحيح والمعروف
عدم رفعها، إذ لا دليل عليه. (٢٠٦/٤).



كتاب الحج

الكعبة والمشاعر

الكعبة

* لا بأس بما قرره الهيئة ووقعت عليه، وتبين لهم بإجماع الرأي ضرورة تغيير السقف الأعلى - للكعبة المشرفة - وإزالته وعمل سقف مسلح بدلاً منه.

أما السقف الأسفل فيبقى على وضعه الحاضر بشرط أن يرمم وتغير الأعواد والأخشاب الخاوية، ويوضع أعواد جديدة بدلاً منها.

كما رأوا تغيير السقف الأعلى بسقف مسطح تعمل تحته ميده من المسلح تحيط بالجدر جميعها.

والترميم اللازم بالطرق الفنية المتبعة.

وكما رأوا أيضاً ضرورة ترميم الكسوة الرخامية المحيطة بالجدار من الداخل، وتشبيتها في أماكنها كما كانت.

يمنع شرعاً أن تظهر الميده المذكورة في القرار عن سمت حيطان البيت المطهر الأصلية خشية الزيادة في بيت الله تعالى ما ليس منه.

تكون عمارة البيت المطهر من أطيب كسب. (٦/٥).

- * يمتنع شرعاً أن يُذهب السقف أو يفضض أو يموه بأحد النقدين. (٦/٥).
- * تكون عمارة سقف الكعبة وترميمها من دخل البريد، لأنه أحل وأطيب من غيره، أو من المال الذي بداخل الكعبة - كنزها - . (٧/٥).
- * التعرض للحجر الأسود غير وجيه، لأن ذلك مما يسبب كونه ملعبة بحسب الاقتراحات. (٨/٥).
- * الذهب الذي على باب الكعبة حرام ولا يحل، وأصل وضعه من بعض الملوك بعدما مضى عصر الصحابة وملوك العدل في الجملة، بعد ذلك حلي باب الكعبة، وإلا فهو لا يجوز، وكذلك الميزاب. (٨/٥).
- * اقتراح عمل لوح من ذهب يعلق بالكعبة مشتملاً على:
- (١) تاريخ استيلاء الملك الراحل على الحجاز.
 - (٢) بيعة جلالة الملك بالملك.
 - (٣) إيصال ماء عين العزيزية إلى جدة وإلى مكة.
- اقتراح غير سديد، وأنه مخالف للشرع، وليس من تعظيم الكعبة. (٩/٥).
- * تعظيم الكعبة إنما هو بما عظمها الله به ورسوله. (٩/٥).
- * ليس أحد من السلف يرغب في القطعة من قطع كسوة الكعبة فيتبرك بها، والذين يتولون قسمتها إذ ذاك إنما يقصدون بها سد حاجة الفقراء المحتاجين إلى الاكتساء بها ونحوه، لا يقصدون أن يتبرك بها. (١١/٥).

* بيع القطع من كسوة الكعبة المشرفة لآجل التبرك بها [من أنواع الشرك. (١٣/٥)] لا يجوز تمكينهم من ذلك، لا يجوز شرعاً، بل هو من معاونتهم على الإثم والعدوان. (١١-١٣/٥).

* الكعبة نفسها- زادها الله تشريعاً- لا يتبرك بها، ولهذا لا يُقبَل منها إلا الحجر الأسود فقط، ولا يمسح منها إلا هو والركن اليماني فقط؛ وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين واتباع شرعه، ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين. (١٢/٥).

* التزام الكعبة المعروف ليس فيه التمسح بحال، إنما هو إصاق الخد والصدر واليدين؛ اشتياًقاً تارة، وأسفاً على الفراق تارة، وذلاً لله تعالى وخشية تارة أخرى. (١٢/٥).

(كلام الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ حَوْلَ نَقْلِ الْمَقَامِ)

* ما عرف من التاريخ الصحيح والآثار لموضع حجر المقام - مقام إبراهيم - والمواقع التي كان بها والتنقلات التي وقعت له لأسباب عديدة، يفيد أن لا محذور في تنحيته من مكانه الذي هو به الآن إلى جانب المطاف بعد التوسيع، لضرورة الضيق والازدحام الشديد، وهذا هو رأي كثير من العلماء المعاصرين، ولأن المقصود هو الصلاة خلف حجر المقام في أي مكان كان فيه الحجر من المسجد، وبطريق الأولى تنحية المنبر، وباب بني شيبه من موضعهما الآن. (١٥-٤/٥).

* الذي أراه أن يعقد اجتماع في مكة المكرمة يدعى إليه العلماء المشهورين من الأقطار الإسلامية، مع العلماء في نجد والحجاز، ويبحث موضوع نقل المقام بينهم ثم يتخذ بشأنه القرار اللازم. (١٦ / ٥).

* ثبت عن السلف الصالح أن مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه، في سقع البيت، وأن أول من آخره عن ذلك الموضوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (١٨ / ٥).

* لا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الموضوع ^(١) إلى موضع آخر من المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه....

ونكون مقتدين بعمر بن الخطاب المأمور بالاعتداء به، ونرفع الحرج من ناحية أخرى عن الأمة المحمدية التي دلت النصوص القطعية على رفع الحرج عنها. (٥٣ / ٥).

* أقول: لم يذهب أحد من السلف إلى أن المقام هو البقعة التي خلف المقام، ودعوى ترجيح ابن جرير ذلك باطلة، فإن ابن جرير استعرض في تفسيره من أقوال السلف في المقام ما يلي:

أولاً: أنه الحج كله.

ثانياً: أنه عرفة، ومزدلفة، والجمار.

ثالثاً: أنه الحرم.

(١) الذي وضعه فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

رابعًا: أنه الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناء البيت وضعف عن رفع الحجارة.

خامسًا: أنه المقام المعروف بهذا الاسم الذي هو في المسجد الحرام.

ثم قال الشيخ مؤيدًا: أولى الأقوال بالصواب عند ابن جرير أن مقام إبراهيم هو: الحجر الذي قام عليه، لا نفس البقعة التي خلف الحجر. (٥/٧-٨-٨٩).

* القول: بأن حكم الصلاة - خلف المقام - إنما يتعلق بنفس البقعة لا بالمقام، في غاية المخالفة لعمل الصحابة حين نقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المقام عن موضعه في عهد النبوة إلى موضعه الذي هو فيه اليوم. (٥/٨٩).

* المقام نعرف أن موضعه ليس معينًا ذاتًا من الأرض، بخلاف الكعبة، ما ورد في المقام يفيد أنه ما له موضع معين... وإنما المتعين أن يكون بنسبة من البيت. (٥/١٣٢).

* حدود منى: من شفير وادي محسر الغربي إلى جمرة العقبة... ومنى في العرض كل ما انحدر به السيل إلى منى كله تبع منى، وهو ما بين الجبلين الأيمن والأيسر وجميع التلاع التي فيه. (٥/١٥٠).

* لا نرى مانعًا من إنشاء دور ثان للجمار الثلاث وإقامة مظلات حولها. (٥/١٥٥).

* كما أن المسجد الحرام لا يجوز لأحد أن يبني فيه منزلًا، فهذا المشعر - منى - كذلك، ومن استولى على شيء منه تملكًا وصلّى فيه فصلاته غير

صحيحة ... واغتصاب شيء منه أعظم من اغتصاب أملاك المسلمين المحترمة المنصوص عليها وعلى غيرها في قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا....» الحديث. (٥/١٥٦-٥).

* إنشاء عمل سبيل لله تعالى، وغرفة الماتور بمنى غير جائز، ولا يمكن السماح بإقامة ذلك في منى، خاصة وأن الحكومة وفقها الله قد عملت على توفير ذلك. وإن كان يقصد عمل الخير، فأعمال البر وطرق الخير كثيرة. (٥/١٦٢).

* من أجل حاجة الحجاج إلى دورات المياه، وتوفير المياه، وضرورة ذلك، فلا مانع من إيجاد دورات المياه وخزانات الماء، وتكون داخل المظلات فقط، بحيث لا تأخذ شيئاً من الأرض البيضاء المخصصة لنزول الحجاج أما بناء مطابخ فلا ينبغي. (٥/١٦٢).

* ما دام الخزان في علو الجبل، والمطلوب إقامة مظلة فوق الخزان للحارس، وليس ذلك في مواقع سكن الحجاج ولا طرقهم، فمرجو ألا يكون هناك مانع من ذلك. (٥/١٦٣).

* من كان بيته بسفح جبل منى بموجب الإذن له بالبناء، فيعوض عن بنائه ويناسب إعطاؤه أرض ليست في مشعر من المشاعر، ولا في موضع يحصل به التضييق على الحجاج. (٥/١٦٦-٥).

* اقتراح إقامة بوابة لمدخل منى على حدها، ليعرف الحجاج حدودها الشرعية فلا يتعدونها، لم نجد له مأخذاً شرعياً، إذ لم يفعله أو يقل به أحد من سلف الأمة وأئمتها. (٥/١٦٩).

* منى ومزدلفة حرم ومشعر، لا يصح ^(١) للملاعب، فهو لإقامة ذكر الله والركعة فيه بمائة ألف ركعة، فالواجب منع ذلك. (١٧٠/٥).



(١) لعلها: لا يصلح.

أحكام المناسك

* حج بيت الله الحرام من واجبات الدين على المستطيع، وأحد أركان الإسلام. (١٨٨ / ٥).

* على الحاج أن يجتنب في حجه الرفث والفسوق والمراء. وأن لا يقصد بحجه رياء ولا سمعة. وأن يطيب نفقته في الحج. وأن لا تكون من كسب حرام، فبذلك يبر حجه. ويتحقق له الثواب الجزيل وهو الجنة. (١٨٨ / ٥).

* ها هنا أمر ينبغي التفتن له وهو: أن كثيراً ممن يحج لا يهتم من هذه الفريضة. فلا يتعلم أحكامها، ولا يسأل أهل العلم عن ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولهذا يقع من كثير من هؤلاء الإخلال ببعض الواجبات وفعل بعض المحظورات مما قد يفسد حجه من أصله أو ينقصه التقيص الذي يآثم به. (١٨٨ / ٥).

* الصحيح: أنه لا دليل على وجوب العمرة. (١٨٩ / ٥).

* إذا كنت مستطيعاً للحج فیتعين عليك أدائه حيث أنه أحد أركان الإسلام، ويخشى على من تركه مستطيعاً أن يموت يهودياً أو نصرانياً. (١٨٩ / ٥)

* الناس يختلفون - في إدخال الصغير في النسك - أما الصحابة فإنهم يدخلونه في النسك ويخرجونه منه، وأما بعض أهل الوقت فهم يدخلونه فيه ولا يخرجونه منه، فأفاته فضيلة خير من الوقوع في مآثم. (١٨٩ - ١٩٠ / ٥).

* يشترط للطواف بالصغير ركبًا أو محمولًا، أن يكون ركوبه وجهة حامله بحيث إذا مشى حامله فإذا البيت عن يساره: إما أن يجلسه على كتفه ورجليه متدلّية إلى صدر الحامل، أو يفحجه على عنقه الذي هو (العك) أو يسند ظهر الصبي على صدره ويلقفه بيده. (١٩٠/٥).

* لو جعل وجه المحمول - صبي أو غيره - إلى الكعبة أو ظهره إليها أو وجهه خلف فلا يصح، لأنه أحد شروط الطواف أن يجعلها على يساره. (١٩٠/٥).

* إذا طاف الولي نويًا هذا الطواف للصبي - المحمول - وكان صغيرًا دون التمييز فهذا الطواف للصغير، ولو نواه الكبير لنفسه فلا يكون للصغير. أو نواهما جميعًا فلا يكون للصغير ولا للكبير. (١٩٠/٥).

* لا يصح الطواف ركبًا إلا لعذر، وما جاء من طواف النبي ﷺ ركبًا فإنه لعذر وهو خشية حطمة الناس عليه. وهو أنهم يزدحمون عليه محبة وتعظيمًا وأخذًا للمناسك عنه. (١٩٠/٥).

* إذا كان والدك غنيًا عاجزًا عن الحج فأقمت من يحج عنه فرضه بإذنه من ماله فالحج واقعة عن أبيك، إذا كان الشخص الذي حج عنه قد حج عن نفسه، فإذا كان لم يحج عن نفسه فلا تقع هذه الحجّة عن والدك، بل يحج عنه من ماله. (١٩٢/٥).

* لا يجب الحج على من عاش إلى أن مات وهو مختل الشعور. (١٩٢/٥).

* من مات غنياً ولم يحج، وجب أن يحج عنه من ماله، وإن تبرع عنه أحد جاز. (١٩٢/٥).

* ما دامت والدتك قد أدت فريضة الحج عنها، فلا مانع من حجها عن والدك. (١٩٢/٥).

* الميت الذي لم يحج حجة الإسلام، تجب الحجة في ماله إن كان قد استطاع الحج في حياته، من حيث وجبت عليه، أي من بلده، فإن كان له وطنان فمن أقرب وطن. (١٩٣/٥).

* فإن أوصى بنسك نفل وأطلق فلم يقل من محل كذا، جاز أن يفعل عنه من ميقاته، ما لم تمنع منه قرينه، كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستتاب به منه. (١٩٣/٥).

* رجل حج لوالديه تطوعاً وهما على قيد الحياة، مع أنهما قد حججا عن أنفسهما فريضة الإسلام، فالحمد لله ما دامتا قد حججا عن أنفسهما فريضة الإسلام فحجك عنهما تطوعاً جائز وصحيح. (١٩٤/٥).

* رجل قضى فريضته، وأراد أن يتنفل عن رجل قادر؟ لعله يصح، وليس فعل السلف. (١٩٤/٥).

* الكفيف الأصم الأبكم إذا لم يحج حجة الإسلام، وكان لا يستطيع فهم الإشارات بمناسك الحج لا سيما نيات المناسك، فإنه يحج عنه من ماله. (١٩٥/٥).

* من شروط الاستطاعة بالنسبة للنساء وجود محرم للمرأة في سفرها من بلادها للحج حتى رجوعها، فإذا لم تجد لها محرماً سقط عنها وجوب الحج. (١٩٦/٥).

* الرجل محرم لزوجة ابن ابنته، وله السفر بها في غير معصية. (٥/٦-١٩٧).

* لا بأس أن تحج المرأة فريضة مع جماعة نساء موثوقات، مضافاً إلى ذلك وجود ابنها البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً، فإنه وإن لم تتم فيه شروط المحرمية فإن ذلك منجبر بجماعة النساء الثقات. (١٩٨/٥).

* بالنسبة لحج المرأة مع النساء المأمونات، هذا قول لبعض أهل العلم، والأحوال تختلف، فتختلف الأحكام باختلاف الأحوال، فإذا صار الفساد فاشياً فمثل هذه الأزمنة لا ينبغي أدنى نظرة إلى هذا القول.

لكن إذا كان السفر قصيراً فأباحه بعض أهل العلم محتجاً بقصة امرأة الزبير وذهابها إلى ناحية من نواحي المدينة، فأخذ منه بعض أهل العلم جواز مثل ذلك وهو كذلك. (١٩٩-٨/٥).

* إذا مات محرم المرأة في الحج، فإذا وجد محرم بشيء يحتمل فإنه يجلب، وإلا فتسافر ولو^(١)، لكن لا تسافر في محل يكون خطراً على نفسها. (١٩٩/٥).

(١) يعني: لو بدون محرم.

* لا يشترط عدالة المحرم، وذكر بعضهم اشتراط العدالة في الرضيع^(١) وهو جيد. (٢٠١/٥).

* نعرف أن النائب الشرعي الصحيح، من له رغبة في الحج ولا عنده ما يحج به، أو عنده ولكن يميل إلى أنه يبذل أحد.

أما غيره كما يفعله كثير من الناس فليس بحاج، ولا تصح نيابته، وهذا من المفسدات من حيث النية ...

الحاصل: فرق بين من حج ليأخذ، ومن أخذ ليحج. (٢٠١/٥).

* استنابة الشيعي عن السني، لا ينبغي، لاختلال شرط الاستنابة في النسك في الشيعي، وهو العدالة. (٢٠٣/٥).

* ظاهر النصوص الواردة فيمن حُج عنه، أن له أجر حجة كاملة. (٢٠٣/٥).

* إن كانت حجة الإسلام قد وجبت على المتوفى قبل وفاته، فهي فرض عليه، ودين من الديون مقدم على الوصايا وعلى الميراث. (٢٠٦/٥).

* الميت الذي لم يحج فرضه، إن خلف من المال ما يبلغ الحج من وطنه تعين أن يستتاب عنه من وطنه، ولم تؤد حجة ابنه الساكن بجدة عنه فريضة الإسلام، وإن كان ما خلف قليلاً بمقدار ما يبلغ من جدة أو مثل مسافتها أو لم يخلف مالا أصلاً، أو مات قبل أن تجب عليه فإن حج ابنه عنه صحيح. (٢٠٦/٥).

(١) يعني إذا كان محرم بالرضاعة.

* النية التي ينويها النائب عند إحرامه: ينوي بقلبه أنها عن فلان، ويندب أن يتلفظ باسم من أراد أن يحج عنه في مبدأ تلبيته فيقول: لبيك عن فلان ويسميه باسمه. (٢٠٧-٦/٥).



باب المواقيت

* الجحفة الآن خراب بسبب الحمى، لكن الآن رابع أبعد عن مكة منها بشيء قليل، فالذي يحرم من رابع متقدم على الميقات بشيء يسير فلم يتجاوز الميقات. (٢٠٧/٥)

* قرن المنازل هو وادي السيل، وما يتوهمه أناس هناك أنه جبل يقال له: قرن فهو غلط، بل الاسم هو للوادي... وأعلاه هو الذي يسميه أهل الطائف «المحرم» فالمحرم والسيل واحد.

ولا ينبغي أن يحرم من خارج الوادي، ومن أحرم من ناحية الوادي لا يقال عليه فدية، ولكن الاحتياط من بطن الوادي. (٧/٥-٢٠٨).

* لا ريب أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل الشام الجحفة، ووقت لأهل اليمن يللم، ووقت لأهل نجد قرنًا، ووقت لأهل العراق ذات عرق. (٢٠٨/٥).

* قد حصل في تعيين قرن المنازل عدة أوهام:

١- وهو أفحشها. قول من قال: إنه جبل مظل على عرفة أملس كأنه بيضة في تدوره.

٢- ومنهم من قال: إنه جبل قرب قرية المغاسل التي يحرم منها جماهير أهل نجد والطائف، ومن تبعهم، إذ لا جبل هناك بهذا الاسم أصلًا...

٣- وهو مفرع عن الوهم الثاني وهو تسمية ذلك القرن بقرن الثعالب إذ قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى.

٤- قول من قال: إنه قرية المغاسل وما قاربها فقط، وأن بقية الوادي لا يدخل في مسمى الميقات...

* والحق الذي لا مرية فيه أن «قرن المنازل» اسم للوادي جميعه: أسفله، وأعلىه، وأوسطه، ومن جملته القرية المذكورة وما قاربها (٥/٩-٢١٠).

* **مسألة:** الطائرة إذا مرت ميقاتاً فهو ميقاتها، وإن مروا مع طريق لا يحاذي^(١) الميقات، فيحرم إذا حاذى الميقات عن يمينه أو عن يساره، ويحتاط فيقدم شيئاً ليس بكثير احتياطاً، لأنها تمر بسرعة. (٥/٢١٤).

* بعض الناس يجوز للذي يقدم عن طريق البحر ويحاذي رابع أنه يحرم من جدة، وليس الأولى لقوله: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

فالذي يفتي أنهم لا يتجاوزون الميقات إلا محرمين، هو أقرب لدلالة الحديث. (٥/٢١٤).

* **الاغتسال:** إذا كان أسهل لراكب الطائرة أن يغتسل من بلده قبل أن يركب فلا بأس لأن الوقت قريب.

أما الركعتان فيصليهما وهو في نفس الطائرة قبيل أن يحاذي الميقات... فإن تمكن من الركوع والسجود في الطائرة فذاك وإلا فيومئ إيماءً كراكب السفينة. (٥/٢١٤).

(١) كذا بالأصل، ولعل المقصود: وإذا مروا مع طريق لا يمر الميقات، فيحرم إذا حاذى الميقات.

* اختار الشيخ^(١) أنه لا عمرة على المكي، والحجة معه، وليس في المسألة إلا إعمار عائشة من التنعيم، وهي قضية عين، واعتماد ابن الزبير ومن معه لعله أراد أنها تحية للكعبة بعد تجديد عمارتها وهو اجتهاد منه. (٢١٥/٥).

* من كان قاصداً الحج والعمرة من أصل سفره، فهذا إذا تعدى الميقات فعليه دم بلا نزاع، للسنة الظاهرة، وإن أمكنه أن يرجع قبل الإحرام رجوع وأحرم ولا شيء عليه. (٢١٥/٥).

* قوله: «ممن أراد الحج والعمرة» يحتج به من يذهب إلى أن مرید تجارة أو زيارة الأرحام لا يلزمه إحرام، والمعروف لزوم ذلك لزوم كل مرید مكة بحج أو عمرة أو غير ذلك، وهو من خصائص مكة. (٢١٥/٥).

* الذي يمر بمكة وهو يريد جدة، هذا لا يريد لها، هذا مرور. (٢١٦/٥).

* الذي يروح للطائف ويجيء ما أحرم كما يفعله كثير من الناس شيء لا ينبغي وعليه دم^(٢). (٢١٦/٥).

* لو كان يتردد بين مكة والطائف حطاب أو يريد فهذا يجوز له التخطي من دون إحرام لمشقة ذلك. (٢١٦/٥).

* قول العامة: «لا يكرر العمرة إلا بعد أربعين يوماً»، لا أعرف له أصلاً. (٢١٦/٥).

(١) يعني شيخ الإسلام.

(٢) وقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله يصيّف في الطائف ولا ينزل لمكة إلا محرماً إلى أن توفي. (القاسم).

* لو اتفق له أنه يأتي مكة في الشهر أربع مرات فهذا لا يحل له تجاوز الميقات بغير إحرام، والذين يفتون وهم ليسوا علماء مجتهدين إنما هذا اجتهاد شهواني لا يجوز. (٢١٦/٥).

* من أحرم داخل الميقات^(١) فإنه آثم، وناقص حجه، ولا يبطل، ويفدي. (٢١٦/٥).

* الإحرام بالنسك من الميقات؟ واجباته، فمن أراد الحج أو العمرة ثم تجاوز الميقات دون الإحرام بما أراده من نسك فعليه دم شاة، فإن لم يستطع صام عشرة أيام. (٢١٧/٥).



(١) يعني: من تجاوز الميقات بدون إحرام، ثم أحرم.

باب الإحرام

* المخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس، بأن يكون على قدر البدن كله، كأن يكون له جيب وأكمام، أو على نصفه كالقميص والصديرية والفنيلة، وسواء كان مخيطاً أو منسوج بصفة على البدن فلو كان ما فيه خيط فكذلك، أو على تقدير عضو منه كالشراب ودسوس اليدين. (٢١٧/٥).

* لو كان إزاره قطعتين أو ثلاث أو رداؤه فهذا ليس مخيطاً إنما المحذور أن يلبس ما مثله مفصل على البدن أو بعضه. مثال ما يفصل على البدن: العجة والمشلع سواء أدخل يديه أو لا. ومثال ما يفصل على بعض البدن: السراويل. وما يفصل على الرجل: الخف. (٢١٨/٥).

* لا يحتزم بحزام البندق، إلا إذا كان خوف فتنة وإلا فلا. (٢١٨/٥).

* لا يظهر جواز لبس ساعة اليد. (٢١٨/٥).

* لا يوضع المشبك في الرداء؛ لأنه أخو الأبرة. (٢١٨/٥).

* العامي: بمجرد لبسه يكون محرماً بدليل أنه لا يجدد شيئاً بعد ذلك، وإذا قلنا: لا بد من شيء آخر ما صح له حج ولا عمرة. (٢١٩/٥).

* الاشتراط: يندب في حق من كان به عذر كالمريض والخائف، أما إنسان ليس به مرض ويشترط فليس بظاهر، ولهذا ما جاء في تلبية النبي ﷺ ولا أصحابه، إنما جاء في حديث ضباغة لأنها مريضة. (٢١٩/٥).

* من قدم إلى مكة المكرمة متمتع بالعمرة إلى الحج وبعد إحلاله من العمرة نزل إلى جدة، وأحرم بالحج من جدة، وخرج إلى منى، فهذا ليس عليه فدى لأن من شرط وجوب دم التمتع أن لا يسافر المتمتع بين العمرة والحج مسافة قصر فأكثر. (٢١٩ / ٥)، (٢٢٠)، (٢٢١).

* الذي أفرد الحج، هذا ما عليه فداً بحال.

والقارن عليه الفدا بكل حال.

والمتمتع: وهو الذي يعتمر في أشهر الحج - وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة - فهذا إن كان من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة ومن حوايلها دون مسافة قصر مثل: الشرائع، والزيمة، وجدة، وبحرة، ووادي فاطمة، ونحوهن، فهذا ليس عليه فدا، وحكم المقيم بمكة من غير أهلها حكم أهل مكة. (٢٢١ / ٥).

* من اشترى الفدية من خارج الحرم، وهو متمتع وقصده ذبحها عن دم المتعة - كما لو اشترها من السيل أو بهبة^(١) ثم قدم بها مكة وهو متمتع - فهذا سائق الهدى من خارج الحرم فلا يحل إلا بعد الفراغ من أعمال الحج وذبحه في منى. (٢٢١ / ٥).

* لو أن إنساناً وصل مكة لا للحج، ثم بدا له أن يحج، فيحج من مكة، ويكون مكياً. (٢٢١ / ٥).

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: بهيئة، وهي بالقرب من السيل.

* جاء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «لييك ذا المعارج» ولكن اللفظ الأول: «لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك» هو الأصل، وهو ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن زاد فهو من باب المأذون فيه، ولو اقتصر لكانت كافيةً شافيةً في المقام. فهي تليته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٥/ ٢٢٢).



باب محظورات الإحرام

* يجوز للمحرم أن يتداوى بالإبر، ولا يوجب عليه خروج الدم بسبب استعمالها شيئاً، لما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم». (٢٢٢ / ٥).

* إن كان الأقرع إذا كشف رأسه يخشى عليه ضرر مرض أو غيره، فيجوز أن يغطيه، بشمسية أو غيرها، ويلزمه فدية صيام ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة هو بالخيار.

وإن ترك الكشف حياءً من الناس من غير مضرة فليس له رخصة، وإن غطاه فهو عاص آثم. (٢٢٤ / ٥).

* من استظل في محمل راكباً فعلى رواية:

الرواية الأخرى وهي اختيار الموفق وجماعة من الأصحاب أن في ذلك الكراهية فقط، وهي أولى وأصح وأقوى، إن شاء الله، أن لا يكون محرم بل مكروهاً وهو الراجح. (٢٢٤ / ٥).

* للمحرم أن يعقد الرداء وغيره مطلقاً، سواءً على ما ينكشف أو لا، والعقد أولى من التنفيذ فإن التنفيذ^(١) غير موثوق بخلاف العقد.

ولكن احتياطاً: إذا كان ممكن التنفيذ^(١) ويتعاهده، ويكون خارجاً من الخلاف.

(١) التنفيذ: أن ينفذ طرف الرداء من تحت (الكمرة)، أو يلف الرداء خلف عنقه وينفذ بعضه في بعض فيستمسك من غير عقد، ولكنه يحتاج إلى تعهد.

* الهيمان المسمى «الكرم» يشد وسطه فيه النفقة، فهو مباح لأجل الحاجة له في إحرامه. (٢٢٤ / ٥).

* العود الذي يوضع على الجمر: طيب، ويحظر على المحرم، لكن هذا إذا شمه قصداً.

أما لو ابتلى به فشمه بدون قصد، فهو كمن سقط عليه طيب يبادر إلى إزالته. (٢٢٥-٤ / ٥).

* الصابون الممسك طيب. (٢٢٥ / ٥).

* النعناع: ليس من الطيب. (٢٢٥ / ٥).

* الريحان المعروف: طيب طرياً ويابساً. (٢٢٥ / ٥).

* البرتقال: هذا فاكهة. (٢٢٥ / ٥).

* الزعفران: يجتنب في القهوة وهو طيب. (٢٢٥، ٢٢٦ / ٥).

* الهيل: صار يجتنب عند كثير ممن يحج من أهل نجد، إلا أنه في الآخر كأنه اتحد القول: أنه ليس طيباً، ولم نسمع أحداً يتوقف فيه من حين حجينا إلى الآن يلحقه بالأدم والتوابل. (٢٢٥ / ٥).

* القرنفل: من التوابل. (٢٢٥ / ٥).

* لا يجوز تربية الحمام في الحرم، ونثر الحبوب له لما يترتب على ذلك من عدم نظافة الحرم، وقد ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بزاقاً أو نخامة فحكه». وثبت في صحيح مسلم

عنه ﷺ: «أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر». (٥/٢٢٧).

* لا يجوز صرف كفارة محظورات الإحرام للحمام الذي في الحرم، لأنها حق من حقوق المساكين. (٥/٢٢٧).

* الجراد إذا دخل الحرم وحصل منه أضرار يحل قتله في الحرم دفعًا لضرره؛ لأن حكمه حكم الصائل. (٥/٧-٢٢٨).

* الوطء بعد التحلل^(١) لا يفسد الحج، سواء كان مفردًا، أو قارنًا، وإنما يفسد الإحرام فقط بمعنى أنه لا يصح منه طواف الإفاضة حتى يخرج إلى الحل فيحرم ثم يدخل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة في إحرام صحيح ليجمع بين الحل والحرم.

وعليه فدية شاة تذبح في الحرم، وتطعم المساكين، ولا يأكل منها شيئًا، وعلى الزوجة فدية شاة أخرى إن كانت مطاوعة، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها، والسلام. (٥/٢٢٨).

* تحفظ^(٢) النساء بأشياء غير مسنونة كالعود الذي تجعله في مقدم رأسها، أو عمامة تعصب بها رأسها وكل هذين بدعة.

وقولهم: لا يمس جلبابها وجهها. هذا لم يقله أحد وليس منصوصًا. (٥/٢٢٨).

(١) الأول.

(٢) بمعنى: احتياط.

* حديث: «وإحرام المرأة في وجهها» لا يصح. (٢٢٩ / ٥).

* فالصحيح أنه لا بأس إذا مس وجهها، بل هو واجب إذا مر الرجال ولو
مس جلبابها وجهها فلا فدية، ولا حرج، ولا تجعل شيئاً يعديه^(١). (٢٢٩ / ٥).



(١) أي: يرفعه عن وجهها. (قاسم).

باب الفدية

* لو صام قبل يوم النحر اعتقادًا أنه لا يجد الهدي ثم وجد يوم النحر فالصحيح: أن صيامه يجزيه، لأن فعله سائغ له. فالراجح: أنه لا يجب عليه دم وقد صام. (٢٢٩ / ٥).

* العاجز عن الهدي لو أخر صيام الثلاثة الأيام عن أيام منى، فالراجح إن شاء الله أنه إذا أخره لعذر أنه يصوم الثلاثة ولا شيء عليه. (٢٢٩ / ٥).

* إذا رفض إحرامه فالظاهر: أن أجره يبطل، لأنه أبطل نيته، وكمله عابثًا، ولم أحفظ فيه كلامًا قبل الآن، فالأولى: أنه يحتاط ويحج ثانية لأن حجته تلك أقل أحوالها أن تكون ناقصة أو باطلة، لأن الأعمال بالنيات، ولا يكتب للإنسان من العمل إلا ما أتقنه وحفظه بنية صالحة. (٢٣٠ / ٥).

* الصحيح إن شاء الله أنه لا شيء في الحلق والتقليم في الإحرام مع الجهل والنسيان. (٢٣٠ / ٥).



باب صيد الحرم

* ما قطع من شجر الحرم لا ينتفع به (٢٣١/٥).

* إذا كان الشوك في طريق المارة، فالظاهر: جواز قطعه، لأنه يُتأذى بذلك،

ثم إذا قطع ففيه جزاء. (٢٣١/٥).



باب دخول مكة

* ينبغي للعبد عند دخول مكة، أن يستشعر دخول النبي ﷺ مكة، ومعه أصحابه، دخلوا الأبطح في حالة خشوع عظيمة، وذل لله، واعتراف بمنتته. (٢٤٥/٥)

* الظاهر: أنه يقول عند دخول المسجد الحرام ما يقال في بقية المساجد. (٢٤٠/٥)

* حديث: «الطواف بالبيت صلاة» هذا الحديث في سننه شيء، وكثير من الفقهاء والعلماء يستدلون به على اشتراط الطهارة.

أما شرعية أن يطوف متطهراً فلا ريب فيها، وعند كثير أنه شرط، وهذا الذي ينبغي اعتماده. (٧٨/٢)

* تقبيل الحجر الأسود غير مشروع في حق النساء [وذكر ابن رشد أنه لا يندب في حق المرأة بالإجماع، ولا أدري عن حكاية الإجماع، وكلام الأصحاب: أنها لا تزاحم الرجال، ويفهم منه أن المرأة لها أن تقبل وتستلم إذا كان الطائف نساء، أو لا زحمة، ولكن كلام ابن رشد لا أقل من أن يكون قول الجمهور. (٢٤٣/٥)] وكذلك الرمل ليس مشروعاً للنساء، والبعد عن البيت مشروع في حقهن، وليس مشروعاً قريهن، وذلك لكونهن عورة، وفي التقبيل جنس مزاحمة الرجال، فتوفير ستر عورتها متعين مطلوب، وهذه الأشياء مندوبة. (٢٤٠/٥).

* يسن استلام الحجر الأسود في كل مرة من طوافه، ولا يسن له تقبيله في كل طوفة، ما روي ذلك عن النبي ﷺ، ولا جاء ما يدل عليه، فلا يكون سنة، بخلاف استلام الركنين فإنه مندوب في كل مرة إن لم يكن زحمة. (٢٤١/٥)

* إن حصل استلام للركن اليماني وإلا فلا يشير. (٢٤١/٥)

* لا يجوز التبرك بما مس الكعبة، لا الكسوة ولا الطيب، وهو شيء ما عرفه السلف الذين هم أعظم الناس تعظيمًا لشعائر الله. (٢٤١/٥)

* الدعاء الثابت في الطواف: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» إلخ هذا مندوب وثابتة به السنة أنه كان يقوله بين الركنين، وبقية الأدعية ما فيها شيء ثابت. (٢٤١/٥)

* الحقيقة: أن الذكر مشروع في الطواف والسعي وحال رمي الجمار وبعرفة ومزدلفة لا سيما بعد طلوع الفجر، بل ذكر الله مشروع في كل زمان ومكان، إلا أمكنة خاصة. (٢٤١/٥)

* من أفضل ما يقول في الطواف قراءة القرآن. (٢٤٢/٥).

* الأدعية الموجودة بين الناس اليوم في بعضها آثار، ولم يجئ فيها نص يتعين أنها ذكر، لم يرد عن النبي ﷺ ولا عمّن يلحق قوله وفعله بالسنة. (٢٤٢/٥)

* كيفية الدعاء في الطواف؟ يسمع نفسه إسماعاً، لكن الذي يشوش المطوف بل يروع^(١) من يتروع، إذا كان إلى جنبه، فضلاً عن أن يكون شوش على الذاكرين ذكرهم، هذا باطل. (٥/ ٢٤٢).

* السر في جعل البيت عن اليسار ما هو لازم أنا نعرفه، إن عرفناه فذاك وإلا فهي عبادة على الحكمة والمصلحة ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٤٢] [فصلت: ٤٢] فجميع تصرفات الشرع على الحمد والعلم والحكمة، فله كمال الحمد في خلقه، وكمال الحمد في شرعه ودينه. (٥/ ٢٤٢).

* النطق بالنية عند الطواف، كالنطق بها عند الصلاة، فهو بدعة. (٥/ ٣٤٣).

* الكلام حال الطواف لا ينبغي، وإن كان جنس الكلام مباحاً، هذا شغل عن الذكر، والطواف ذكر، فالذي لا بأس به رد السلام، والأمر بقضاء حاجة أو نحو ذلك.

أما الذي يفعله بعض الناس يكثرون من فضول الكلام، فلا ينبغي وينقص الطواف. (٥/ ٢٤٣).

* إذا كان زحمة فترك المرأة صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، مثل ما تركت تقبيل الحجر. (٥/ ٢٤٣).

* الأولى: أن تقدم ركعتي الطواف على ركعتي الضحى حتى يصل الطواف بركعتيه، وألاً يفصل بينهما بصلاة. (٢/ ٢٥٧).

(١) يخيف.

* ثم بعد صلاة الركعتين يأتي إلى الحجر ويستلمه، وهذه السُّنة مهجورة الآن، وإتيانه للحجر استلام فقط لا يقبله. (٢٤٤ / ٥).

* إذا كان يرى البيت وهو على الصفا مع شيء من الأبواب فذاك، وإذا لم يره بالذات فيقف موقف استقباله حين كان يرى. (٢٤٤ / ٥).

* رفع اليدين في الصفا والمروة مسنون؟ نعم هو الظاهر. (٢٤٤ / ٥).

* الذكر الوارد على الصفا والمروة هو الذي ينبغي، والدعاء بغيره جائز، إلا أنه لا يجوز الاعتداء، أما الذي ليس فيه اعتداء فباب الرب مفتوح لعباده، يسألونه حوائجهم، إلا أنه ينبغي أن تكون له رغبة لصلاح القلب والنية والدعاء لنصرة الدين وأئمة المسلمين...

وتعلم أن أفضل الدعاء الأدعية التي فيها التوحيد، فإنه يجتمع فيها دعاء العبادة ودعاء المسألة. (٢٤٥ - ٤ / ٥).

* ما بين الميلين هو وادي إبراهيم - ويسمى الأبطح - ... يسرع أكثر من الطواف سعيًا لا يلحقه مشقة. ويستثنى حامل المعذور، والنساء عورات، المطلوب سترهن.

* أما لو كان على بعير أو سيارة أو عربة فإنه لا يسعى شديدًا. (٢٤٥ / ٥).

* محرم المرأة إذا وصلا الميلين، لا يبعد عنها، فإنه يخشى عليها من الضياع أو من الأطماع. (٢٤٥ / ٥).

* ينبغي للساعي ندباً أن يستشعر حالة هاجر ليس معها إلا طفلها، فإذا ذكر ذلك الإنسان دعاه إلى خشية ربه. (٢٤٥ / ٥).

* إذا أُقيمت الصلاة وهو في السعي، يصلي، ثم إذا رجع فيبني على ما مضى، لكن يبتدئ الشوط الذي قطع في أثناءه من أوله، ومثله في الطواف. (٢٤٦ / ٥).

* الاعتمار في رجب الذي يفعله بعض أهل الأمصار ما له وجة. (٢٠٥ / ٤).



باب صفة الحج والعمرة

* التمتع بالعمرة إلى الحج هو أفضل الأنسك، ولهذا أمر النبي ﷺ المحرم بالحج مفردًا والقارن بينهما الذين لم يسوقا الهدى بفسخ الحج إلى العمرة، وتأسف ﷺ على سوقه الهدى بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديًا ولحللت معكم». (٤٢/٦).

* القول بأن: الأفضل أن يكون الإحرام من تحت الميزاب يحتاج إلى برهان، ولا أذكر برهانًا على ذلك.

والأحاديث كافية واضحة ما أحرموا إلا من البطحاء، وحديث ابن عباس: «حتى أهل مكة من مكة» والنبي ﷺ حج قارئًا، والآخرون وهم أكثر الصحابة^(١) ذكروا أنهم ما أهلوا إلا من البطحاء. (٥/٦).

* من اعتمر في أشهر الحج ثم ذهب إلى جدة فلا بد أن يكون إحرامه بالحج من جدة، فإن ذهب إلى مكة وأحرم بالحج منها فيلزمه دم، لأنه فوت واجبًا وهو إحرامه من مكانه وهو منزله الذي سار منه، وأصل قصده من هذا السير الذهاب إلى الحج. (٦-٥/٦).

* بعضهم يذكر خطبة في اليوم الثامن يبين فيها أحكام الحج، لكن لم يقم على هذه الخطبة الرابعة دليل. (٦٠/٦).



(١) أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدى بالحل بعد العمرة، فتحللوا وبقوا متمتعين حلالًا إلى يوم التروية، ثم أحرموا بالحج من البطحاء، ولم يذهبوا إلى البيت ولا أحرموا من تحت الميزاب.

يوم عرفة

* هذا التفرق الذي كل خبرة^(١) تصلى وحدها هذا ما ينبغي، إنما ينبغي أن يصلي أكبر عدد ممكن إذا وجد مكان متسع، وإن لم يحصل فالتفرق جائز. (٦/٦).

* إذا استناب الإمام أو نائبه خطيباً ليوم عرفة فليكن عالمًا. (٦/٦).

* الجمع بعرفة من حين تزول الشمس، سواءً كان في الصيف أو الشتاء، شديد الحر، أو لا، ولا يشرع الإبراد في هذا، لأن فيه السنة المشهورة، ولأن الناس جاءوا متصددين لأعمال الحج. (٦/٦-٧).

* القرييين من عرفة لا يترخصون - بالجمع والقصر - عند الأصحاب، والقول الثاني: أن لهم الجمع والقصر، وهو الصحيح، وهذا جاء على أحد أصليين:

إما أن يقال: إن حكم سفر المناسك غير حكم الأسفار الأخر.

أو على أصل آخر وهو اختيار الشيخ: أن مسافة القصر لم يثبت فيها تحديد.

* كون الواقف بعرفة راكبًا أسهل له من الأرض، والرسول ﷺ وأصحابه في حجة الوداع وقفوا راكبين على رواحلهم، فهذا أصل وحده كاف. (٧/٦).

(١) أي: مجموعة من الحجاج.

* الأفضل في حال الوقوف بعرفة إن كان على سيارة أرفق به، وأتم في حقه، فهو الأفضل، وإن كان نزوله في الخيمة أرفق به فنزوله أفضل، فالحالة التي توفر عليه ما يحتاج له من حضور القلب، ومن كمال الدعاء، والذكر هي المراد. (٧/٦).

* لا مانع من أن ينتقل الواقف بعرفة من حال إلى حال، ليس في ذلك منع من شيء من هذه الأمور، ولا مرجوحية فيها، نعم محل النبي ﷺ يقف فيه، إلا أن الاستقرار أولى إذا لم يدع داع لمصلحة الموقف. (٧/٦-٨).

* ينبغي له الانفراد لحديث جابر^(١)، وأن يكون دعاؤه سرًّا، لأن الأصل في الدعاء الإسرار، وهو أفضل. (٨/٦).

* الجهال يعظمون - جبل عرفة^(٢) - ويصعدونه، وهذا أكثر ما يروج على الخرافيين أهل تعظيم الأحجار والأشجار ونحوها، وأهل التوحيد لا يروج عليهم. (٨/٦).

* الصعود إلى الجبل نتيجة اعتقاد خصوصية شرعية، بدعة إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من سلف الأمة الصالح أنه صعد الجبل يوم عرفة تقريبًا. (٨/٦).

(١) لقوله ﷺ: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة... خرجه الإمام مسلم في الصحيح برقم (١٢١٨).

(٢) الذي يسميه العامة: جبل الرحمة.

* العمل لتسهيل الصعود إلى الجبل - بعمل عدة منافذ من الدرج - معناه إقرار هذه البدعة، وتسهيل أمرها، والمساعدة على أدائها، وهذا منكر أيضًا إذ الدال على الخير كفاعله، وعكسه ظاهر. (٩/٦).

* كان موقف النبي ﷺ أسفل الجبل عند الصخرات، وقال ﷺ: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» (١). (٩/٦-٨).

* من وقف يوم عرفة أمام مسجد نمرة إلى جهة مزدلفة، فلا شك أن هذا الموضع ليس من عرفة، فمن لم يتيسر له منهم أن دخل عرفة بقية يوم عرفة أو ليلة النحر، فيلزمه إعادة حجه مفترضًا، أو نائبًا في الحج، أما من تيسر له دخول عرفة بأن ذهب إلى السوق داخلها أو إلى الجبل أو غيره من أراضي عرفة، ثم رجع إلى مكانه الذي ذكرت (٢) فهذا حجه صحيح، ويلزمه دم لانصرافه منها قبل الغروب. (٩/٦-١٠).

* كثير من الحجاج يقفون دون عرفة، فلا يصح حجهم، جاهلين، أو لا. (١٠/٦).

* قد كان بعض الإخوان سهلوا في الدفع من عرفة قبل الغروب، ولكن رجعوا لما اتضحت لهم السنة، وقول جماهير أهل العلم. (١٠/٦).

* قد نزع بحديث عروة من يرى جواز الدفع قبل الغروب، ولكن هذا غلط واضح، فإنه ليس نصًّا في المسألة، وإنما فيه إطلاق مقيد، أو عموم مخصوص بالأحاديث الأخر. (١٠/٦).

(١) رواه مسلم.

(٢) يعني: خارج عرفة قبل غروب الشمس.

* الذين خرجوا من عرفة قبل غروب الشمس يلزم الغني منهم ذبح شاة في مكة تفرق^(١) على المساكين هناك، أما الفقير فيلزمه صيام عشرة أيام، ولا فرق بين الجاهل والعارف. (١١/٦).

* الذي يتعمد ألا يقف بعرفة إلا ليلاً هذا خالف السنة والمسلمين في العمل، وهذا لا يكاد يقصده إلا قليل الرغبة في الدين جداً. (١٤٣/٦).

* ليس كل من ذهب إلى المشاعر يلزمه الحج. (١١/٦).

* من حج من الجند الذين يقومون بتنظيم السير وحفظ الأمن، وانصرف من عرفة قبل الغروب بمقتضى وظيفته فلا إثم عليه في ذلك، وإنما يلزمه دم فقط، ومن لم يجد دمًا صام عشرة أيام بعد فراغه من الحج، ومن عاد منهم إلى عرفة في تلك الليلة فلا دم عليه. (١١-١٢/٦).

* إذا قهرهم راعي^(٢) السيارة وانصرف بهم من عرفة قبل الغروب، فعليهم دم، ويغرمه لهم صاحب السيارة. (١٢/٦).



(١) يعني: توزع.

(٢) يعني: صاحب السيارة.

ليلة مزدلفة

* الدفع من مزدلفة بسكينة وركود واطمئنان في سيره وفي هيئته من حيث عدم الانزعاج واضطراب لا حاجة إليه، وعند الحاجة كشيء يخشى فواته فشيء آخر. (١٢/٦).

* تقسيم مزدلفة بالنسبة للحجاج الذين يبيتون بها إلى الفجر، والذين ينصرفون بعد نصف الليل، بحيث يجعل لهؤلاء مكان خاص من مزدلفة، ولهؤلاء مكان آخر، ليس وجيهاً من الناحية الشرعية وغيرها. (١٢/٦).

* هذه المناسك لمن سبق إليها، ولا يحل منع من سبق إلى محل من مزدلفة أن يمنع منه لانتظار أحد لم يأت بعد. (١٣/٦).

* إذا وصل مزدلفة بعد ربع ساعة، فإن أخر الصلاة إلى وصول وقت العشاء فهذا أحسن، وإن جمع قبل ذلك فله وجه، فإنه مشروع أن يجمع إذا وصل، ولكن الأول هو الأقرب لمراعاة السنة. (١٣/٦).

* بعض أهل العلم يأبى الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل لغير الضعفة ويقول: إن الرخصة ما جاءت إلا في حق الضعف، فلا يكون مسوغاً لبقية الناس أن يدفعوا مثلهم، وهذا هو الأحوط، لأن الرخصة ما جاءت إلا في حقهم، والأصل الاستمرار كما فعل النبي ﷺ، ولا يُزال عن الأصل إلا بمجوز متحقق، وهذا الذي في الضعفة غير متحقق في غيرهم. (١٣/٦).

* الضعف هو: كبر السن، أو المرض، والثقل، ونضو الخلقة، وجاء: «أن سودة كانت ثبطة فاستأذنت فأذن لها» فمن جوز مسألة في الدفع قبل الرسول ﷺ، فعليه إقامة الدليل، وإلا فلا. (١٣ / ٦).

* صلاة الصبح بغلس:

أحاديث التغليس أكثر ما تفيد أنه بالغ في التبكير، فيفيد أن السنة أن يبكر بالنسبة إلى أول وقتها، وليس هو هذا التسرع الذي يفعله كثير من الناس. (١٤ / ٦).

* التغليس بصلاة الصبح لأجل إطالة الدعاء في المشعر. (١٤ / ٦).

* الجنود الذين يقومون بتنظيم السير في الحج وحفظ الأمن من حج منهم، فإذا اقتضت المصلحة دفعهم من مزدلفة قبل نصف الليل فلا إثم عليهم في ذلك. (١٢ / ٦).

* صعود المشعر - ليلة مزدلفة - إن قام عليه دليل، وإلا فلا. (١٤ / ٦).



أعمال يوم النحر

* حد الحصى الذي لا يجزي الرمي به، ما أعرف. لعل لو حدد ذلك بما يرمى به الرجل والصيد مقدار البيضة أو ما يقاربها - ... (١٥ / ٦)

* الجمرة التي كبر دمن الحاشي^(١)، لعله يجزي، لأنه ليس في العادة أنه يرمى به أحد... (١٥ / ٦).

* خصائص جمرة العقبة:

لها أربع خصائص اختصت بها على سائر الجمرات بالنسبة إلى ما ذكره الأصحاب فقط، أما بالنسبة إلى ما هو القول الصحيح فتصير خمسة:

(الأول): أنها ترمى يوم النحر.

(الثاني): صباحًا.

(الثالث): من أسفلها.

(الرابع): لا يوقف عندها.

(الخامس): أنها تستقبل حال الرمي^(٢)، وتكون القبلة عن يسار الرامي،

بخلاف بقية الجمرات فإنها تستقبل^(٣).

(السادس): أنها إحدى الحل، فإنه إذا رماها حل.

(١) رجيع صغير الإبل.

(٢) في جميع رميها، كما في حديث ابن مسعود: «جعل البيت عن يساره».

(٣) كذا بالأصل، ولعل الصواب: بخلاف بقية الجمرات فإنها لا تستقبل.

وإن قيل: إن من خصائصها قطع التلبية، فيمكن أن يُعَدَّ. (١٥/٦).

* من ناحية جواز رمي جمرة العقبة من فوقها؟ فهذا جائز شرعاً، بتصريح أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم، ولا نعلم أحداً قال: إن رميها من فوقها غير صحيح، وإنما رميها من بطن الوادي هو السنة التي فعلها النبي ﷺ فهو أفضل وأكمل بلا شك: وأما رميها من فوقها فصحيح ومجزئ قولاً واحداً. (١٥٢/٥).

* الحصاة التي رمي بها تصير مستعملة عند الأصحاب لا يرمى بها ثانياً، وهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، لكن بكل حال إذا علم أنها رمي بها، الأولى ألا يرمي بها، خروجاً من الخلاف، وأحوط، واهتماماً بالعبادة. (١٦/٦).

* الضعفة مندوب في حقهم ألا يرموا إلا بعد طلوع الشمس، وإن رموا قبل ذلك جاز. (١٦/٦).

* الهدايا شرعت في الحج اقتداءً بخليل الله إبراهيم، حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل، فامتثل، ثم فداه الله بذبح عظيم، فذبحها رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، ودرج على ذلك المسلمون جميعاً جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، وقد كان ذبح القرابين قديماً في الأمم على اختلاف مذاهبها. (٥١/٦).

* ليس مع من يجوز تقديم ذبح دم المتعة على يوم النحر حجة عن النبي ﷺ، بل السنة المعلومة المتغيضة^(١) دلت على أن زمن ذبح هدي التمتع والقران هو يوم النحر فما بعده من الأيام التابعة له. (١٧/٦).

(١) كذا بالأصل، ولعلها: المستفيضة.

* لم يجرى في أحاديث إحلال الصحابة رضي الله عنهم من عمرتهم بمكة زمن حجة الوداع أمره صلى الله عليه وسلم إياهم أن يذبحوا في هذا الحين هديًا، بل ولا فعله منهم أحد. (١٨/٦).

* الذي لا ريب فيه أنه لم يثبت عن واحد من الصحابة أنه أهدى قبل يوم النحر، وعلى من زعم خلاف ذلك إقامة الدليل، وهيئات أن يقيم دليلًا صحيحًا على ذلك ^(١). (٢٨/٦).

* روى البيهقي في «السنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة، أو ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى، والصيام إن لم يجد هديًا، فإن هذا من قول ابن عمر نفسه لكن له حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال شيئًا ليس للرأي فيه مسرح ولم يكن ذلك الصحابي يروي عن بني إسرائيل فإنه يكون لما قاله حكم الرفع. وابن عمر لا يروي أحاديث بني إسرائيل، وهذا مما لا مسرح للرأي فيه، وأصل هذا الخبر ومدلوله: أن من أحرم بالعمرة في أشهر الحج بأن قال: لبيك عمرة، سواء قال: متمعًا بها إلى الحج أو لم يقل، وسواء نوى ذلك، أو لم ينو، فإنه متمتع بالعمرة إلى الحج، كما لو نطق بذلك بلسانه ولا فرق، فإذا حج تلك السنة التي اعتمر في أشهر حجها فعليه دم المتعة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإنه

(١) انظر: فتوى مطولة في: أنه لا يجوز ولا يجزي تقديم دم المتعة قبل يوم النحر، والجواب عما احتج به من جوزه. (٤٨-١٩/٦).

داخل في معنى قوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. (٦/٦-٣٧).

* ليعلم أن دم التمتع والقران ليس من الجبران في شيء، وإنما هو دم نسك مستقل أو شعيرة من شعائر الحج، معتبر من حيث الزمان والمكان، ومن حيث ترتيب أعمال الحج بعضها مع بعض، فالمكان هو منى الذي هو مكان الرمي والحلق والنحر، والزمان هو من طلوع الشمس يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. (٦/١-٤٢).

* صيام ثلاثة أيام في الحج لمن لم يجد الهدى، لا تصام أيام التشريق لأنهن أعياد وأيام أكل وشرب، كما ثبتت بذلك السنة، نعم: يصمن للضرورة إذا لم يبق للصوم زمن إلا ذلك، كما في الحديث: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى». (٦/٤٥).

* من ناحية الذبح خارج منى، فهذا لا شك في جوازه، وقد صرح العلماء بذلك، أما الأفضلية، فالأفضل: أن يكون ذبح الدماء المتعلقة بالحج بمنى، وأما ما يتعلق بالعمرة، فالأفضل ذبحه بمكة. (٦/٤٩).

* كلما كان الذبح بمكان أسهل وأنفع للفقراء للانتفاع باللحم وقلة الأضرار الناتجة عنه والإيذاء بفضلاته فهو أولى.

غير أن هناك نقطة لا يستهان بها، وهي: أن إقامة هذه المباني - المجازر - خارج منى أمر لا ينبغي، ولا يسوغ شرعاً، لما يفضي إليه من استبدال المذبح الحقيقي بموضع آخر يتخذ مشعراً بدلاً منه، وهذا من الأحداث بالمناسك

والمشاعر بغير مسوغ شرعي، وقد قال النبي ﷺ: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحرا» فمنى هي المشعر الذي ينزله الحجاج، ويقىمون فيها أيام منى، ويبيتون فيها تلك الليالي، ويذبحون فيه هديهم ونسكهم، فلا ينبغي أن يجعل لهم موضع يذبحون فيه هديهم غير هذا المشعر ويلزمون بذلك إلزامًا.

فإن استدل مستدل يجوز الذبح بغير منى؟

فالجواب: أن مسألة الجواز شيء ومسألة إلزام الناس بالذبح خارج منى شيء آخر، وأخشى أن يكون هذا من التشريع الذي لم يأذن به الله، وأن يتناول العهد فيظن الناس أنه لا يجوز الذبح إلا بهذا المكان. (٦/٤٩-٥٠).

* أقسام الناس في الحج:

من الحجاج من يصبر ويحتسب، ويتحمل ما يجده من المتاعب، والآلام، والمضايقات، وقد يتلذذ به، ويطمئن له، لكون ذلك إنما ناله في سبيل الوصول إلى طاعة ربه الذي أمره بالحج إلى بيته، لينال رضا الله ومغفرته وجنته، فيهون عليه ما يعترض له في طريقه من أشواك، وما يلقاه من نصب ومشقة.

ومن الحجاج من يتأثر ويتضايق مما يصيبه من الآلام والمتاعب والمشقة، ويظهر عليه الجزع وقلة الصبر، وذلك ناشئ من ضعف الإيمان، فإنه لو قوي إيمانه بالله وبما أعده الله للحجاج الصابرين المحتسبين من الأجر والثواب لهان عليه كل ما يجده في هذا السبيل.

ومن الحجاج من ليس منهم على الحقيقة، ولا إرب له في الحج، إلا الانتقاد على تشريع الله، وعلى الطرق الحكيمة التي أمر الله أن تؤدي عليها هذه

العبادات، ويحاول تغييرها والاجتهاد فيها بحسب ما يملئ عليه هواه وشيطانه، ويريد أن يجعل من الدين نفسه وسيلة إلى تنفيذ مقاصده وأهدافه وغاياته واجتهاداته الخاطئة، فيتكلم مثلاً في مشروعية الذبح ويقلل من أهميتها، ويريد أن يبذل الحجاج بدل هذه الذبائح التي شرع الله ذبحها عبادة له وتعظيمًا. وأن يطعم منها القانع والمعتر، يريد بمجرد رأيه وهواه أن يدفع الحجاج بدلها نقوداً تبذل للفقراء وفي المشاريع الإصلاحية على حد تعبيره، وهذا شأنه في كثير من التشريع الإسلامي، يحاول تشريعاً جديداً، وعملاً لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، وقد سمعنا شيئاً من ذلك عن كثير من الناس... (٥٣/٦).

* بيع لحوم الهدايا والضحايا يجوز في حق من ملك تلك اللحوم بصدقة عليه أو إهداء إليه منها، أما صاحب الهدي الذي ذبحه قربة إلى الله ﷻ فلا يجوز له بيع شيء من ذلك. (٥٥/٦).

* يجب أن يكون للحجاج الحرية المطلقة في لحوم هداياهم أكلاً وصدقة وادخاراً، ويذبح في أي موضع أراد. (٥٦/٦).

* لا يؤخذ من لحوم الهدايا والأضاحي للحفظ إلا ما فضل عن حاجة الناس. (٥٦/٦).

* ذبح الهدايا والأضاحي مسألة نسك ومشاعر، وليست مسألة تجارة، والأصل في الهدايا والضحايا أن يأكل منها المهدي ويتصدق ببعضها ويهدي البعض الآخر، ولو جعل على شكل شركة لأضرت بالمساكين الفقراء الذين هم من أهم المقاصد التي لأجلها شرع الهدي. (٥٧/٦).

* الاعتناء في أمر هذه الذبائح وعمل ما من شأنه حفظها من الضياع، ومنع الأضرار التي تنجم عنها من روائح وأوساخ، وما يحدث نتيجة لذلك من الأمراض، وحفظ ما يتبقى من اللحوم وتوزيعه على فقراء الحرم مما لا يتنافى مع الحكمة الشرعية: هذا حسن لا يترتب عليه ضرر. (٥٨-٧/٦).

* إذا نحر المهدي فيفرقه على محاييج الحرم، سواء من أهل الحرم الساكنين فيه، أو غيرهم من الحجاج، أو غيرهم، وتفريقه هو الأولى، فيكون قد أوصله إلى مستحقه مع كمال اليقين، فإن لم يفرقه فبعد ما يذبحه يُمكنُ ساكن الحرم منه. (٥٨/٦).

* وقت ذبح الهدي والأضاحي إلى الغروب من اليوم الثالث عشر فتكون أيام النحر أربعة: يوم العيد، وأيام التشريق كلها، وهذا الذي عليه العمل والفتوى. (١٥٤-٣/٦).

* الحلق عبادة، وهو أفضل من التقصير، ووجه كون حلقه عبادة أن شعره محبوب إليه متخذة للجمال، فإذا جاد بشعره فهذه قربة. (٥٨/٦).

* الصواب في قص الشعر: أنه لا بد من الإتيان على جميعه، وإن لم يكن على كل شعرة شعرة. (٥٨/٦).

* فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا حج أو اعتمر قبض لحيته فما فضل أخذه لا يحتاج به، لأنه روى النهي عن قصها. (٥٨/٦).

* الحلق أو التقصير نسك لا يتعين أن يفعل في مكة وما حولها، ولا أن يوالي بينه وبين بقية أعمال الحج، ولا أن يوقعه في أيام منى، فعلى هذا يحلق أو

يقصر متى ذكر إن كان ناسياً أو متى علم إن كان جاهلاً، في أي محل كان، ولا شيء عليه إن لم يكن فعل شيئاً من محظورات الإحرام. (٥٩ / ٦).

* إذا كان الحاج بمزدلفة ليلة جمع فأفاض من أراد الإفاضة بعد نصف الليل فطاف قبل الرمي، فلا يظهر لنا في ذلك بأس: «فما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج». (٦٠ / ٦).

* الحاج المريض يطاف به محمولاً، ويسعى به في سيارة ونحوها، أو محمولاً إذا كان لا يستطيع الطواف والسعي ماشياً. (٦٠ / ٦).

* امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة، ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم، وكلت وليها يطوف عنها طواف الإفاضة ويسعى عنها ففعل، ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلاً، والذي وكلته قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج، ولا سيما عند الحاجة. (٦٠-٦١ / ٦).

* القول: بأن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاً مكة قبل، فيطوفان للقدم ثم للزيارة، هذا قول نعرف ضعفه؛ لأنه لم يقم على برهان شرعي، فهو قول مرجوح بمره لا يلتفت إليه وإن كان اختاره الأكثر، والصحيح ما اختاره الشيخ والموفق وابن رجب: بأنه يكفي طواف الإفاضة عن طواف القدم. والذي في الأحاديث إنما هو طواف الإفاضة. (٦١ / ٦).

* إذا كانت المرأة من سكان جدة، وحاضت قبل طواف الإفاضة فإنها لا تخرج إلى جدة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة [لحديث: «أحابستنا هي» (٦٤ / ٦)] إلا إذا كان عليها مشقة في بقائها بمكة من جهة المسكن أو غيره، فإنها

تخرج إلى جدة، ويسقط عنها الوداع، ولكن تكون في حكم الإحرام فلا يقربها زوجها إذا طهرت، ومن حين تطهر ترجع إلى مكة لتأتي بطواف الإفاضة، وينبغي أن تحرم من جدة في دخولها بعمره، فإذا طافت وسعت لعمرتها وقصرت من شعرها حلت من العمره، وحينئذ تطوف طواف الإفاضة^(١). (٦/ ٦٢).

* هذه المرأة التي ذهبت إلى جدة قبل طواف الإفاضة إن جامعها زوجها حينئذ فلا يحل لبقاء الإفاضة عليها، وتخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، وعليها أن ترجع إلى مكة بعمره... كما في المسألة السابقة. (٦/ ٦٤).

* الرجل الذي حج ورجع إلى أهله قبل أن يطوف طواف الإفاضة، يلزمه أن يرجع لمكة، فإذا وصل إلى الميقات أحرم بعمره، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت لعمرته التي أحرم بها من الميقات، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم حلق رأسه لعمرته المذكورة وبعد ما يفرغ منها يطوف طواف حجه السابق، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ولا شيء عليه غير ذلك، ثم يعرف أنه في هذه المدة لا يقرب امرأته. (٩/ ٢-٦٣).

* الصواب الذي عليه الجمهور أن القارن يجزيه سعي واحد. (٦/ ٦٥).

* أما المتمتع فالاحتياط وهو الذي عليه الفتوى والعمل أنه يسعى سعيًا ثانيًا. (٦/ ٦٥).

* ثم بعد ذلك مندوب الطواف كل وقت، وكان بعض الناس يحاول أنه لا يستحب، ويقولون: إن النبي ﷺ ما جاء عنه ولا طواف، ولكن هذا قول ما يلتفت

(١) قلت: هذا أيضًا بناءً على أنها مسافة قصر إذ ذاك. (القاسم).

إليه، فكون الطواف عبادة مستقلة يثاب عليها شيء معلوم معروف عن الأئمة الأربعة وعند الأصحاب، فهذا قول لا وجه له وباطل، فيستحب الإكثار من الطواف ولا سيما في حق الآفاقي، فإن تطوعه بالطواف أفضل من تطوعه بالصلاة. (٦٦/٦).

* المشروع أن يكون الحاج في منى نهاره، لا سيما قرب زوال الشمس إلى الغروب ونحو هذا، فإنه مندوب، لأجل رمي الجمرات، ولأجل إقامة ذكر الله وإن كان غير واجب. (٦٦/٦).

* من رمى الجمار أيام التشريق بعد الزوال، ولكنه بدأ بالكبرى، ثم الوسطى، ثم الصغرى، فرميه منكس، ولا يصح، لأن النبي ﷺ رمى رمياً مرتباً، وقال: «خذوا عني مناسككم» والأمر يقتضي الوجوب. (١٢٠/٦).

* من نكس الرمي في يوم أو يومين، وترك الرمي في اليوم الثالث، فيجب عليه عند الجميع فدية واحدة، تذبح في الحرم، وتوزع على مساكينه، فإن لم يستطع فيصوم عشرة أيام. (١٢٠/٦).

* من ترك المبيت بمنى، فيجب عليه فدية ذبيحة، وليس حكم هذا الفدي حكم ذبائح النسك في الذبح بمنى، بل يذبح هذا الفدي بمكة، ويفرق على الفقراء، سواء من أهل مكة، أو من فقراء الحجاج، ولا يأكل الحاج الذي لحقه هذا الفدي منه شيئاً، فإن لم يجد الفدي فيصوم عشرة أيام. (٢٠-١٢١/٦).

* المرجح: هو أن غير السقاة والرعاة مثلهم، في جواز ترك المبيت بمنى، مثل من كان له في مكة مال يخشى عليه، أو حرم يخشى عليهم، أو غير ذلك،

فإن له ترك المبيت^(١). (١٢١/٦).

* من طاف طواف الإفاضة قبل أن يخلص الرجم، ونوى في طوافه للإفاضة والوداع فإنه لا يجزئه عن الوداع، لأنه لم يكمل أعمال الحج بعد. (١٢٢/٦).

* من طاف للإفاضة بعد فراغه من الرمي ونواه للإفاضة، واكتفى به عن الوداع، ولم يبق بعده بل سافر في الحال كفاه عن الوداع. (١٢٢/٦).

* جميع من يسافر من الحجاج إلى جدة أو غيرها فعليه الوداع، فإنه أحد واجبات الحج. (١٢٢/٦).

* المتكرر دخوله لمكة وخروجه إلى جدة كثيرًا كالذي يدخل كل يوم، أو في اليوم مرتين، أو كل يومين مرة، أو ما يقرب من ذلك، فلم أقف على تصريح لعلمائنا بسقوط الوداع عنهم، ولعله أن يسهل في هذا من أجل مشقة التكرار ومن أجل أن السيارات قربت المسافة^(٢). (١٢٢/٦).

* شراؤه بعد ما يودع ما هو من أهبة سفره ليس مثل التجارة، والحوائج الأخر التي ليست تجارة مثل ما يتحف به أقاربه وهي المسماة «الصوغة»^(٣) فإن هذا لا يخل ولا يعد تجارة، هذا لا يسمى اتجارًا غير أن المستحب أن يبدأ بذلك. (١٢٣/٦).

(١) وقد تقدم أن الجند الذين يرافقون الحجاج لتسهيل أمورهم وحفظ أمنهم، إذا احتاجوا للمبيت خارج منى، فإنه لا إثم عليهم ولا فدية. ص ١٢/٦.

(٢) وهذا بناء على أنها مسافة قصر إذ ذاك. (قاسم)

(٣) الهدية.

* إذا لم يطف للوداع وكان حجه فريضة فالظاهر: أنه يستتنب (١) في طواف الوداع، بل إذا عجز طيف به راكبًا أو محمولًا، فإن لم يفعل فعليه دم. (١٢٣ / ٦).

* إذا كان الجندي لا طاقة له في مخالفة الأوامر الصادرة عليه بمغادرة مكة قبل الوداع، فمرجو أن يكون معذورًا بذلك، فيسقط عنه وجوب طواف الوداع. (١٢٣ / ٦).

* المنصوص: أن من خرج من مكة مسافة قصر فأكثر سواء سافر إلى وطنه أو إلى غير وطنه، وترك طواف الوداع فعليه دم، ولو رجع إلى مكة لأجل الوداع لم يسقط الدم عنه، وسواءً تركه خطأً أو نسيانًا أو تعمدًا، ولا فرق، لأنه من واجبات الحج فاستوى عمدته وخطؤه والمعذور (٢) وغيره. (١٢٤ / ٦).

* لا يفتى بسقوط الوداع عن الحائض إلا إذا كان ثم مشقة. (١٢٤ / ٦).

* لو أخرج طواف الزيارة إلى وقت خروجه من مكة؟

فيظهر: أنه لو نواهما جميعًا لم يكف، بل لا بد من تمحيضها (٣) للإفاضة، ويصدق عليه أنه آخر عهده بكل حال. (١٢٤ / ٦).

* الأصحاب: ذكروا استحباب الوقوف بالملتزم عند وداع البيت، ولعل مرادهم أن أولى ما يكون عند المفارقة يفعل هذا، وإلا لو فعله قبل في حين من الأحيان كان له محل. (١٢٥ / ٦).

(١) كذا في الأصل ولعل صوابه: إذا كان حجه فريضة فالظاهر أنه لا يستتنب في طواف الوداع.

(٢) لعل الشيخ يقصد: المعذور الذي ليس عليه مشقة في الانتظار في مكة إلى أن يزول عذره، كما ذكر في مسألة الحائض التي ليس عليها مشقة في الانتظار.

(٣) تخصيصها، وتخليصها.

* جاء في فضل هذا الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديث، حتى إنه مروى بذلك مسلسل من المسلسلات إلى عطاء، فيقول الراوي عن ابن عباس: إني دعوت ربي دعوة فأعطانيها. إلى الآن. (٦/١٢٥).

* وأنا (١) دعوت الله عند الملتزم دعوة هامة شاقة (٢) فاستجيب لي هذه السنة فأعطيتها، وليست أهميتها طلب دنيا. (٦/١٢٥).

* من آداب الدعاء: حمد الله والثناء عليه، ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم سؤال العبد ربه، وإن أخرها (٣) وختمها فكذاك.

* الحطيم من البيت، ومن يكون فيه فكأنه داخل البيت، لكن لا يدنو من عبادة الطواف (٤)، والعوام والجهال يزاحمون عليه، وعند العوام أنه أكبر شيء. (٦/١٢٥).



(١) سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم. (قاسم).

(٢) أي على الداعي، لكن فيها مصلحة دينية كبرى. (قاسم)

(٣) لعل المقصود: وإن أخر الصلاة على النبي ﷺ بعد السؤال والدعاء، وختم بها دعاءه فكذاك.

(٤) يعني: أن عبادة الطواف بالبيت أفضل من دخول الحطيم.

زيارة مسجد النبي ﷺ (١)

* قول الأصحاب: وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ... إلخ يحمل على أن المراد به المسجد، إحساناً للظن بالعلماء، وإلا فالذي تشد الرحال إليه هو المسجد. (١٢٦/٦).

* وشاد الرحال: إما أن يريد المسجد فقط، أو القبر فقط، أو هما:

- فإن قصد المسجد فهو مشروع، لقوله: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

- وإن أراد القبر فليست مشروعة، فالقبور من حيث هي لا تشد لها الرحال، وأما زيارتها بدون شد رحل فيجوز، ومرغب فيه.

- وأما إذا قصدهما فيجوز، ويدخل القبر تبعاً، وليس هذا استهانة، بل إن الله سبحانه جعل الصلاة عليه من البعيد تبلغ من أمته، بل أبلغ من ذلك أن أعمال أمته تعرض عليه فيسر بالحسن ويستاء بالسيئ، ومن جملة ذلك الصلاة عليه بعد وفاته.

فلا يكون شيء من الغضاضة أنه لا يقصد القبر، ولا يفيد عدم اهتمام أو إعراضاً عمن في القبر، إنما تروج هذه على الخرافيين الغلاة الذين لم يعرفوا ما بينه الرسول ﷺ.

(١) محل هذا الباب والذي يليه بعد نهاية أبواب الحج، ولكن التزامي بترتيب فتاوى ورسائل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ المَطْبُوعَة، هو ما دعاني لوضعه هاهنا.

أما أهل التوحيد المحض فإن اعتقاداتهم وأعمالهم وأقوالهم يميزون بين ما هو حق وما هو زور وكذب وليس من سنته، أفلا يكون هذا الصنيع كله تبع لما جاء به رسوله ﷺ. (١٢٦/٦).

* الواصل إلى المسجد إذا صلى، وأراد السلام عليه ﷺ، وقف عند الحجرة وسلم عليه كما يسلم عليه ﷺ في الحياة يعني يكون أمام وجهه مستقبلاً للنبي ﷺ حال السلام عليه فقط، يصير وجهه شمال المسجد النبوي. وكذلك «قبري صاحبيه». (١٢٧/٦).

* حال أهل المدينة مع القبر؟

حالهم كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، لا يرى أنه كلما دخل المسجد بل لا يفعل ذلك إلا عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر، ومن المعلوم أن الصلاة عليه في الصلاة في المسجد يكفي، كما يكفي من البعيد، ثم فعل ذلك عند دخول المدينة أو مغادرتها شيء آخر. (١٢٧/٦).

* حديث: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» ضعيف، ولا يصح الاحتجاج به، ولو يصح فإنه يحمل على حالة ليس فيها شد رحل، لصراحة وصحة أحاديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». (١٢٧/٦).

* مما يدل على أن النبي ﷺ يأبى لأمته (شد الرحال لزيارة قبره) ما جاء عنه واشتهر: «ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»، «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام»، «لا تجعلوا قبري عيداً» وأحاديث كثيرة ظاهرة أن الذي يحبه لا يأتي إلى قبره لأجل هذا الغرض - السلام -، بل هذا حاصل للأمة ولم يحوجوا إلى شد الرحال

ليقفوا عند قبره، فليست عبثاً، بل مراد معناها وأنه يكتفي بذلك. (٦/ ١٢٨).

* الزيارة بعدما يفرغ من الحج.

ولا يبدأ بها على الحج كما يفعله كثير، وهذا في الحقيقة من صنع الخرافيين ومن يلحق بهم ويشابههم، حتى إن بعض من يحج يرجع من المدينة ويقول: يكفيني عن حج البيت.

وهذا غلو في الحجرة لا يأتون للمسجد. (٦/ ١٢٨).

* استشكال وجوابه:

إن قيل: إذا كانت الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بالأضعاف المذكورة، فكيف يقصد إلى المدينة ويزور المسجد النبوي؟ فيقال: هذا كسائر الأعمال الصالحة التي في بعضها من الفضيلة الشيء الكثير، ولا يقال: يكتفى بهذا، بل هذا نوع وهذا نوع، وكمال الاتباع أن يتبع صلى الله عليه وسلم ويُرغب فيما رغب فيه على وجوه المتنوعة. (٦/ ٨-١٢٩).

* حديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»

ليس فيه دليل على أنه يدفن فيه.

ومن معناه: أن هذه هي الروضة النبوية، وأن بها بدأ العلم، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم الشرع: بيان الكتاب والسنة، وأخذ الصحابة عنه ذلك... (٦/ ١٢٩).

* الصحيح منع النساء من زيارة قبره صلى الله عليه وسلم. (٣/ ٢٣٩).

* زيارة قبر النبي ﷺ في رجب، ما لها أصل. (١٣١/٦).

* الطواف بالحجرة شرك، لا يطاف إلا ببيت الله، والطواف بحجرته ﷺ طواف به، فهو شرك أكبر. (١٣٥/٦).

* يحرم التمسح بالحجرة، وهو من روائح الشرك ووسائله. (١٣٦/٦).

* قد ابتلي كثير من الحجاج والأفاقيين برفع أصواتهم عند قبر رسول الله ﷺ بل ابتلوا بالبدع. بل بالشرك الذي يصرخ به هناك، وهذا من غربة الدين، ومن وحشة الزمان وأهله... (١٣٦/٦).

* بعض الغلاة يضع يديه على صدره ويطأطئ رأسه، ويقع منهم ألفاظ الغلو، لكن الله حمى قبر نبيه ﷺ أن يوصل إليه بشيء من ذلك، إنما هو من وراء الجدران. (١٣٦/٦).



القدس والصخرة

- * الصخرة لم يصح في فضلها شيء من الأحاديث. (١٣٨ / ٦).
- * دعوى: أن في الصخرة أثر قدم النبي ﷺ غير صحيح. (١٣٨ / ٦).
- * أرفع شيء في الصخرة أنها كانت قبلة اليهود، وهي في المكان كيوم السبت في الأزمان، فأبدل الله بها الأمة المحمدية الكعبة البيت الحرام. (١٣٨ / ٦).
- * ما ذكر أن الله يقول للصخرة: أنت عرشي الأدنى. كذب وافتراء على الله. (١٣٩ / ٦).
- * الصحابة والتابعون لهم بإحسان ﷺ لم يكونوا يعظمون الصخرة ولا يصلون عندها. (١٤١ / ٦).



باب الفوات والإحصار

* الاشتراط لا ينفع إلا إذا خشي وجود حادث، ككون هناك عدو أو مرض يخشى أن يمنعه، أما إذا لم يلم به شيء فإنه لا ينفعه، فإن ضباغة إنما أرشدها إلى أن تشتط لما كانت وجعة. (١٤٤ / ٦).

* إذا أخطأ الناس فوقفوا في الثامن وعلموا فإن زمن الوقوف بقي بحاله (١). (١٤٤ / ٦).

* بخلاف إذا لم يعلموا بالخطأ إلا في العاشر وقد وقفوا بعرفة، أو أقبلوا عليها، فإنه لا يمكنهم إلا هذا. (١٤٤ / ٦).

* الذي معه هدي إذا صد عن البيت يذبحه ثم يتحلل، والذي ليس معه هدي لا يلزمه، بدليل أن النبي ﷺ لم يبين هناك (٢) الوجوب على من لا هدي معه. (١٤٤ / ٦).



(١) أي: أنهم يقفون في اليوم التاسع، ولا يجزئهم الوقوف في اليوم الثامن.

(٢) في عمرة الحديبية، التي صد فيها رسول الله ﷺ عن البيت.

باب الهدي والأضحية

* أصل التضحية في حق الحي يضحي عن نفسه. (١٤٥ / ٦)

* قوله ﷺ: «عن محمد وأمة محمد» هذا هو المعتمد في التضحية عن الأموات، وأيضاً هي قربة من القرب، ومتقرر عند الجماهير أن إهداء القرب مشروع. (١٤٥ / ٦).

* الذي يضحي عن غيره ولا يضحي عن نفسه عمله هذا مرجوح. (١٤٥ / ٦).

* الناس كادوا يخرجون عن أصل الشرعية، فإن هذه التضحية بهذه الكثرة ما كانت في السلف. (١٤٥ / ٦).

* الكبش الأقرن أفضل، وإن كان القرن غير مأكول، لكنه كمال في الخلقة، وربما يكون في الغالب قوة في بدنه وجزالة. (١٤٥ / ٦).

* «موجوئين» خصيين. (١٤٦ / ٦).

* «فحيلين» فحيل قوي في الخلقة، فإن فحيل كل شيء جيد، ليس المراد غير خصيين لئلا يتنافي مع ما تقدم. (١٤٦ / ٦).

* يصح التضحية بالشاة الحامل، كما يصح بالحائل، إذا كانت سليمة من العيوب المنصوطة في الأضاحي. (١٤٦ / ٦).

* أجزاء الشاة الرجل وأهل بيته ولو الأموات، حتى لو كانوا^(١) ليسوا في بيته بل متفرقين إذا صار يشملهم هذا الاسم، يرشحه^(٢) ما تقدم في الحديث: «محمد وأمة محمد» الناس مع أبيهم كأهل البيت مع راعيه، وهو ﷺ ضحى عن جميع المسلمين أحيائهم وأمواتهم، وبعضهم قد توفي. (١٤٦/٦).

* الشاة لا تجزئ عن من كانوا في بيت واحد مآكلهم ليس واحداً. (١٤٦/٦).

* إذا كان مآكلهم واحداً، هؤلاء بمنزلة الرفقة في السفر، فيكونون ملحقين بأهل البيت الواحد. (١٤٧/٦).

* من كان يسكن هو وزوجته، ورفيقه وزوجته في دار واحدة، ومصروفهم وأكلهم وشربهم واحد، فإنه يجوز أن يشتركا في شاة واحدة، لأنهما في حكم أهل البيت الواحد. (١٤٧/٦).

* الأوقاف التي أوقف في أضاحي، وقد نقصت غلتها عن قيمة أضحية كاملة لا يظهر لنا وجه صحيح يسوغ جمع غلال هذه الأوقاف بعضها إلى بعض ليشتري بها أضحية تذبح كل سنة على نية الموقفين، كل على حسب ريع وقفه، والأولى بقاؤها على ما كانت لأن الموصي أوصى بدم كامل، والتشقيص يفوت عليه مقصوده. (١٤٨/٦).

* البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، فالسبع لا يجزئ عن الرجل وأهل بيته لأنه ليس دمًا كاملاً، وإنما هو جزء دم. (١٤٩/٦).

(١) الأموات.

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: يشرحه.

* سبع البدنة لا يجزئ إلا عن شخص واحد، والدليل إنما يطلب ممن أجازته، لأنه المدعي أجزاء السبع عن اثنين فصاعداً، ولا فرق في ذلك بين الهدايا والضحايا، ولا يجد مدعي ذلك إلى تحصيل الدليل سيلاً، والنسك عبادة محضة، والعبادات توقيفية. (١٥٠/٦).

* البدنة والبقرة عن سبعة أشخاص، لا عن سبع شياه. (١٥٠/٦).

* لا شك أن الأضحية بدم كامل أفضل من التشريك في سبع بدنة أو بقرة، لكن إذا كانت الوصية لا تكفي لقيمة دم كامل وأردت أن تشترك في سبع بدنة أو بقرة، فذلك جائز ومجزي، إذا كانت الأضحية لشخص واحد. (١٥١/٦).

* قوله: «لا مخ فيها» المخ هو ما يكون في العظم المجوف، كعظم الساق أو العضد والفخذ. و«المخ» هو الدهن، فإنها إذا قويت كان في عظامها دهن، وإذا هزلت لم تكمل استحالته دهناً بعد، أو كان دمًا أحمر. وإذا لم يكن دمًا فيحتاط لأنها إذا كانت كذلك فهي رديئة اللحم. (١٥١/٦).

* إذا كان لا شحم فيها إلا قليلاً وفيها مخ فتجزئ، إلا أن ما كان أسمن فهو أفضل. (١٥١/٦).

* «العرجاء» التي لا تطيق مشياً مع صحيحة، أما العرج اليسير الذي لا يردها عن ذلك، بل فيها غمز فتجزئ مع نقص. (١٥٢/٦).

* «الجداء» ما عاب ونشف ضرعها، أما لو ولدت ولا در فيها فلا تجزي، لما فيها من النقص الظاهر.

- أما التي عاب شق دون شق فتجزى، لكن مع الكراهة والنقص. (١٥٢ / ٦).
- * «المريضة» كالتى بها وعَال، أو أبو رمح، أو مهيومة، أو مجدورة، أو جرباء، أو نحو ذلك. (١٥٢ / ٦).
- * المرض لا فرق بين أن يكون متلفاً أو لا. (١٥٢ / ٦).
- * المريضة المرض الذي يفسد اللحم لا تجزى، إما إذا كان مرض مثله ما يفسد اللحم فهذه تجزى، لكن مع النقص. (١٥٢ / ٦).
- * «العضباء» التى ذهب أكثر أذنها أو قرنها، أما لو ذهبت واحدة فإنها لا تجزى، أو أكثر قرنها فإنها لا تجزى، فالعصب هنا يكون في موضعين في الأذن والقرن. (١٥٢ / ٦).
- * الخصى غير المحبوب هذا يجزى، وقد يكون فضيلة في الأضحية. (١٥٣ / ٦).
- * المقابلة، والمدابرة، والشرقاء، والخرقاء، تكون في الإبل والبقر، ولكن هي في الغنم أكثر. (١٥٣ / ٦).
- * قولهم في ذبح الهدايا: «بعد الإمام» هذا إن كان الإمام تهيأ، بأن كان له محل مهية حول المصلى، أما إذا كان لا يعلم متى يذبح فالحكم حينئذ غير متصور. (١٥٤ / ٦).
- * يجوز أن يتصدق على جازرها منها، إن كان أهلاً للصدقة. (١٥٤ / ٦).
- * ولا يجوز أن ينقص أجره الجزار من أجل أنه تصدق عليه. (١٥٤ / ٦).

* إذا اشتراها صحيحة ثم تعبت من غير تعدُّ منه ولا تفریط، فإنه يذبحها في أيام الذبح وهي معيبة. (١٥٤ / ٦).

* إذا اشترى وصية عنده وضاعت، فإن كان متقدماً بالشراء كمن يشتريها من رمضان أو من شوال - وهي وصية - فإنه يضمن. (١٥٥ - ٤ / ٦).

* لعل تقدمه بالشراء باليومين والثلاثة والأربعة قبل يوم الذبح ما فيه مشكل مخافة أنه لا يوجد شيء بعد، أو خاف من الغلاء، فيتقدم بقدر ما جرت العادة به غالباً. (١٥٥ / ٦).

* الوصي يلزمه لموصيه مثل ما يفعله لنفسه، فإن تعدى أو فرط ضمن، وإلا فلا يضمن. (١٥٥ / ٦).

* الأضحية التي هي غلة الموقوف: تكون أثلاثاً فيندب أن يتصدق بثلث، ويهدي ثلثاً، وأولياء هذا الواقف يأكلون ثلثاً.

* بعض أهل الكبر لا يأكل من الضحايا، بل يذبح له غيره، لأنه يمتاز عن غيره، فهذا من العنة والكبر. قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا...﴾ [الحج: ٢٨] هذا أمر، وإن كان مفاده الندب، ولو قال أحد بالوجوب لكان له وجه. (١٥٥ / ٦).

* الذي يريد أن يضحي لنفسه لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يذبح تلك الأضحية، إلا أن يكون حاجباً فيقصر يوم النحر مع الحجاج. (١٥٦ / ٦).

- * المضحى إذا عرض له في العشر عمرة فإنه يحلق للعمرة ولو أنه سيضحى، لأن «مسألة النسك» أهم من «مسألة الأضحية». (١٥٦/٦).
- * الأخذ من الشعر في العشر لمن أراد أن يضحى حرام على قول، والأظهر أنها على الكراهة. (١٥٦/٦).



العقيقة

* العقيقة عن الذكر والأنثى مستحبة. (١٥٦/٦).

* وهذا الاستحباب في حق الأب فقط، لأن الخطاب في الحديث موجه إليه. (١٥٧/٦).

* شخص رزق مولوداً فاشتري عقيقة، وعند مجيئه بها إلى البيت وجد فيه ضيوفاً فذبحها على أنها تميمة ولده، وقدمها للضيوف وهم يعتقدون أنها ضيافتهم، وحياتهم عليها دون أن يذكر أنها تميمة؟

ما دام قد اشتراها تميمة، وذبحها على أنها تميمة، ولم يؤجل ذبحها انتظار لضيوف يأتون إليه، فلا يظهر لنا مانع من إجرائها تميمة، وإذا لم يكن قد أخرج منها شيئاً صدقة فينبغي أن يضمن قدر أوقية لحم يتصدق بها. (١٥٧/٦).

* السنة أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وإن اقتصر على واحدة فلا بأس. (١٥٨/٦).

* الزيادة على شاتين في العقيقة ليس مشروعاً، ليس خبراً من الرسول ﷺ، إنما هذا تبع للأشر والبطر والإسراف. (١٥٨/٦).

* لكن لو زاد عن شاتين لأنه يريد أن يدعو من يعزون عليه وفيهم كثرة فمن هذه الناحية لا بأس بالزيادة. (١٥٨/٦).

* إذا ذبح الأضحية عن أضحية نواها وعن العقيقة كفى. (١٥٩/٦).

* «مسألة» لو رزق أولادًا واتفق اسمهم في يوم مثل التوأم، يجزي اثنين عنهما، وكذلك لو كانوا عشرة، أو بينهما تفاوت في الأيام، فيقصد عقيقة عن الجميع، نظير من دخل المسجد، ومن صلى الفريضة بعد الطواف تتداخل المشروعات، ونظير ذلك غسل الجنابة والجمعة. (١٥٩/٦).

* بعض الناس يرى أن المولود يلطخ رأسه بدم العقيقة، وسبب هذا أنه وهم في بعض ألفاظ الحديث. (١٦١/٦).

* على الأب أن يسمي ابنه باسم حسن. (١٦٢/٦).

* هناك أسماء يتسمى بها بعض الناس مما لم تكن معروفة، ولا مألوفة، وفيها إيهاً وإساءة أدب مثل: شر الله، وأمر الله، سيد الرحمان، ونسيم إلهي، وحياة محمد، ونحو ذلك.

لقد تأملنا ما ذكر، ووجدنا أغلب الأسماء التي ذكرتها توهم معاني غير صحيحة، ولا يجوز إطلاقها على الله تبارك وتعالى، ولهذا فلا ينبغي التسمي بها. (١٦٢/٦).

* لا يظهر لنا مانع شرعاً من تغيير الجعفري اسمه إلى ما رغب أن يكون عليه، بعد اعتناقه مذهب أهل السنة. (١٦٣-٢/٦).

* لا مانع من بقاء ابنك على اسمه (شوعي) لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي. (١٦٤/٦).

* من آخر العقيقة سنة لكونه معسرًا ثم وجدها، يتبعها تحري الأيام السبعة بعد ذلك، ولو شاب المولود، وهي قرينة في حق الأب. (١٦٥/٦).

* إذا ولد ثم مات قبل أن يعق عنه، يعق عنه بعد موته. (٦ / ١٦٥).

* قوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» النفي يفيد البطلان كـ«لا عدوى ولا طيرة»
أفلا يكون «لا فرع ولا عتيرة» إبطال لذلك؟! ... هذا مع دلالة: «من تشبه بقوم
فهو منهم» مع دلالة أن الرسول ﷺ منع من مشابهة الجاهلية.

ثم هذا من باب العبادات، والعبادات توقيفية، فلو لم ينفها ﷺ كانت منفية،
فإن أمور الجاهلية كلها منتفية لا يحتاج إلى أن ينصص على كل واحد منها.
(٦ / ٥-١٦٦).



تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك^(١)

الحمد لله، أحمدده، وأستعينه، وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور نفسي، ومن سيئات عملي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد: فإنه لما كان في منتصف ذي الحجة شهر الله الحرام أحد شهور عام خمس وسبعين وثلاثمائة وألف وأنا في بلد الله الحرام مكة المكرمة، وقع إلى يدي كتاب من الشيخ عبدالله بن زيد بن محمود، وبرفقه رسالة ألفها، وسماها «يسر الإسلام» وبين أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام، ابتدأها بمقدمة تشتمل «أولاً» على مضمون شطر عنوانها الأول، وهو: يسر هذا الإسلام وتشتمل «ثانياً» على مضمون شطر عنوانها الآخر وهو: بيان أشياء من مناسك حج بيت الله الحرام.

وقد ذكر في كتابه إليّ المرفق به هذه الرسالة تأليفه إياها، وأنه أرسلها إليّ لأنظر، هذا بعد أن طبع منها الألوف الكثيرة، وفرقها في نجد والحجاز وكثير من البلاد المجاورة. وهذا من العجيب، كيف ينشرها هذا النشر الشهير، ويوزعها هذا التوزيع العميم، ويكتب إليّ لأخذ رأيي فيها. وكل من اطلع على رسالته من العلماء والطلاب لا يشك ولا يرتاب، أنه وقع بتأليفها في هوة مردية، واكتسب

(١) وموضوعه: بيان أن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح قبل الزوال بالكتاب والسنة والإجماع، وأنه لا يجوز الرمي ليلاً ولا يسقط عن من لا يستطيعه. وقد طبع هذا الرد مطبوعة الحكومة بمكة عام ١٣٧٦ هـ.

بكتابتها سمعة مزرية، وفاه بجهالة جهلاً، وضلالة في هذا الباب عمياً وكنيت قد عزمت بعد التوكل على الله أن أكتب ما يبين غلط فمه، وزلقات قلمه، ثم بعد التروي ما شاء الله عدلت إلى أن أذكر زلاته لولي أمر المسلمين، رجاء أن يقوم بما أعطيه من السلطان مقام الرادع لهذا الإنسان، عما زينته له نفسه من الإقدام على هذا الشأن، الذي لم يسبقه إليه أحد بما يحمله إلى أن يتوب إلى الله سبحانه ويرجع عما كتبه في هذا الشأن.

ثم لم ألبث إلا قليلاً حتى أرسل إلي ولي أمر المسلمين الملك سعود. أيده الله بالحق. كتاب هذا الرجل إليه مرفقاً به هذه الرسالة، ويلتمس الملك سعود حفظه الله بيان ما لدي في ذلك، فبينت له أن رسالته قد اشتملت من الأغلاط على ما لم يسبقه إليه أحد، وتضمنت من مخالفة صريح السنة ومعاكسة ما درج عليه السلف الصالح وسائر علماء الأئمة ما لا يوافق عليه، وأنها أول أساس يتخذ لنقض أحكام الحج، ويسلط أرباب الزيغ والإلحاد أن يسلكوا من طرق نبذ الشريعة ما شاءوا أن يسلكوه، وأن يصلوا من هد بنائها القوي المحكم ما قصدوه ويأبى الله إلا أن يتم نوره، وإعلاء كلمة دينه وظهوره.

وبعد أن كتبت للملك وفقه الله بالحق بمضمون ذلك مضى عليّ زمن غير طويل، ثم لم أشعر إلا وقد قدم هذا الرجل إلى بلد الرياض وتحققت بعد أنه بإيعاز من الملك أيده الله بالحق إليه للاتصال بنا وبعلماء الرياض للبحث معه فيما يتعلق بهذا الصدد، وجلس معنا ومع جماعة العلماء مجلسين أو أكثر، بينا له فيها شفاهاً غلطاته، ووضحنا له أنه أبعد النجعة في اختياراته، وبعد تكرار

البيان ومزيد الإيضاح ظهر أنه غلط في رسالته عدة غلطات: ما بين غلطة كبرى فاحشة، وما بين أخرى دونها، وما هو دون ذلك، فأظهر الندم على ما كتب، وصرح بالتوبة عما إليه حول هذا الصدد قد ذهب، فقبلنا توبته، وعرفنا له رجوعه إلى الحق وأوبته، ودعونا له بالتوفيق وشكرنا الله تبارك وتعالى على هدايته إلى سواء الطريق، وقررنا معه أن المقام يفتقر إلى أكبر من ذلك، وأكثر مما هنالك، من تأليفه رسالة تتضمن رجوعه مدعمة بالأدلة، ومركزة على أصول تلحقها بفروع الملة، فأجابنا إلى ذلك، ووعد بأنه إذا وصل إلى وطنه «قطر» ونال الراحة بالأوبة من السفر: كتب تلك الرسالة، وضمنها جميع ما يحتاج إلى البيان من غلطاته وأسبابها، والتصريح بالرجوع عنها عن بسط بما يكفي ويشفي، وأنه يكفي حالاً كتابة رجوعه وظهور الحق له اختصاراً، وكتب كتاباً هذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

بما أنه تقرر لدى فضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم وكذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز وسائر المشائخ الحاضرين بأنه حصل الغلط مني في شأن الرسالة المؤلفة في الحج، وذلك في موضعين منها: القول بتوسعة الوقت للرمي. ورأوا أنه مقدر بما بين الزوال إلى الغروب. ومنها: سقوط الرمي عن لا يستطيعه حيث قلت به في الرسالة بدون أن يستنيب. ورأوا أن القول به خطأ مني، وأنه يجب مع العجز الاستنابة، فعليه فيني أتوب إلى الله من الخطأ فيما قلت، وأن القول قولهم، وأنا تابع وراجع عما قلت، فيتعين على من لا يستطيع

أن يستنيب من يرمي مكانه، وإني أستغفر الله مما جرى به القلم، أو زل به القدم.

قاله معترفاً به على نفسه

عبد الله بن زيد آل محمود.

وقد ذيلت على كتابه بما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أشرفت على ما كتبه الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، وقد سرني ذلك حيث رجع عما في رسالته المتعلقة بالحج من الأخطاء. ولكن لا بد من التصريح برجوعه عن القول بجواز الرمي قبل الزوال وكذلك عن القول بجوازه ليلاً. بعبارة واضحة، كما أنه لا بد أن يزيد بقوله: (أنا راجع عن جميع ما في رسالتي المطبوعة المتعلقة بالحج من الخطأ) وأن يصرح في هذا الكتاب بأنه سيكتب رسالة في ذلك، ويوضح أدلة الصواب في المسائل التي رجع عنها، ولا بد من تأليفه الرسالة فعلاً، وطبعها بعد أن تعرض علينا، ثم تفريقه إياها على من فرقت عليهم الرسالة السابقة. والقصد من ذلك. والله المطلع. نجاته وخلصه هو ومن اتصلت إليه هذه الرسالة من الزلل والوقوع فيما يخالف الأدلة وجماعة العلماء، وقد التزم بما اشترطناه عليه أعلاه، وكتب تحته بقلمه ما نصه:

الحمد لله. نعم إنني قد التزمت لفضيلة الأستاذ المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم بأن أصنف رسالة تقتضي التصريح بالرجوع عما قلت في الرسالة المؤلفة في شأن الحج من خاصة القول بتوسعة الوقت للرمي، وأني أصرح تصريحاً ليس بالتلويح في خاصة الرجوع عن القول بذلك، وأنه لا يجوز لأية

شخص في أن يقلدني في القول بذلك مع تصريحني بالرجوع عنه. وكذلك القول بالاستنابة في الرمي، فقد ترجح لدي قول فضيلة المفتي من القول بوجوبه، وبين الأدلة المقتضية لذلك، فمن أجله رجعت عن قولي إلى القول بوجوبه، لأن رأي جماعة العلماء أقرب إلى العدل والخير والصواب من رأيي وحدي، وسيحصل تأليف رسالة تقتضي التصريح بكل ذلك. إن شاء الله تعالى.

قاله عبد الله بن زيد آل محمود.

وبعد أن سافر إلى وطنه، ومضى ما يزيد على شهر بقينا منتظرين إرساله ما وعد به من تأليفه في الرجوع، ولم نزل عدة أشهر في الانتظار، حتى أسفر ليل تلك المواعيد عن خيبة الأمل، وأن الرجل لم يصدق في المواعيد ولا عدل، وأنه بقي في ظلماء جهله، وفتنته بما به استدل مما هو أشبه شيء بالسراب بقيعة، ولما لم ينجح فيه الدليل والبيان، ولم يقبل مشورة أولئك الإخوان، وكانت المواعيد منه عرقوبية، ومساعيه حول هذا الصدد وخيمة وبية، وكانت فتنة الجهال وأرباب الكسل برسالته عظيمة، ومفضية إلى أن تبقى البراهين الشرعية ليس لها بين الأمة قيمة، ومؤدية إلى تضليل الأمة، وفتح باب غث الرخص، وانتهاز الملاحة واللادينيين في إفساد الدين الفرص، ومفضية ولا بد بالجهال إلى التوثب بجهالتهم على الشريعة، وإبداء ما لديهم من توهمات فظيعة، رجعت إلى ما كنت قد عزمت عليه أولاً: من كشف شبهاته، والبرهنة على غلطاته، ليستقيم السبيل، ويؤخذ بواضح الدليل، ويكون المسلمون إخوة متعاونين على التمسك بالدين، والسير على وفق ما شرعه لهم سيد المرسلين ﷺ.

فأقول: أما ما قرره هذا الرجل في مقدمته من «يسر هذه الشريعة المحمدية» وبعدها كل البعد عن الآصار والأغلال. فأمر لا يختلف فيه اثنان من المسلمين، ولا يشك فيه سواهم من علماء الملل الأخرى المنصفين، ولكن لم يرد به هذا الرجل حقاً، بل أراد به باطلاً من حيث لا يشعر، وذلك أنه لا دليل فيها بوجه على ما ذهب إليه، كما أنه لا دليل فيها بوجه على صحة الصلاة بل ولا صحة ابتدائها قبل دخول الوقت بلحظة لا في حق المريض ولا في حق غيره، فلو أن قائلاً قال بصحة هذه الصلاة مستدلاً بهذه القاعدة العظيمة - وهي يسر الشريعة المحمدية وبعدها عن الآصار والأغلال - لكان أقل أحواله أن يعد من أجهل الجاهلين. ونظير ذلك لو استدل بها الصائم الذي ألمه الجوع والعطش على جواز الإفطار لعد من الجاهلين الخاطئين، ومن أعظم الجناة على شريعة رب العالمين، وكم نزع أرباب الشهوات بهذا الأصل على ارتكابهم ما ارتكبه من المعاصي. أفيكونون بذلك معذورين؟ كلا!

ويسر الشريعة المحمدية: مثل إفطار المسافر في رمضان، وإفطار المريض الذي يضره الصوم، ونحو ذلك، وكقصر المسافر الرباعية إلى ركعتين، وتيمم المريض بشرطه، وتيمم عادم الماء، ونحو ذلك مما هو منصوص عليه أو ملحق بالمنصوص عليه لتحقق اجتماعه معه في العلة، وأمثلة ذلك معروفة.

وما علم حكمه من نص الكتاب أو السنة وما يلحق بذلك كإجماع الأمة ونحو ذلك فلا يجوز مخالفته استدلالاً بنصوص يسر الإسلام وبعده عن الحرج.

وأرباب هذا المسلك لا مناص لهم عن أن ينصبوا راية الخلاف بين النصوص، ويضربوا بعضها ببعض، ويسلطوا الجهلة على سلوك هذا السبيل الوبي المهلك، ويبقوا في أعظم حيرة، ويستعملوا أنواعاً وألواناً من طرق الدرء في نحور النصوص، وأن تكون لهم الخيرة من أمرهم، وإليه النظر فيما يلزم بهم من حادثة، وأن يفزع كل إلى ما يشتهي عند الكارثة.

ونظير ذلك ما قرره في هذه المقدمة من (أن الشريعة بنيت على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها) فإنه حق، وأصل أصيل، والشأن كل الشأن في التطبيق، وصدق ذلك عند التحقيق، فليس كل من استدل بها على رأي رآه يكون مصيباً، فلا دليل فيه على ما ذهب إليه، ولا مستأنس له فيه، فإن كثيراً من المنحرفين عن الصواب لا يزالون يعولون في زعمهم في الانحراف على هذا الشأن، وهم ليسوا من فرسان هذا الميدان، وقد أخطأ هذا الرجل في تفريعه على هذه القاعدة بما يعرفه أهل العلم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهكذا تقريره علة شرعية الحج، وأنه إقامة ذكر الله. فإن هذا صحيح ومعلوم بالنصوص، لكن أخطأ هذا الرجل في هذا المقام، وذلك أنه جعل ذكر الله المعني ها هنا هو الذكر القولي فقط دون الفعلي، ولم يعرج على ذكر الله الفعلي في أول بحثه أصلاً، بل لم يكتف بذلك، حتى صرح بما يقتضي خروج الذكر الفعلي عن ذلك.

ولم يدر المسكين أن الأذكار الفعلية أعظم شأنًا وأهم من الأذكار القولية،

ولهذا كانت أركان الحج وواجباته كلها فعلية ولم يكن منها واحد قولياً، ورمي الجمار من الأذكار التي هي من واجبات الحج. وأما الأذكار القولية التي يؤتى بها حال رمي الجمار وبعده فليس منها ذكر واجب إجماعاً، أفلا يستحي رجل هذه بضاعته في أحكام الحج من أن يتكلم فيه، فضلاً عن أن يكتب، فضلاً عن أن ينشر، فضلاً عن المبالغة العظيمة في النشر والتعميم!!؟

ويظهر والله أعلم أنه مع جهله حاول الاستهانة بشأن رمي الجمار، وهذا هو الذي حمله، والله أعلم، على سلوك هذا المسلك، وعلى ذكر ما نسبه عن الحافظ ابن جرير **رَحْمَةُ اللَّهِ** فيما حكاه عن عائشة من أنه إذا ترك الرمي وكبر أجزاءه. وأبلغ من ذلك ما حكاه قبل ذلك عن بعض أهل العلم أنه قال: إنما أمر الله بالذكر في أيام التشريق ولم يأمر برمي الجمار لأن الذكر هو روح الدين، وهو الأمر المهم منه، وقد شرع الرمي لأجله، وأنه إنما شرع حفظاً للتكبير. انتهى.

ولهذا قال هذا الرجل بعد أن ذكر أنه حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى آخره ما نصه: وذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في أدبار الصلاة، والدعاء عند رمي الجمار. فأتى هذا الرجل من الفرية على الله ورسوله ما لا يخفى على أهل العلم، وذلك أنه حصر أمر الله تعالى بذكره في الأيام المعدودات في الذكر القولي، المفيد أن الله لم يأمر بالرمي في هذه الأيام. ويا ليت شعري من إمام هذا الرجل في ذلك، وجعل هذا الرجل عمل الرسول **ﷺ** الذي هو امتثال أوامر ربه والتشريع لأمره وتفسيره لهذه الآية الكريمة ما زعمه من أنه الأذكار القولية فقط،

مستشهداً عليه بما رواه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكَبِّرُ على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل» إلى آخر الحديث، وبحديث أبي داود، وفيه «أن ابن عمر كان يدعو هنا بالدعاء الذي كان يدعو به في عرفة» والحديثان لا يدلان على أن رمي الجمار لا يدخل في مسمى الذكر بحال.

ولعمري إن أعلم الخلق بمعاني القرآن الكريم وبأحكام الحج هو من أنزلت عليه سورة البقرة رضي الله عنه: قد فسر هذه الآية الكريمة بما فعله وأمر به من واجب كرمي الجمرات، وما يتبع ذلك من الأذكار القولية المندوبات، وفسرها بذلك علماء الإسلام متبعين بذلك تفسير سيد الأنام، رضي الله عنه برمي الجمار تلك الأيام، وأمره أمته بذلك. وقد غر هذا الرجل في اقتصاره على الذكر القولي اقتصار كثير من المفسرين عليه في تفسير هذه الآية، فظن عدم دخول رمي الجمار في ذلك، وهم إنما تركوه لوضوحه.

قوله: فهذا المنسك الذي شرع للذكر والدعاء والتكبير قد انقلب إلى لغو وصخب وتزاحم وتلاكم وفساد كبير.

أقول: ليس الأمر كما زعمه، ولا الشأن ما توهمه، بل ذلك المنسك الشرعي هو هو لم ينقلب هذا الانقلاب، وإنما انقلب تصور هذا الرجل، وغاية ما هنالك أنه يوجد من بعض جهلة الأعراب، ونحوهم شيء من ذلك، وبعضه غير مقصود، وما كان منه على وجه لا يؤدي به المزاحم أحداً من الحجاج لأجل الوصول إلى أداء ما أوجب الله عليه من هذا النسك على وجهه الشرعي

فهذا غير مذموم، لا في رمي الجمرات، ولا في المواضع الأخر مما يتصور فيه الزحام كالطواف والسعي، بل هو من المأمور به شرعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: وصار الناس لا يذهبون إليه إلا وهم متذمرون للمحاربة وقصد المغالبة، يمد بعضهم بعضاً، ويؤيد بعضهم بعضاً.

يقال: هذا من المجازفة الظاهرة. ولو قال: وصار بعض الناس لكان أقرب إلى الصدق.

قوله: وصار من الصعب الوصول إليها وتحقق وقوع الجمار فيها. يقال: هذا إن أراد به الصعوبة التي تسقط هذا الفرض فباطل، وإن أراد الصعوب التي تحتمل. فهو نظير ما في الجهاد في سبيل الله من الصعوبة، وما في صيام رمضان في شدة الصيف من الجوع والعطش الذي جنسه يحتمل ولا يرخص بسبب حصوله في الإفطار والمصير إلى القضاء، وفي مزاولة هذه الصعوبة والصبر على ما يناله من المكاره من الأجر ما لا يعلمه إلا الله. وفي ضمن هذا الكلام من التمهيد لما سيصرح به بعد من سقوط وجوب الرمي مطلقاً من أجل الزحام ما لا يخفى.

قوله: وكان لهذا الأمر الذي حقق الخطر، ووسع دائرة الضرر، عوامل عديدة ساعدت عليه: منها فتح مشارق الأرض ومغاربها بالآلات الحديثة من كل ما سهل السفر وقصر المسافة، حتى صارت الدنيا كلها كمدينة واحدة، وكأن بلدانها على بعدها بيوت متقاربة. إلى آخر كلامه الطويل، حوالي هذا التدليل والتعليل.

يقال: الحمد لله. لا ينكر أحد حدوث حصول أسباب جديدة مما سهلت الوصول إلى الحج، ولكن اشتمل كلامه في ذلك على مجازفات لا تخفى، وعلى القطع والجزم بأشياء لا يجوز الجزم بها بل هذه أشياء أمرها إلى الله، وربما يظهر من الواقع ما يكذبها.

ولا يفوت على الواقف على ما قررته هاهنا ما عم وطم ودهم وادلهم من ليل الإدبار عن التسمي باسم الدين، وتهاون الأكثر من المتسمين به بأركانه الأصولية والفروعية. وبتقدير حصول الحجاج إلى كثرة تبلغ ما تصوره هذا الرجل، فإن الله سبحانه وتعالى يحدث من أنواع التيسير والتسهيل كونًا وقدراً على يد من يشاء من عباده ما يقابل تلك الكثرة، بحيث لا توجد الصعوبة التي أشار إليها هذا الرجل (١)، كما أن ربنا سبحانه وتعالى قد شرع ويسر مخرجاً من تلك الصعوبة سهلاً مناسباً جارياً على أصول ما بعث به تعالى خير بريته محمد ﷺ من هذا الدين السهل السمح الذي هو أبعد شيء عن الصعوبة والآصار والأغلال، كما سيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: وذلك أن الفقهاء قالوا: إن رمي كل يوم من أيام التشريق يدخل بزوال الشمس ويخرج بغروبها، وأنه لو رمى قبل الزوال أو بالليل لم يجزئه، ودليلهم في ذلك ما روى البخاري في صحيحه عن جابر قال: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس».

(١) كما حصل على أيدي الولاة من آل سعود رَحِمَهُمُ اللهُ من بذل ما في وسعهم من الأموال والجهد في تيسير أمور المناسك، وهذا من إحداث الله عَزَّوَجَلَّ التيسير على يد من شاء من عباده فله الحمد.

يقال: نعم: قالوه لهذا الدليل الصحيح الصريح الذي لا معارض له، وهو ما ساقه هذا الرجل.

قوله: فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان.

يقال: هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك متيقنين متحققين أنها سنة نبيهم ﷺ هم الصحابة والتابعون والأئمة أجمعون عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فإن هذا الأمر في الآية الكريمة يشمل ما ثبت بقوله ﷺ أو بفعله أو تقريره، وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والأيام المعدودات هاهنا هي أيام التشريق. وهذه الآية الكريمة دليل واضح في وجوب رمي الجمار، لما فيها من الأمر به.

قوله: ولم يفرقوا بين إمكان الفعل وتعذره، فكان هذا الفهم هو العامل الأكبر في حصول الضرر، وتوسيع دائرة الخطر؛ لأن التقدير بهذا الزمن القصير قد أفضى بالناس إلى الحرج والضيق.

يقال: الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام عندما تقوم الأعذار الشرعية في ترك المأمورات العينية، يخرجون من ذلك المأزق إلى ما وسعه الله من الرخص الشرعية. إما بالعدول إلى الاستنابة فيما يمكن الاستنابة، وإما إلى الاكتفاء بالفدية فيما فيه فدية، كما عرف ذلك في أقوال العلماء المستندة إلى الدليل، ولا حرج ولا ضيق إلا في حق من لم يعرف الطريق، ولم يشم رائحة الفهم والتحقيق.

قوله: حتى إن هذا ليعد من التكاليف الأصارية، التي تبطله النصوص الدينية، وما اشتملت عليه من الرحمة والمصلحة والإحسان والحنان.

يقال: لا يعد هذا من الأصار إلا من انغمس في الإلحاد، وصرح بما يدل أنه عن الدين قد حاد، أو منافق قد عاث في الأرض والفساد وتستر بالدين وكان في الحقيقة للدين قد كاد، أو جاهل قد تزيا بزى أهل العلم وهو منهم في غاية الابتعاد، فعد ذلك من الحرج، وتصور أن لا مخرج منه إلا بما أدركه فهمه الذي مرج، وفارق أفهام السلف الصالح الذين أقاموا من الدين العوج، وعرفوا الخروج من المضايق بما يسر الله وشرعه من فرج، وذلك أن الناس إذا عملوا بغث رخصته، حشدوا جميعاً أو أكثرهم أول النهار خشية حر الشمس أو قبل الفجر فحصل ما فر منه من الزحام، وفات عليه غرضه الذي حوله قد حام، لتوسيع هذا الرجل لهم المجال، وتصريحه بما لم يسبق إليه في الاستدلال، فإنه صرح - كما يأتيك في رسالته - بما يقتضي أن حديث «فما سئل يوماً عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج» أن التحديد في أمثال هذا من باب الاستحباب، وليس له أي حظ من حكم الإيجاب، أو يفضي ما قرره إلى تأخيره عن يومه إلى الليل، فيلقون من مكابدة ظلامه كل ويل، أو إلى أن يستولي عليهم الكسل، فيفضي بهم إلى ترك العبادة مطلقاً أو تأخيرها التأخير الموقوع في الإثم، وحينئذ يكون هذا الرجل قد فوتهم المأمور، وأوقعهم في نظير ما فر منه من المحذور، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ولعمري لا شيء أحسن من الاعتصام بالكتاب والسنة، والدرج على ما

درج عليه صدر هذه الأمة، الذين هم القدوة والأئمة، الذين عرفوا من مراد الله ورسوله تأصيلاً وتفصيلاً ما حرمه أرباب الدعاوي الكاذبة، الذين صرحوا فيما كتبوه بأقلامهم بما يقتضي أنهم من أزجى الناس بضاعة في الشريعة المحمدية، وحظهم اللخبطة الشقاشق، والمخرفة والتحامق، وقد قدمنا أنه معلوم بالضرورة أن هذا الدين الإسلامي هو دين الرحمة والمصلحة رخصه وعزائمه.

قوله: «والنبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم العيد في أول النهار، ثم رمى الجمار بقية الأيام فيما بعد الزوال» والكل سنة، وإنما فعل هذا وهذا توسعة منه على أمته، وبياناً لامتداد وقته، كما وسع عليهم في الوقوف بعرفة في المكان والزمان، فإنه وقف بها بعد الزوال إلى الغروب عند الصخرات، وقال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»^(١) وقال فيما رواه عروة بن مضرس المزني، أنه جاء النبي ﷺ وهو واقف بمزدلفة، قال: قلت: يا رسول الله، جئتك من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، ولا والله ما تركت من جبل تحب أن يوقف عليه إلا وقفت عليه فهل يجزيني ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه. يعني بالمزدلفة. ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»^(٢) وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث على أن وقت الوقوف يدخل فجر يوم عرفة، وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بالدم، والحديث لا يقتضيه. والله أعلم.

(١) أخرج مسلم. وزاد ابن ماجه: «وارفعوا عن بطن عرنة».

(٢) أخرجه أصحاب السنن.

يقال: مراد هذا الرجل بالسنة هاهنا السنة الاصطلاحية المعرفة عند الفقهاء بتعريف المستحب وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. كما يعرف مما سبق من كلامه وما سيأتي منه. ومراده أيضًا أنه كما أن رمي جمرة العقبة يوم النحر أول النهار سنة، فالرمي في أيام التشريق بعد الزوال سنة، وأنه يجوز في أيام منى الثلاثة رمي الجمار قبل الزوال، كما رمى ﷺ جمرة العقبة في يوم النحر ضحى، فقياس رمي الجمار أيام التشريق على رمي جمرة العقبة يوم النحر في توسيع وقته، فيلزمه حينئذ أن يقيس أيام التشريق على يوم النحر في الاقتصار على رمي جمرة العقبة ولا فرق، وهذا قياس باطل، لمخالفته فعله ﷺ وقد قال مسلم في صحيحه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعًا، عن عيسى بن يونس، قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

ورميه ﷺ في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ثلاث الجمرات بعد الزوال كما في حديث جابر الصحيح، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمر: يبطل هذا القياس من جهة الوقت، ومن جهة عدم اقتصاره ﷺ فيهن على رمي جمرة العقبة.

ورميه ﷺ الجمرات أيام التشريق بعد الزوال يدل على الوجوب؛ لأنه فعله مشرعًا لأُمَّته على وجه الامتثال والتفسير، فكان حكمه حكم الأمر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح العمدة»: والفعل إذا خرج

مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني مناسككم»^(١) انتهى.

وما احتج به هذا الرجل من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومعرفة: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» على توسيع زمن رمي الجمار أيام التشريق بحيث يجوز ويجزي قبل الزوال فهو باطل، إذ من المعلوم عند كل أحد أن مراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدم تعيين الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات لوقفة الحج، ولهذا قال: «عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة» ونظيره قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر»^(٢) قال ذاك بعرفة خشية أن يظن أن لا موقف في عرفة إلا الموضع الذي وقف فيه عند الصخرات، وقال هذا في منى خشية أن يظن أن لا منحر إلا في المكان الذي نحر فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رمى الجمرات أيام التشريق بعد الزوال: «رمت هذا الوقت وكل اليوم وقت رمي» فلما قال في الموقف بعرفة والمنحر بمنى ما قال ولم يقل نظيره في وقت رمي الجمار أيام التشريق تبين الفرق بينهما، وأن الرمي أيام التشريق يختص بالوقت الذي رمى فيه، وأن الموقف بعرفة والمنحر بمنى لا يختص بالمكان الذي وقف فيه والمكان الذي نحر فيه، وهذا من أوضح الواضحات.

وتوسيع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الوقوف المستفاد من حديث عروة بن مضرس ليس توسيعاً إطلاقاً، وإنما هو توسيع محدود الأول والآخر. فمن وقف في غير عرفة

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مالك.

فلا حج له، ومن وقف في غير الزمن المحدود في حديث عروة فلا حج له، فمكان الوقوف وزمانه محدودان بالسنة النبوية، وزمن الرمي وعدده ومكانه محدودة بالسنة النبوية كما تقدم في حديث جابر وغيره، فمن لم يكتف في أي عبادة من عبادات الحج بمقدار التوسيع الذي وسعه رسول الله ﷺ فيها وقاسها على توسيع زمن أو مكان عبادة أخرى فقد أخطأ، وقدم بين يدي الله ورسوله، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن العبادات نوعاً وقدرًا ووقتاً وكيفية إنما تتلقى من مشكاة النبوة، والآراء مطرحة والقياس لا قيمة له إذا أشرفت شمس سنة المصطفى ﷺ.

قوله: وجعل الأصحاب الوقوف إلى الغروب من الواجبات التي تجبر بدم، والحديث لا يقتضيه.

يقال له: ليس هذا قول الأصحاب فقط، بل هو قول سائر أئمة الدين وعلماء المسلمين إلا من شذ، بل ذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ. ودليل وجوب بقاء الواقف بعرفة إلى غروب الشمس فعله ﷺ، مع قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» (١).

وتقدم قول شيخ الإسلام في شرح العمدة: إذا خرج مخرج الامثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر.

ولا يظن أن بين ما قرناه ها هنا وبين حديث عروة بن مضرس شيئاً من

(١) متفق عليه.

التنافي، بل ما قرناه يوافق حديث عروة ويفسره؛ وذلك أنه ليس في حديث عروة ما يدل على جواز الدفع من عرفة قبل غروب الشمس أصلاً؛ فإن قوله ﷺ: «وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً» يفسره فعله ﷺ؛ فإنه وقف بالمسلمين نهاراً إلى غروب الشمس؛ فدل على أنه واجب، وعروة لم يصل إلى عرفة إلا ليلاً فقط؛ لأنه لو كان قد وقف بها نهاراً مع الجمع العظيم ما قال للنبي ﷺ فهل لي من حج، وأكثر ما في حديث عروة صحة حج من وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الغروب، وقد أخذ الفقهاء بذلك فصححوا وقفته وأوجبوا عليه دمًا، كما صححوا وقفة من لم يصل إلى عرفة إلا ليلاً ولم يوجبوا عليه دمًا، وكما صححوا هم وغيرهم وقفة من وقف بعرفة نهاراً وبقي إلى غروب الشمس واعتقدوا أنه هو هدي النبي ﷺ، ورأوا وجوبه عملاً بفعل النبي ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم» وجمعوا بذلك بين سنن رسول الله ﷺ.

ومما يدل على عدم جواز الدفع من عرفة قبل الغروب عدم إذن النبي ﷺ للضعفة في ذلك مع ما يلقونه في طريقهم من الزحمة وحطمة الناس، كما رخص لهم في الدفع من مزدلفة آخر ليلة جمع لذلك. ومعنى قول النبي ﷺ في حديث عروة: «فقد تم حجة» أي صح؛ فإن عروة لم يسأل إلا عن صحة حجه كما تفيده كلمة: فهل لي من حج يا رسول الله ووجوب الدم لا يمنع صحة الحج؛ فإن من ترك واجباً من واجبات الحج عامداً أو ناسياً فعليه دم وحجه صحيح، ويشهد لاستعمال النبي ﷺ التمام بمعنى الصحة ما في النسائي وأبي داود مرفوعاً: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ثم يكبر الله» الحديث.

قوله: ولو كان الأمر كما زعموا أن ما قبل الزوال وقت نهى غير قابل للرمي لبينه النبي ﷺ بيانا واضحا بنص قطعي الرواية والدلالة وأرد مورد التكليف العام؛ إذ لا يجوز في الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت حاجته، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أوقات معلومة (١).

يقال: أولاً عجباً لهذا الرجل: كيف يكون عدم النهي عن فعل العبادة المقيدة بوقتها المأمور بها فيه دليلاً على جواز فعل تلك العبادة قبل وقتها، وهل هذا إلا شرع دين لم يأذن به الله؟! أما يدر هذا الرجل أن العبادات مبناه على الأمر؟! أخفى عليه حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢).

فإنه يشمل بعمومه إحداث عبادة لم تعلم من الشرع.

ويشمل بعمومه أيضاً فعل عبادة مأمور بها لكن فعلها الفاعل في غير وقتها

(١) وهذه الحيلة التي استطاع ابن محمود من خلالها أن يغر المتعاملين الذين رخصوا في الرمي قبل الزوال، يقال لهم: بإمكانكم كما وسعتم على الحجاج زمن الرمي، أن توسعوا عليهم مكانه، فليس على من أراد ذلك إلا أن يأخذ كلامهم هذا ويغير فيه بعض العبارات حتى يخرج على المساكين بتوسعة ما خطرت على قلب بشر! فلو قال مغرور متعالم: لو كان الأمر كما زعموا: أن رمي الجمار لا يجوز إلا في هذا الموضوع، لبينه النبي ﷺ بيانا واضحا، بنص قطعي الرواية والدلالة وارد مورد التكليف العام، إذ لا يجوز في الشرع تأخير بيان مثل هذا عن وقت الحاجة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أماكن معلومة. وهذه الحيلة الخبيثة تُغيّر شريعة ربنا ونحرف دينه ونبدله، ونشابه أهل الكتاب من قبلنا، و العياذ بالله.

(٢) أخرجه مسلم.

الذي أمر بها فيه كمسألتنا.

ويشمل بعمومه فعل عبادة قد أمر بها فيه لكن عملها في مكان غير المكان الذي عين أن تفعل فيه. ونظير ذلك لو فعلها في وقتها الذي أمر أن تفعل فيه وفي المكان الذي أمر أن تفعل فيه لكن زاد فيه أو نقص. وزعم هذا الرجل أن النبي ﷺ لم يبين المنع من رمي الجمرات أيام منى قبل الزوال منغاً واضحاً بنص قطعي الرواية والدلالة وارد مورد التكليف العام. زعم باطل؛ فإن فعل النبي ﷺ هذه العبادة في أيام منى الثلاث بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير منزل منزلة الأمر العام عند جميع أئمة الإسلام.

ويقال ثانياً: قد ثبت النهي عن رمي هذه الجمرات قبل الزوال، فروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس^(١). وهذا له حكم الرفع؛ لا مسرح للرأي فيه.

ويقال ثالثاً: لا تفتقر الأحكام الشرعية الفرعية في ثبوتها إلى اشتراط قطعية السند؛ بل تثبت بالأدلة الظنية، إنما الذي يحتاج في ثبوته إلى كون دليله قطعياً هي الأصول والعقائد؛ فإنه لا يثبت أصل شرعي بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه، كما لا تثبت العقائد بدون دليل قطعي من تواتر أو ما يقوم مقامه. فجمع هذا الرجل هاهنا بين عدة أنواع من الجهل:

أحدها: إقدامه على أن الجمرات ترمى في كل وقت لم يرد عن النبي ﷺ فيه نهي صريح.

(١) بلفظ: «لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس» الموطأ برقم (١٢١٩).

الثاني: اشتراطه في أدلة الفروع أنها قطعية.

الثالث: تصريحه أنه لم يثبت عن النبي ﷺ توقيت رمي الجمار الثلاث أيام منى بعد الزوال بأمر عام، متخيلاً من فعل النبي ﷺ أيام التشريق أنه فعل فقط، وأنه لا عموم له، ولهذا اشتراط كون الدليل وارد مورد التكليف العام، ولهذا أعرض في رسالته عن حديث: «خذوا عني مناسككم» إما عمداً وإما نسياناً له، سبب وقوعه فيما وقع فيه من الغلط.

وأما استدلال هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال بعدم نهي النبي ﷺ عنه، معللاً بأن المنع من الصلاة أوقات النهي هو لنهي النبي ﷺ عن الصلاة فيها. فهو من عظيم جهله، وذلك للفرق الواضح بين رمي الجمرات وبين نوافل الصلاة المطلقة وصلاة الجنابة ونحوها مما لم يوقت له مما يجوز فعله في كل وقت من ليل ونهار، لكن نهى عنها في أوقات النهي الخمسة لعلة مشابهة الكفار ونحو ذلك.

أما العبادات المؤقتة من صلاة وطواف ورمي جمار فهي مقيدة بتلك الأوقات، وفعلها بعد دخولها من جملة شروط صحتها، ومن لم يعرف الفرق بينهما فهو إلى أن يتعلم أحوج منه إلى أن يفتي ويتكلم.

قوله: وكما نهى ابن عباس والضعفة الذين معه بأن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فبدل الناس قولاً غير الذي قيل لهم فكانوا يدفعون ثم يرمون الجمرة وهم أصحاب أقوياء.

مراد هذا الرجل من استدلاله بنهي النبي ﷺ ابن عباس وأغيلمة بني عبد

المطلب عن أن يرموا قبل طلوع الشمس على جواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال: أنه كما استفيد من نهيه عن الرمي قبل طلوع الشمس المنع، فإنه يستفاد من عدم النهي عنه قبل الزوال أيام التشريق الجواز.

فيقال: أولاً: إنما يستقيم هذا فيما أصله الإباحة، والعبادات ليست كذلك، إنما هي توقيفية، فما شرعه الله ورسوله مطلقاً كان مشروعاً كذلك، وما شرعه مؤقتاً في زمان أو مكان توقت وتقييد بذلك المكان والزمان، ولا يحتاج الحكم على فساد العبادات إذا فعلت قبله إلى نهي عن ذلك، اكتفاء بالتوقيت الشرعي، والتحديد الشرعي ومسألتنا من هذا الباب.

فإن قيل: لم جاء هذا النهي في حق ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب ولم يجئ نهي الناس عموماً عن الرمي قبل الزوال أيام التشريق.

قيل: إنما جاء ذلك في حق ابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب لعدم إمكان أخذهم مناسكهم عن النبي ﷺ في رميهم جمره العقبة يوم النحر، لعدم حضورهم معه ﷺ الحين الذي يصلون فيه إلى جمره العقبة، فكانوا محتاجين لتوقيت رمي الجمره لهم بالبيان القولي منه ﷺ، بخلاف من لم يدفع إلا معه ﷺ، فإنهم مستغنون عن ذلك بحضورهم معه ﷺ حين رميه تلك الجمره واقتدائهم به، وأخذهم عنه ﷺ مناسكهم، كما قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وهكذا هم معه ﷺ في بقية أعمال الحج التي تعمل يوم النحر وبعده من رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال.

فأول وقت رمي جمره العقبة يوم النحر لغير الضعفة مبين من النبي ﷺ

ببيانين (أحدهما): القولى الذى علمه ابن عباس وأغيلمة بنى عبد المطلب. و(الثانى): فعله ﷺ برميّه تلك الجمره بعد طلوع الشمس على وجه الامثال والتفسير المنزل منزله الأمر. فما قبل طلوع الشمس ليس بوقت لرمى الجمره فى حق غير الضعفه، كما أن أول وقت رمي الجمرات أيام منى الثلاثه مبين بفعله ﷺ الذى فعله على وجه الامثال والتفسير المنزل منزله الأمر، ولم يحتج هنا للبيان القولى لكون ابن عباس وأغيلمة بنى عبد المطلب وسائر الضعفه حاضرين معه ﷺ، مكتفين فى معرفه وقت الرمي بفعله ﷺ، فكما استفيد من تحديد أول وقت رمي جمره العقبه يوم النحر بطلوع الشمس أن ما قبله لا يصح فيه الرمي، فإنه استفيد من تحديده الثانى لأول وقت رمي الجمرات أيام التشريق بالزوال أنه لا يصح الرمي قبله.

ويقال «ثانيًا» مقتضى استدلال هذا الرجل - بكون الشريعة المحمدية شريعة اليسر البعيدة عن الأصار والأغلال على جواز الرمي أيام منى قبل الزوال - تجويز الدفع من مزدلفة ليلاً مطلقاً، وهو مقتضى استدلاله عليه أيضاً بحديث: «فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج» وإلا فما الفرق؟! أف تكون هذه حججاً إذا كانت فى جانبه، وإذا كانت فى جانب سواه لغت وسقطت.

ويقال أيضاً: السنة فرقت بين الضعفه وغيرهم، فجازت الدفع لهم آخر ليلة جمع، ولم تجوز لواحد منهم الرمي أيام منى قبل الزوال خشية الزحمة، مما يعلم به أن التوقيت والتحديد لرمى الجمرات تلك الأيام أكد وأبلغ من التحديد والتوقيت للدفع من جمع. أفيكون المجوزون للدفع لغير الضعفه من جمع قبل

الوقت الذي دفع فيه رسول الله ﷺ مبدلين قولاً غير الذي قيل لهم مع وجود جنس الرخصة في حق بعض الحجاج، ولا يكون من رمي الجمرات أيام منى قبل الزوال الذي لم توجد الرخصة فيه لأحد غير مبدلين قولاً غير الذي قيل لهم؟! هذا في غاية البعد عن العدل والإنصاف.

قوله: ومما يدل على جواز الرمي قبل الزوال ما رواه البخاري في صحيحه، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر عن وبرة، قال: سألت ابن عمر متى أرم الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة، فقال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»^(١).

يقال: هذا الرجل لبعده عن هذا الشأن، وعدم استحقاقه أن يجول في هذا الميدان، أصبح كعنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها، وذلك أن حديث ابن عمر هذا أحد أدلة المسلمين، على أن سنة سيد المرسلين، ﷺ وهدية الواجب الاتباع هاهنا أن لا ترمي الجمرات الثلاث أيام منى إلا بعد زوال الشمس، نظير حديث جابر وغيره من الأحاديث الدالة على توقيت رمي الجمار الثلاث بما بعد الزوال، وهذا هو صريح حديث ابن عمر المذكور الذي استدل به هذا الرجل على خلاف مدلوله، وذلك في قوله لما أعاد عليه وبرة السؤال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. فأخبر ﷺ أن هديه وهدى سائر أصحاب رسول الله ﷺ هو هدي نبيهم ﷺ وهو الرمي في أيام منى الثلاثة بعد زوال الشمس. فانخرط هذا الرجل في سلك الذين بدلوا قولاً غير الذي قيل لهم.

(١) أخرجه البخاري.

والذي غره ما في قول ابن عمر لوبرة حين سأله متى أرم؟ فقال ابن عمر: إذا رمى إمامك فارمه. فمن أين لهذا الرجل أن هذا الإمام الذي أحال ابن عمر وبرة إلى أن يرمي إذا رمى كان يرمي قبل زوال الشمس، بل نعلم قطعاً أن هذا الإمام لا يرمي إلا بعد زوال الشمس، وإلا لزم أن ابن عمر يفتي من سأله بالافتداء بمن يعلم أنه يخالف هدي النبي ﷺ في وقت الرمي، وهذا في غاية البطلان، ولا سيما وابن عمر قد اشتهر من تعظيم السنة بما يعرفه كل أحد، ولا سيما أحكام الحج، وقصته مع الحجاج في وقت الوقوف بعرفة وما وضح له من سنة رسول الله ﷺ معلومة، وابن عمر رضي الله عنهما راعى هاهنا شيئين لم يراعهما هذا الرجل، بل قام بالدعاية ضدتهما، وذلك أن ابن عمر عظم سنة رسول الله ﷺ، وعظم طاعة أولي الأمر: فأحال وبرة هذه الإحالة تنبيهاً على طاعة الإمام وعدم مخالفته فيما لا يخالف الحق، وعظم سنة رسول الله ﷺ بقوله: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» وهذا الرجل لم يبال بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، وما تمسك به المسلمون من ذلك إلى زمننا هذا، ولم يبال بأولي الأمر، بل دعا إلى خلافهم بالدفع من عرفة قبلهم، والرمي أيام التشريق قبلهم. وتعليل هذا الرجل إحالة وبرة إلى رمي الإمام بعله سعة الوقت، واستدلالة على ذلك بأنه لو كان رمي الجمار مؤقتاً بما بعد الزوال لأحاله إليه من أول مرة، لأن العلم بأمانة والكتمان خيانة. تعليل فاسد، وتقرير ساقط، ولا يستقيم إلا بعد أن يتحقق أن ذلك الإمام يرمي قبل الزوال وأن ابن عمر عالم بتلك الحال، ولن يجد هذا الرجل إلى ذلك سبيلاً.

والصواب - والله أعلم - أن وبرة خشي أو ظن تفويت الإمام السنة بتأخير

الرمي عن أول وقته، فأرشده ابن عمر إلى أن لا يخالف إمامه بشيء لا يخرج عن الحق، لما في موافقته من المصلحة الظاهرة العامة، ولما في مخالفته من أسباب التفرق على الإمام، المسبب ما لا يخفى من الشر والفساد، فلما كرر وبيرة السؤال على ابن عمر رأى أن لا مناص من التنصيص عن الوقت، فقال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» ولا منافاة بين جواب ابن عمر لوبيرة الأول وبين جوابه الثاني. وهذا الذي قررناه هو الحق بلا ريب، لما فيه من إعطاء النصوص حقها، والمحافظة على موقف ابن عمر منها، وطاعة أولي الأمر بما لا يخالف الحق. فله الحمد والمنة.

وقد دلت السنة على توقيت رمي الجمرات أيام التشريق بما بعد زوال الشمس من وجوه:

«أحدها» ما رواه البخاري في صحيحه، حدثنا أبو نعيم إلى آخر ما ساقه هذا الرجل إسنادًا ومنتناً^(١) وقد عرفت دلالته على التوقيت.

«الثاني» ما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر صُحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس».

«الثالث» ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، قال الترمذي: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، حدثنا زياد بن عبدالله، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس».

(١) وهو قول ابن عمر: «... كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا».

«الرابع» ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس» وقد تقدم.

«الخامس» ما رواه أحمد وأبو داود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها».

قوله: وأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم العيد من أجل أنها تحية منى. فهذا التعليل لا أصل له شرعاً. يقال: حدى هذا الرجل على اعتراض الفقهاء في هذا التعليل ظنه أن ذلك تعليل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال وهم لم يعللوا بها لذلك، ولم يخطر ببالهم أن أحدًا يجوز رمي جمرات أيام التشريق قبل الزوال بصفة الحث على الأخذ بذلك حتى يعللوا رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بهذا التعليل، وإنما عللوا بذلك بدأته صلى الله عليه وسلم برمي جمرة العقبة قبل نزوله وقبل النحر والحلق، وحينئذ يعلم غلط هذا الرجل على الفقهاء لفظاً ومعنى، وسوء تصوره، وأنه من شدة وجله في سلوك هذا الطريق، وفلسه في العلم والتحقيق، يحسب كل صيحة عليه، فسعى في إبطال هذا التعليل بما لا يجدي عليه شيئاً عند التحصيل، فقال: وبطلان هذا التعليل واضح بالدليل. يريد حديث «فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج».

فيقال: «أو لا»: أين إبطال ما تقدم من التعليل من هذا الدليل؟

أدل على هذا بمنطوقه؟ أو بمفهومه؟ أو غيرهما من أوجه الدلالة؟ ويقال له:

«ثانياً» إن لم يكن في هذا الحديث دليل على صحة ذلك التعليل لم يكن فيه ما يبطله، بل هو على إثباته أدل منه على نفيه. ولا يرد على هذا جوابه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التقديم والتأخير يومئذ بقوله: «افعل ولا حرج» إما لكون ذلك في حق من لم يشعر، أو مطلقاً، إذ لا يدل نفي الحرج على استواء التقديم والتأخير، بل السنة المستقرة أنه يرمي أولاً، ثم ينحر ثانياً، ثم يحلق ثالثاً. فأين عمل استقرت به السنة من فعل يعذر صاحبه لأجل الجهل أو أحسن أحواله نفي الحرج عن فاعله؟! شتان ما بينهما.

قوله: وأما قولهم: إنه خلاف فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنقول: حاشا أن نخالف في سنة من سنن الدين، أو أن نتبع غير سبيل المؤمنين، فقد رمى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنون معه يوم النحر قبل الزوال، ثم رمى بقية الأيام بعد الزوال، وفعله في الأول كفعله الآخر، و﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

يقال: لقد كفانا هذا الرجل مؤونة الرد عليه، فقف وانظر وتأمل واعتبر وزن بذلك علم هذا الرجل وعقله، فإنه جعل مخالفة سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عين سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غايرت بين وقت رمي الجمرة يوم النحر وبين رمي جمرات أيام التشريق، فرمى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر ضحى، ورمى جمرات أيام

التشريق بعد زوال الشمس، ولا يكون الحاج عاملاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] حتى يفعل كما فعل ﷺ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمي ما عداها بعد الزوال، والمسوي بينهن برميهن كلهن قبل الزوال هو عن سنة رسول الله ﷺ بمعزل والمقام في الحقيقة غني عن أن يقرر فيه مثل هذا التقرير، ولكن ضرورة خوض هذا الرجل في هذه الأبحاث بغير علم ومباهتته ومكابرته ألجأتنا إلى هذا التقرير.

قوله: فقولنا بجواز الرمي قبل الزوال ليس من المخالفة في شيء بل هو نفس الموافقة.

يقال: إذا كان النبي ﷺ رمى الجمرات الثلاث أيام منى بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد للوجوب، وأنت أيها الرجل رميت قبل الزوال، فما المخالفة غير هذا؟! إذا لم يكن هذا مخالفة فلا ندرى ما المخالفة. ورمي جمرة العقبة يوم النحر هي وظيفة ذلك اليوم وعبادته. وأحكامها تختص بها، كما أن رمي الجمرات الثلاث أيام منى هي وظائف تلك الأيام، وأحكامها تختص بها، فلا يكون وقت عبادة يوم معين وقتاً لعبادات يوم آخر سواء. والتوقيت توقيفي، فما وقته رسول الله ﷺ لعبادة يوم كان وقتاً لها فقط، فقياس جمرات منى في الوقت على وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر باطل، كبطلان التيمم حال وجود الماء، إذ من شرط القياس عدم النص، فوقت رمي الجمار أيام التشريق منصوص عليه، وإن أبيت إلا البقاء على ما رأيت، فقس أيام التشريق على يوم النحر، واقتصر على رمي جمرة العقبة فقط فإن قلت: لا أفعل، لأن النبي ﷺ رمى

الجمرات الثلاث ولم يقتصر على جمرة العقبة.

قيل لك: ولا ترم الجمرات قبل زوال الشمس أيام التشريق، لكون النبي ﷺ إنما رماها بعد الزوال ولم يرم قبله.

وأما حكم هذا الرجل على من قال بإجزاء رمي الجمرات جميعها إذا أُخرت فلم ترم إلا في آخر أيام التشريق مع منعهم رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال (بالتناقض) فهو من جهله إنما المتناقض من يمنع تقديم العبادة على وقتها تارة ويجوزها تارة أخرى، والتسوية بين تقديم العبادة على وقتها وتأخيرها عن وقتها لا يستقيم، إذ تقديمها على وقتها مبطل لها، وتأخيرها عن وقتها غير مبطل لها، إنما فيه التحريم والتأثم إذا لم يكن معذورًا، هذا في التأخير المحقق. أما تأخيرها إلى وقت هو وقت لجنسها فلا يحكم عليه بحكم التأخير الحقيقي، فإنه وقت في الجملة، كما في حديث عاصم بن عدي^(١).

وزعم هذا الرجل عدم مخالفة النبي ﷺ فيما ذهب إليه بناءً على أمرين:

(أحدهما) أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة قبل زوال الشمس.

(الثاني) أن الفقهاء جوزوا تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق.

وقد قدمت لك بطلان دليله وفحش غلظه فيما ذهب إليه، وأنه إن أصر على القياس لزمه التناقض والانتكاس. وبما قدمته يعرف أن تجويزه رمي الجمار قبل

(١) الذي أخرجه الخمسة وصححه الترمذي «أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى

يرمون يوم النحر، ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر».

الزوال مطلقاً في أية ساعة شاء من ليل أو نهار بناءً على الأمرين الذين وضحت بطلائعهما. وبسقوط أصلية اللذين بنى عليهما يسقط ما لديه من بنیان، ويستقر الأمر على أن لا محيد له عما عليه المسلمون من اقتفاء سنة سيد ولد عدنان، وأن يرجع عما اشتملت عليه رسالته من الغلط والبهتان.

قوله: وهذا مذهب طاووس و عطاء.

يقال له: (أولاً) أنت مطالب بثبوت ذلك عنهما.

ويقال له: (ثانياً) من طاووس وما طاووس، ومن عطاء وما عطاء، وسنة رسول الله ﷺ كالشمس في رابعة النهار، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما حين ناظره من ناظره في متعة الحج، واحتج مناظره عليه بقول أبي بكر وعمر: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر. وقال الإمام أحمد رحمة الله عليه: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أتدري ما الفتنة؟ الفتنة شرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك. أفتركت توقيت رسول الله ﷺ لتوقيت سواه؟ أفتركت قياساً السنة تأباه، وكل من أهل العلم لا يرضاه؟!!

قوله: ونقل في «التحفة» عن الرافعي - أحد شيوخ مذهب الشافعي - الجزم بجوازه، قال: وحققه الأسنوي، وزعم أنه المعروف مذهباً، ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر لمتعجل قبل الزوال مطلقاً، وهي رواية عن الإمام أحمد ساقها في «الفروع» بصيغة الجزم بقوله: ويجوز رمي متعجل قبل الزوال.

يقال: إن صح هذا النقل عن الرافعي وتحقيقه عن الأسنوي فإن سبيله سبيل ما قبله من عدم الصلاحية أن تعارض به سنة رسول الله ﷺ، بل لا يصح أن يعارض به مذهب أمامهما، فضلاً عن أن تعارض به السنة، وهو مردود بقول الشافعي: إذا خالف قولني قول النبي ﷺ فاضربوا بقولني الحائط.

قوله: فقد علم مما تقدم من هذه الأقوال أن للاجتهاد في مثل هذه القضية مجالاً، وأن من العلماء من قال بجواز الرمي مطلقاً قبل الزوال ومنهم من جوزه لحاجة الاستعجال.

يقال: (أولاً) غاية ما علم مما لفقّه هذا الرجل هاهنا وجود جنس الخلاف في تجويزه مطلقاً، أو بشرط، وأنه روي عن بعض المانعين منه قول آخر بالجواز. ويقال: (ثانياً) ليس كل خلاف يعول عليه، إنما يعول على خلاف له حظ من الاستدلال، وما أحسن ما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر
وهذا الخلاف الذي ذكره هذا الرجل لا حظ له من النظر مطلقاً كما عرف ذلك مما تقدم ولا يعد مثل هذا الخلاف من العلم.

إنما العلم هو ما يستند إلى كتاب أو سنة أو قول الصحابة، والله در القائل:
العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فقيه

والحق عند النزاع أن يرد ذلك إلى الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن

كُنْتُمْ تَوَمِّنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩] والحق أيضًا
 رد ما تشابهت دلالاته من النصوص إلى المحكم منها، ومخالف ذلك موسوم
 بزيغ القلب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ
 الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
 تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

قوله: ولا شك أن الضرورة الحاصلة بنحو الزحام، المفضي بالناس إلى
 الموت الزؤام، أشد من حاجة الاستعجال.

يقال: من جوزه للاستعجال كالحنفية ومنعه مع الضرورة الموصوفة بهذه
 الصفة ولم يوجد منها مخرج شرعي فلا شك في غلظه حيث فرق بين متماثلين،
 بل جوزه في حال ومنعه في حال هي أولى بالجواز، وقول الحنفية في هذا الباب
 غير مسلم، ودعوى هذا الرجل الضرورة الموصوفة بتلك الصفة مردودة،
 والزحام إنما هو في بعض الوقت لا في جميعه، والشريعة المحمدية السهلة
 السمحة دلت على مخرج من هذه الضرورة لو ثبتت خير من هذا المخرج الذي
 زعمه هذا الرجل وتصوره لتمشيه على الأصول الشرعية، ومخرجه هو إنما بناه
 على شفا جرف هار، فإن الأعدار والضرورات لا تجوز تقديم عبادة على وقتها
 بحال، فلا يجوز للمريض ولا غيره أن يصلي الظهر ولا أن يحرم بها قبل زوال
 الشمس، وهكذا سائر الصلوات وكافة العبادات الموقته بالأوقات من فرائض
 ومندوبات، وجمع العصر إلى الظهر للعدر الشرعي تقديمًا والعشاء إلى
 المغرب كذلك ليس من هذا الباب، إذ الوقتان في حق المعذور كالوقت الواحد،

فكما لا يسوغ تقديم رمي جمرات التشريق يوم النحر، فلا يسوغ تقديمها في يومها على وقتها الخاص بها. وهو الزوال.

قوله: وقد استأذن العباس النبي ﷺ أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له، ولم يأمره بالرجوع في النهار لرمي الجمار، وقيس عليه كل من كان له عذر من مرض أو تميم صديق يتعاهده أو من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته، ويلتحق به على الأولى كل من خاف على نفسه وحرمة من مشقة الزحام، والسقوط تحت الأقدام، ومثله خوف الخفرة من تكشفها أو ظهور شيء من عورتها. فهذه الأعذار كلها وما أشبهها تسقط وجوب المباشرة للرمي.

يقال: اشتملت هذه الأسطر من التخليط والكذب والجهل والقول على الله بلا علم، ما يعرفه من له أدنى إلمام بالشريعة، ورخصة النبي ﷺ لعمة العباس أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته شيء معلوم، وهو يدل على أن المبيت بمنى واجب، وعلى الرخصة لأهل السقاية، وقياس أهل العلم أرباب الأعذار المنصوصة في كلامهم على أهل السقاية شيء معلوم معروف.

واستدلال هذا الرجل بقصة العباس على عدم وجوب الرمي باطل، فإن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ لم يأمره أن يعود إلى منى لرمي الجمار. ومن المعلوم أن العباس أعلم من هذا الرجل وأضرابه بأحكام الحج، وهو لم يستأذن النبي ﷺ إلا في ترك المبيت فقط، أف يكون استئذانه النبي ﷺ في ترك المبيت بمنى استئذاناً في ترك الرمي وهما واجبان متغيران؟!!

لا يقول هذا إلا من هو من أجهل الناس بالأحكام، ودلالة الكلام، ومن المعلوم أنه يمكن العباس الرجوع إلى منى لرمي الجمار بدون أي مشقة، وإذا كان وجوب رمي الجمار عليه متحققاً - كتحقق وجوبه على غيره - فإنه لا يسقط عنه ذلك الواجب المتحقق الوجوب إلا برخصة متحققة، ولا رخصة هنا في ترك الجمار متحققة ولا مزعومة إلا عند هذا الرجل، وهذا الرجل لا يدري أي المشروعين أكد: المبيت بمنى ليليه؟! أم رمي الجمرات نهاره؟! فالمبيت بمنى إنما شرع بل وجب من أجل رمي الجمار.

وأذكر هاهنا بعض أدلة وجوب رمي الجمار: فمنها قوله ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فإن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ومنها فعل النبي ﷺ مع قوله: «خذوا عني مناسككم» ومنها رخصة النبي ﷺ للرعاة في تأخير بعض الجمرات، فإن الرخصة لهم تفيد وجوب الرمي، ومنها رخصة النبي ﷺ للعباس في ترك المبيت بمنى، فإنه من أدلة وجوب الرمي. كما سبق، فإن المبيت بمنى شرع من أجل رمي الجمار، ووجوب الوسيلة دليل على وجوب الغاية، وقياسه على المبيت باطل لعدم مساواة المبيت للرمي، فإن الرمي أكد من المبيت لكونه من الغايات، والمبيت من الوسائل، ولظهور أدلته، فإنه ثبت بالدليل القولي بالكتاب والسنة، وبفعل النبي ﷺ، ولأن النبي ﷺ لما رخص لرعاة الإبل في ترك البيوتة بمنى لم يرخص لهم في ترك الرمي، فبطل الإلحاق.

وبفرض وجود الزحام الشديد المسبب للموت أو دونه من كسر أو مرض

فإنه لا يسقط الفرضية، غاية ما يسقط المباشرة، وحينئذ تجوز استنابة الخائف على نفسه غيره في رمي الجمرات كما يستنيب المريض والعاجز، وهذا هو المخرج الشرعي الذي تقدمت الإشارة إليه.

ولا يجوز أن يقال: العلة التي أسقطت وجوب مباشرة الرمي عن المنوب عنه هي بعينها موجودة في حق النائب، وذلك للفتاوت بالجلد والقوة. وإذا عذر الخائف على نفسه والضعيف والمرأة إما مطلقاً لأجل هذا الزحام المذكور أو لغيره من الأعذار لم يباشر الرمي إلا نصف الحجيج مثلاً أو أقل، كما أن مما يخرج من معرفة الزحام توخي الزمن الذي لا يكون فيه ذلك الزحام المذكور، أو لا يوجد فيه الزحام أصلاً، وبهذا يعلم أن للحجاج من الضرر عدة مخارج.

ثم سأل هذا الرجل سؤالاً، ليبيد ما لديه حوله من مقال. فقال: وهل يجب عليه أن يستنيب؟ أم تسقط عنه سقوطاً مطلقاً؟ فعند الفقهاء من الحنابلة والشافعية وغيرهم أن يستنيب من يرمي عنه كالمعضوب وإن لم يفعل فعليه دم. لكن يرد عليه قاعدة من قواعد الشرع المشهورة وهي أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة، وإنما ترك للعذر وعدم القدرة على الفعل هو بمنزلة الآتي به في عدم الإثم، لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

أَسْتَطَعْتُمْ ﴿[التغابن: ١٦] وفي الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)

فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر، ولهذا تجب الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من شروطها وواجباتها سقط عنه، على أن شروط الصلاة وواجباتها أكد

من شروط الحج وواجباته، فإن واجبات الصلاة إذا ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته، وواجبات الحج إذا ترك منها شيئاً عمداً لم يبطل حجه.

يقال: ذكر هذا الرجل جواز الاستنابة في الرمي بشرطه عن الحنابلة والشافعية وغيرهم من العلماء ولم يذكر لهم مخالفاً يبين عدم وقوفه على خلاف في ذلك، وإنما نصب نفسه مخالفاً للعلماء زاعماً ورود قاعدة «لا واجب مع عجز» على ما ذكروه، وهي لا ترد عليهم بحال، فإنهم أسقطوا عنه واجب المباشرة تمشياً مع هذه القاعدة الشرعية ولا يلزم من سقوط واجب المباشرة أن لا يجب شيء آخر، فإن من العبادات ما يسقط وجوبه للعجز عنه إلى بدل: كواجب القيام في الصلاة، وكواجب الغسل من الجنابة، وواجب الوضوء في الصلاة وغير ذلك.

ومنها ما يسقط إلى غير بدل كالطهارة في حق عادم الماء والتراب، وأمثلة ذلك معروفة، كما أن من العبادات ما تدخله النيابة، ومنها ما لا تدخله النيابة، ودخول النيابة في العبادة وعدمه هو على حسب خفة العبادة في نفسها وعدمها، فإن العبادات المالية والمركبة منها ومن البدنية يسوغ فيها من النيابة ما لا يسوغ في العبادات البدنية المحضة، فالصلاة لكونها عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة بحال. أما الصيام فجزؤها أحمد في صوم النذر خاصة لخفته لكونه لم يكن واجباً في أصل الشرع، ومنعها فيما عداه.

وجوزه آخرون، وقول أحمد: أقعد. والزكاة تدخلها النيابة فيجوز لزيد أن يؤدي من ماله زكاة مال عمرو بإذنه، فيكون كالوكيل له، كما يجوز لزيد أن

يستتنب خالداً في تفرقة زكاته، والحج عبادة مركبة من مال وبدن فتدخله النيابة في رمي الجمار، وليس ذلك من التضييق في شيء.

قوله: ورمي الجمار ليس من الشروط ولا من الأركان، وإنما غاية ما يقال فيه: إنه واجب من الواجبات يؤمر به مع القدرة وليس في تركه مع العجز دم، لأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار، وهذا لم يترك مأموراً بالاختيار ولا فعل محظوراً، والنبى ﷺ لم يأمر العباس أن يستتنب في الرمي، ولا أن يجبره بدم، على أن مبيته مستلزم لترك الرمي، إذ لم ينقل عنه أنه رجع إلى منى بالنهار لقصد رمي الجمار، ومثله رعاة الإبل، فإنه لم يأمرهم باستنابة من بيت مكانهم لأنه ممكن.

يقال: قول هذا الرجل: غاية ما فيه. يعني الرمي. أنه واجب.

هذه شنشنة أعرفها من أخزم، وتقدم في كلامه ما يبدو منه عدم اعتقاده وجوب الرمي، وبيننا هنالك بطلانه.

وما صرح به من أن تارك واجب الحج عجزاً لا دم عليه، معللاً بأن الدم إنما يكون في ترك المأمور وفعل المحظور بالاختيار. باطل، وجهل صرف، وذلك أن قاتل الصيد في الإحرام يجب عليه الجزاء قتله بالاختيار أو بغير الاختيار، وحالت الرأس تجب عليه الفدية إذا حلقه لعذر كما وقع لكعب بن عجرة، وفيه نزلت: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ - فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمحصر يجب عليه ما استيسر من الهدى وهو لم يترك الواجب اختياراً.

وتقدم الجواب عن استدلاله على عدم وجوب الرمي على السقاة بقصة العباس، وأن قصته من أدلة وجوب الرمي. وعدم نقل رجوع العباس إلى منى بالنهار لرمي الجمار لا يدل على أنه لم يرجع للرمي، لأنه ليس مما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله، للاستغناء عنه بالعلم بأصل الوجوب الذي لا يسقط إلا بدليل صريح والمبيت بمكة لا يفوت الرمي، والمبيت بمنى يفوت على العباس سقايته، ومجرد رمي الجمار لا يفوت عليه سقايته، لطول زمن المبيت وقصر زمن الرمي، ولا مشقة على العباس في مجيئه في اليومين الأولين من أيام منى، فالجمع بين المبيت بمكة ورمي الجمار بمنى ممكن بدون مشقة.

ولا يوافق هذا الرجل على استنابة رعاة الإبل من يبيت عنهم ممكن، بل ذلك غير ممكن شرعاً، كما هو معلوم في موضعه.

قوله: وكما لا تجوز الاستنابة في الوقوف بعرفة، ولا مزدلفة، والحلق، ولا التقصير، ولا المبيت بمنى، فهذا منها.

يقال: ليس في جواز الاستنابة في هذه المذكورات وعدمها ما يدل على المنع من الاستنابة في رمي الجمرات، فإنه مستفاد من دليل مستقل، معضود بالأدلة الدالة على جواز الاستنابة في أصل الحج، فإن بين واجب رمي الجمرات وغيرها من واجبات الحج فروقاً شرعاً معروفة، فلا يلزم من منع الاستنابة في بقية واجبات الحج منعها في رمي الجمرات. وبطريق الأولى الأركان، فإنه لا يلزم من منع الاستنابة فيها منع الاستنابة في الواجبات، فقياس الواجب على الركن باطل، إذ من المعلوم الفرق شرعاً بين العاجز عن الركن

والعاجز عن الواجب، كما علم الفرق شرعاً بين تارك ركن الحج عمداً وتارك واجبه، وقياس واجبات الحج على واجبات الصلاة غلط ظاهر، لما بينهما من الفرق.

قوله: ومن التناقض العجيب قولهم: إن العذر في المبيت يسقط الدم والإثم، والعذر في الرمي يسقط الإثم دون الدم. فإن هذا تفريق بين متمثلين لا يقتضيه النص ولا القياس، وقد قال النبي ﷺ في شأن صافية: «أحباستنا هي؟ قالوا: نعم. قال: وهل أفاضت قالوا: نعم. قال: فالتنفر إذا»^(١) والوداع معدود من الواجبات، ولم يوجب في تركه للعذر دماً.

يقال: لا تناقض بحمد الله، بل هو جار على أصول الشريعة المحمدية البعيدة كل البعد عن التناقض، والنبي ﷺ فرق بينهما فرخص للرعاة في ترك المبيت ولم يرخص لهم في ترك الرمي، فثبت الفرق بين المبيت والرمي برخصة النبي ﷺ للسقاة والرعاة في ترك المبيت وعدم رخصته لهم في ترك رمي الجمرات، وعلم من ذلك أن تفريق العلماء بينهما تفريق في محله.

وأيضاً من المعلوم أن شرعية المبيت ووجوبه من باب الوسائل، وشرعية رمي الجمار ووجوبه من باب الغايات، ويدخل في الوسائل من الرخصة للحاجة ما لا يدخل في الغايات، ولا يسوى بين الوسائل والغايات إلا من هو أجهل الناس.

(١) أخرجه الستة.

وأيضاً ورد من الأدلة الشرعية على شرعية الرمي ووجوبه ما لم يرد مثله من المبيت، وقد تقدم ذلك.

وسقوط الوداع عن الحائض إلى غير بدل لا حجة فيه على سقوط كل واجب بالعدر إلى غير بدل، فإن الحيض في الحقيقة يمنع فعل تلك العبادة ووجوبها كما يمنع فعل الصلاة ووجوبها، بخلاف مسألتنا. مع أن الوداع مختلف فيه، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة، وأوجه آخرون واختلفوا في حق من هو. فقيل: في حق الحاج فقط. وقيل: في الخارج من مكة مطلقاً.

قوله: إذا ثبت هذا، فإن الصحيح الذي ندين به وندعو الناس إليه: هو أن المعذور بمرض أو ضعف حال أو من يخاف على نفسه حطمة الرجال فإنه يسقط عنه الرمي سقوطاً مطلقاً بلا بدل، كما سقط المبيت عن الرعاة والسقاة، وكما سقط طواف الوداع عن الحائض وهو معدود من الواجبات. ولا نقول بوجوب الاستنابة في هذه الحالة، لعدم ما يدل عليها، ولأن الله سبحانه **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** [البقرة: ٢٨٦].

يقال: يتبين مما قدمناه بطلان ما قرره هذا الرجل، وأنه من الثبوت بمكان بعيد، ودلنا على بطلانه بما ليس عليه من مزيد، ومن سوء نظره لم يقتصر على نفسه في عجره وبجره، بل دعا إلى ذلك بما ألف وجمع، ونشر وطبع، ولكن يأبى الله ورسوله والمؤمنون، فلا يسقط رمي الجمار عن المعذور، وإنما يسقط عنه المباشرة فقط، لأن النبي **ﷺ** لم يسقط عن الرعاة، ولأن الأصل هو الوجوب، فلا يسقط إلا بدليل شرعي، ولا دليل، بل الأمر كما عرفت في رعاة الإبل. وقياسه على المبيت فاسد، لوجود الفارق كما تقدم. وهذا الرجل يهذي

ولا يدري، بل يجب على المعذور أن يستتيب، لدليلين شرعيين (أحدهما) ما ثبت من السنة في جواز النيابة في جميع الحج، فكما تدخله النيابة في جميعه تدخل في بعضه بشروطه المبينة في كلام أهل العلم (الثاني) ما ورد من النيابة عن الصبيان فيما يعجزون عنه من الرمي والتلبية، وقد ترجم على ذلك ابن ماجه في سننه فقال (باب الرمي عن الصبيان):

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(١) وقد مر بك قريباً الجواب عما استدل به من سقوط طواف الوداع عن الحائض من غير بدل، واكتفيت بذلك عن إعادته هاهنا بما يكفي.

قوله: والأمر الثاني أنه يجوز رمي الجمار في أية ساعة شاء من ليل أو نهار، وكلام الأئمة في تحديد وقته بما بين الزوال إلى الغروب إنما يحسن الإفتاء به والعمل بموجبه في حالة القدرة والسعة، لا في حال الضيق والمشقة، فلا يفتي بالإلزام به في مثل هذا الزمان إلا من يحاول حطمة الناس وعدم رحمتهم. والفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، فلو كان التقدير بهذا الزمن القصير شرطاً لسقط للعجز عن أدائه، أو لجاز تقديمه محافظة على فعله، لأن الجزم بلزومه مستلم للحكم بسقوطه، حيث إنه صار في حق أكثر الناس من تكليف ما لا يستطاع.

إذا شئت أن تعصى وإن كنت قادراً فمر الذي لا يستطاع من الأمر

(١) رواه مسلم.

يقال: لا ريب أن هذا شرع دين لم يأذن به الله، والعلماء به وأهل خشيته لا يجروون هذه الجراءة العظيمة، فينطقون بهذه الجملة الشاملة العميمة، إنما النطق بمثلها يكون ممن إليه التشريع ﷺ كما قال ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

لقد جهل هذا الرجل نفسه. وتحت هذه الجملة من الجهل والقول على الله ورسوله ما لا يعلمه إلا الله ثم العلماء بشرعه ودينه.

وقضية هذا العموم أن من رمى أية ساعة من ليلة النحر أو غيرها من الليالي أو أية ساعة من يوم عرفة أو ما قبلها أو ما بعدها من يوم النحر وأيام التشريق أو ما بعد أيام التشريق أجزاءه، كالعموم الذي تقدم في قوله ﷺ في الطواف بالبيت والصلاة عنده: «أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١).

فإن قيل: لا يلزم من إطلاقه هذا العموم والشمول.

قيل: بلى؛ لأن المقام مقام توقيت وعدمه فيكون إطلاقه نافيةً للتوقيت مطلقاً.

إذا علم هذا فإن رمي الجمرات أيام التشريق الثلاثة لا يصح قبل الزوال: بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وأما السنة فرميه ﷺ بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير المفيد

(١) أخرجه الخمسة.

للو جوب، كما في حديث جابر، وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث عائشة، وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خذوا عني مناسككم» وقد تقدمت.

وأما الإجماع فأمر معلوم، وقد نص عليه في بعض كتب الخلاف والإجماع. ولا يرد عليه ما ذكره هذا الرجل عن طاووس وعطاء وغيرهما فإن هذا لا يعد خلافاً أبداً، ولا يعتبر خلافاً عند العلماء، لأنه لا حظ له من النظر بتاتا، بل هو مصادم للنصوص.

وأيضاً كلامه هذا مناقض لما قدمه من نهي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لابن عباس وأغيلمة بني عبد المطلب أن يرموا قبل طلوع الشمس مما يدل على أن الرمي موقت محدد.

وزعمه أنه لا يحسن الإفتاء بتحديد وقت رمي الجمار أيام التشريق بما بين زوال الشمس وغروبها في مثل هذا الزمان. إلى آخره.

يقال: التوقيتات الشرعية للعبادات لا تتغير الفتوى فيها أبداً وقائل ذلك يلزمه في هذه المقالة ما لو طرد لأتى بالأبطال على أكثر العبادات الشرعية المؤقتة بالأوقات بإخراجها عن وقتها بتقديمها عليه المفوت شرط صحتها وغير ذلك، وتوقيت الرمي زمن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو وقته اليوم ووقته إلى يوم القيامة. والمريض الشديد المرض وغيره من أرباب الأعذار لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بدون نية الجمع بشرطه، كما لا يجوز له إجماعاً تقديمها أو بعضها على وقتها. فما بين زوال الشمس وغروبها هو وقت الرمي مطلقاً، لما تقدم. فإذا تحقق العذر في ترك مباشرة الرمي انتقل إلى البدل المدلول على صحته

بالسنة كما تقدم، ودل على وجوبه قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإن تقوى الله سبحانه ليست مختصة بالمباشرة. كما فهمه هذا الرجل مما يقتضي أن الإنسان إذا عذر في ترك المباشرة يبقى غير مأمور بتقوى الله. بل هو وإن عذر في المباشرة يبقى عليه من تقوى الله أشياء أخرى، وذلك بأن يصير إلى البديل فيما له بدل، وبأن يستنوب فيما تدخله النيابة وأن يفدي فيما تجب فيه الفدية. وحينئذ يعرف أنه لا ملازمة بين الرخصة في عدم المباشرة للواجب وبين أن يبقى الإنسان غير مأمور بالتقوى فتقوى الإنسان الصحيح أو المريض القادر على القيام ربه هي أن يصلي الفرض قائمًا. وتقوى من لا يقدر على القيام ربه أن يصلي جالسًا. وتقوى العاجز عن الصلاة جالسًا ربه أن يصلي مضطجعًا.

قوله: والعاقل إذا رأى ما يفعله الناس عندها يعلم على سبيل اليقين أن فعلهم بعيد عن مقاصد الدين، لأن الله سبحانه وتعالى لم يتعبد عباده بالهلكة وأنه لا بد أن يوجد في الشريعة السمحة ما يخرج الناس عن هذه المآزق الخطرة إلى الرحب والسعة، لأن من قواعد الشرع أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير وأنه يجوز ارتكاب أدنى الضررين لدفع أعلاهما.

يقال: لا يسلم لهذا الرجل ما زعمه من بعد الزحام عن مقاصد الدين، بل البعيد عن مقاصد الدين هو ما كان من ذلك مقصودًا بذاته لمن يرمون الجمار، وما كان زائدًا عن الزحام من ضرب أو دفع ونحو ذلك. أما ما هو من الزحام من لوازم وضروريات الاجتماع على هذه العبادة والحرص على أدائها ليخرج من العهدة بيقين مما لا يؤدي به أحدًا فإن ذلك ينسب إلى الدين، ولا حرج ولا عار

على من زاحم على واجب العبادة، وفي الزحام على مندوباتها كتقبيل الحجر الأسود ونحوه الخلاف. وبكل حال ففي الشريعة السمحة مما يتخلص به من الزحام الشديد بترك مباشرة الرمي للعدو الشرعي بالعدول إلى الاستنابة الشرعية، وهذا من الرحب والسعة التي اشتملت عليها الشرعية.

ولكن هذا الرجل يأبى قبول سعة الشرعية التي هي سعتها على الحقيقة مما لا يكون ناقصاً لأصل العبادة، ويدعو إلى سعة مزعومة مفتراة مزيفة فيها من تفويت شرط صحة العبادة ما يعرفه أهل العلم بدليل الكتاب والسنة والإجماع، فلو لم يكن على الرخصة الشرعية في جواز الاستنابة في الرمي دليل شرعي معين لكانت أولى بالأخذ بها وسلوك سبيلها في التسهيل ودفع المشقة من رخصة قد استوت مع هذه الرخصة في عدم الدليل مثلاً، إذ رخصته بالتجوز قبل الوقت مع فقدها الدليل مصادمة للدليل، ورخصة المسلمين بجواز الاستنابة في الرمي مع استنادها إلى الدليل لم تصادم الدليل. فأين هذه من هذه لو كان هذا الرجل يدر السبيل، ويعول على الدليل، ويجانب الفلسفة والتخيل.

ويخشى على هذا الرجل أن تناوله هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥] فيحرم الرجوع والمتاب، ويصمم على ما أملاه عليه فكره في ذلك الكتاب، بل يخشى عليه أعظم من ذلك وهو ضلال الجهال في تلك المسائل التي أساء فيها المقال، كما يخشى عليه ما هو أعظم من ذلك وأطم من فتح باب إلغاء النصوص، ومساعدة شطار اللصوص، المعدين

لنقض أحكام الشريعة بالخصوص.

وما ذكره: من أن الأمر إذا ضاق اتسع. هو حق، ولكنه به ما انتفع، لحصر سعته بما صور وابتدع، وألغى رخص من تقيد بالرخص الشرعية واتبع.

قوله: يبقى أن يقال: إن الناس لا يزالون يحجون على الدوام وفيهم العلماء الأعلام، وجهابذة الإسلام، ولم يعهد عن أحد منهم أنه جوز الرمي قبل الزوال ولا فعله بنفسه. وأجاب عن هذا السؤال الذي أورده قائلًا: إن هذه المقالة شنشنة أهل الجمود المتعصبين على مذهب الآباء والجدود، فهم دائمًا يدفعون الدليل بمثل هذا التعليل، وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

يقال: من عناية الله تبارك وتعالى لدينه وشرعه أن يجري على لسان من خالف الحق ما هو من أقوى الحجج عليه، فهذا الرجل اعترف ها هنا بأن العلماء الأعلام وجهابذة الإسلام على الدوام يحجون ولم يعهد عن أحد منهم أنه جوز الرمي قبل الزوال، ولا فعله بنفسه، فلقد صدق، وبالحق ها هنا نطق. وهذا مما يأتي على جميع ما مر من مفترياته بالهد والنقض، وإمامهم في عدم تجويز الرمي قبل الزوال هو سيد الأنام، ﷺ، فلعمري ما فعله ولا جوزه، وهم كذلك ما فعلوه ولا جوزوا، فليقم هذا الرجل البرهان على التجويز، وليرم هؤلاء الأئمة الأعلام بما لديه من السهام، وإذا فعل حصل الوئام، وانتفى عنه الملام، ولكن كلا وهيهات أن تشتمل كنانته من السهام، ما يصلح لهد حصن الأئمة الأعلام، وجهابذة الإسلام، الذين يحجون على الدوام، ولم يجوزوا

لأحد حج معهم من الأنام، أن يرمي قبل الزوال، ولم يخالفوا شرع إمام كل إمام، فضلاً عن أن تصلح لأن يقذف بها هدي النبي ﷺ وسنته الثابتة من فعله التشريعي الخارج مخرج الامتثال والتفسير المقتضي للوجوب، ومن قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وقد تصور هذا الرجل أن طاووسًا وعطاءً والرافعي والأسنوي يصلون أن يتعارض أقوالهم نصوص الكتاب والسنة والإجماع وغيرهم.

بقي لدى هذا الرجل سهم واحد رمى به أئمة الإسلام والعلماء الأعلام الذين يحجون على الدوام، ولم يقدموا الرمي قبل الزوال ولم يجيء عنهم تجويزه بحال، وظن أنه لا يبقى لهم باقية، وأن رميته إياهم به تكون هي القاضية، وبعد أن وسّمهم بالجمود والتعصب على مذهب الآباء والجدود، وذلك السهم هو قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] ولعمري لئن كانوا هكذا، وإمامهم في مسلكهم ذلك خير الوري، فعلى الدنيا العفى، لانتشار الجهل والجفى وإفكار أرضها من القول بالحق والوفى.

وقد أحس هذا الرجل ها هنا بأنه وقع في أسوأ ورطة فقال: وبالتأمل لما قلناه يعلم أن كلاً منا ليس بأول مطر صاب أرض الفلاة، ولا هو بأول أذان أُقيمت له الصلاة.

فوجد وحشة الوحدة، وظلمة فقد الحجة، فسلى نفسه بذكر من تصور أن قولهم بمثل مقاله ينفي الوحدة. ولعمري ما له في هذا الطريق من رفيق. وهؤلاء

الذين اعتمدتهم في مسلكه، لم يشاركوه في سوء صنيعه ومهلكه، فهم إن صح النقل عنهم إنما هو القول بالجواز، لا الرد على العلماء، ولا السعي في أن يجمعوا على خلاف السنة، والخروج عن طريق أهل الجنة جميع الورى، ولم يرموا واحداً من الأمة بالجمود، والتقيد بدين الأباء والجدود، فضلاً أن يرموا بذلك كافة العلماء. وحيثئذ تكون مقالته أول مطر سوء أصاب أرض الفلاة، وأول بوق آذن برفض السنة أصغى إليه الجفأة، فوالله ما دعا قبله إلى هذه المقالة من إنسان، ولا جلب بخيله ورجله في زلزلة مناسك الحج ذو إيمان.

قوله: وقد سبق تسمية من قال بجوازه مطلقاً، وأنه مذهب الطاووس وعطاء، وجزم به الرافي، وحققه الأسنوي، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد في المتعجل.

يقال: إن أراد أن هؤلاء تصلح أقوالهم لمصادمة السنة كفانا مؤونة الرد عليه. وإن أراد المسألة خلافية فالذي عليه أهل العلم قاطبة أن مثل هذا الخلاف لا يعد خلافاً، ومستندهم من الأصول الشرعية في ذلك مقرر في كتب الأصول وغيرها.

قوله: فقول هؤلاء العلماء في توسعة وقته هو ما تقتضيه الضرورة وتوجيه المصلحة في مثل هذه الأزمنة، على أنه لا يصادم نص الشارع بل يوافقه، ولو لم يرد أنه رمى يوم العيد قبل الزوال، ولا قال لمن سأله عن التقديم والتأخير: «افعل ولا حرج» لكان سكوته عن بيانه هو من العفو الدال على جواز فعله، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من

الله عفوه، واحمدوه على عافيته ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

يقال: (أولاً) الأوقات التي وقتها الله ورسوله للعبادات ليس لأحد من العلماء تغييرها بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان، فإن التوقيت من الدين، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.

(ثانياً) لا تسلّم الضرورة التي زعمها هذا الرجل، وقد قدمنا في ذلك ما يكفي.

(ثالثاً) إن سلم وجود الضرورة فالمخرج منها بالرخصة الشرعية وهي الاستنابة، وقد قدمنا دليل جوازها، وأنها هي الحقيقة بأن تسمى رخصة، وأن ما رآه هذا الرجل هو من شرع دين لم يأذن به الله.

(رابعاً) أن القول بجواز تقديم رمي أيام التشريق على وقته مصادم للنص، والنص هو كما تقدم رمي النبي ﷺ بعد الزوال في ثلاثة الأيام جميعها تشريعاً منه للأمة: من حيث المكان، ومن حيث العدد، ومن حيث الزمان. ففعله ذلك ﷺ على وجه الامتثال والتفسير يكون للوجوب من حيث المكان والزمان والعدد لا فرق بينهم في ذلك.

(خامساً) يقال: لو أن النبي ﷺ رمى في يوم من أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال ورمى في اليومين الآخرين بعد الزوال لساغ الاستدلال به على جوازه في اليومين الآخرين، ولا أظن أحداً من الأمة سبقه إلى هذا الاستدلال، فهو استدلال ساقط، ولا نكون ممثلين لقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم» إلا

بأن نغابر بين يوم النحر وأيام التشريق في وقت الرمي وهذه العبادة - أعني رمي جمرة العقبة يوم النحر - وإن كانت بصورتها مثل رمي أيام التشريق فقد فارقت غيرها في عدة أحكام:

منها أنها إذا فعلت مع التقصير أو فعلت مع طواف الإفاضة حصل التحلل الأول، وإذا فعلت مع الاثنتين الآخرين حصل الحل كله، ولم يثبت شيء من ذلك للجمرات أيام التشريق، فامتنع قياس رمي أيام التشريق عليها.

هذا لو لم يخصصها رسول الله ﷺ بهذا الوقت، فكيف وقد خصصها به.

فعمى هذا الرجل أن يتبته من غفلته، ويستيقظ من رقدته، ويتوب إلى الله من التهجم على أحكام شرعه ودينه بما ليس من العلم في شيء. والحمد لله على وضوح النهار وجلاء الغبار.

(سادساً) لا دليل في قوله ﷺ يوم النحر لمن سأله عن تقديم الحلق على الرمي ونحو ذلك بقوله: «افعل ولا حرج» على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال أصلاً وذلك أن التقديم والتأخير الذي نفى النبي ﷺ الحرج عن فاعله مختص بأعمال يوم النحر التي هي: الرمي والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، كما هو معلوم لكل أحد يفهم عن الله ورسوله من قوله في الحديث «يومئذٍ» ولو لم ترد هذه الكلمة لما كان في قول النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» دليل على أن جنس التقديم والتأخير في أيام منى وغيرها بالنسبة إلى الحج غير جائز، بل يكون ذلك مختصاً بتلك المسألة التي سئل عنها، وذلك أن كلمة: «افعل ولا حرج» لا عموم فيها والعموم إنما هو في قول

الراوي: «فما سئل يومئذٍ عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج» ولهذا احتاج إلى التقييد المفيد اختصاصه بأعمال ذلك اليوم بقوله: «يومئذ» التي منعت أن يلحق بهذا اليوم سواه. فتبين ها هنا بطلان قياسه على رمي جمرة العقبة يوم النحر وإفلاسه من دلالة حديث «فما سئل يومئذ عن شيء» إلى آخره على مراده، فبقى صفر اليدين من المستند، ورجع بخفي حنين فيما قصد.

وكان من أدلة هذا الرجل على جواز رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال عدم نهي النبي ﷺ عن ذلك، كما يفهمه قوله ها هنا: فما سكت عنه فهو عفو. بل صرح به فيما سلف من رسالته.

فيقال: إن صح لك هذا صح لك أن تجوز الرمي بأكثر من سبع حصيات لكون النبي ﷺ لم ينه عن ذلك.

فإن قلت: لا أفعل، لاقتصار النبي ﷺ على سبع مع قوله: «خذوا عني مناسككم» قيل لك: لم لا تقتصر على الوقت الذي رمى فيه محتجاً بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» فإننا لا نكون آخذين عنه مناسكنا حقاً إلا إذا رمينا بسبع حصيات كما رمى، ورمينا المكان الذي رمى، وصدر منا ذلك في الزمان الذي رمى فيه، فإن اعتبار الزمان للعبادة هو أحد التوقيتين، فإن لهذه العبادة توقيتين: مكاني، وزماني. وهما أخوان، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله.

وأيضاً لم ينه النبي ﷺ عن رمي غير الجمرات الثلاث. أفسوخ لنا أن نستدل بعدم النهي على أن نرمي موضعاً رابعاً. سبحانه هذا بهتان عظيم. وقد قدمت أن الرخص الشرعية لون، وتقديم العبادات على وقتها لون آخر.

وسيجد قارئ هذا الجواب تكررًا في مواضع حدانا عليه تكرر هذا الرجل
فكررنا كما كرر، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين.



تم بفضل الله الكريم ما أردته من جمع اختيارات الإمام العلامة سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأعظم في زمانه للديار السعودية - حرسها الله وعمرها بالإسلام والسنة - وفي الحقيقة إني بدأت جمعها وكتابتها وأنا على علم بأن الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** من أوسع العلماء المعاصرين علمًا ودراية ولكن كلما تقدمت في أبواب الفقه ظهر لي ما يبهر مطالعه من سعة علم هذا العالم وشموليته في جميع أبواب العلم وفنونه فله دره من عالم محقق بصير. ورحمه الله رحمة واسعة وأخلف على أمة الإسلام من أمثاله إنه جواد كريم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على نعمه التي لا تعد ولا تحصى والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما يسر وأنعم من جمع هذا الكتاب.

وأسأله وهو خير من سئل أن يجعل العمل له خالصاً ولعباده نافعاً، وأن ينفع به الشيخ / محمد وأن يجعله له من العلم الذي ينتفع به ويجري ثوابه على صاحبه بعد موته، وأن يشركنا معه في الأجر، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ووقع الفراغ من تبييضه ليلة السبت ٢٨ من شهر شوال لعام ١٤٣٨هـ.

خالد بن سعود بن عامر العجمي



فهارس الموضوعات

٣ مقدمة
٥ مقدمة في أصول الفقه
	الفقه
١٧ كتاب الطهارة
١٧ باب المياه
١٩ باب الآنية
٢٠ باب الاستنجاء
٢٢ باب سنن الفطرة
٢٦ سنن الوضوء
٢٧ باب فروض الوضوء وصفته
٢٩ باب المسح على الخفين
٣٢ باب نواقض الوضوء
٣٥ باب التيمم
٣٩ باب إزالة النجاسة
٤٢ باب الحيض

- ٤٤..... كتاب الصلاة
- ٤٥ باب الأذان
- ٤٩..... باب شروط الصلاة
- ٥٧ باب صفة الصلاة
- ٦٨ باب سجود السهو
- ٦٩ باب صلاة التطوع
- ٧٤ باب صلاة الجماعة
- ٨٠..... فصل في أحكام الإمامة
- ٨٣ فصل في الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة
- ٨٥ فصل في قصر المسافر الصلاة
- ٩٠ باب صلاة الجمعة
- ٩٧ باب صلاة العيدين
- ١٠٢..... باب صلاة الكسوف
- ١٠٤..... باب صلاة الاستسقاء
- ١٠٦..... كتاب الطب والجنائز
- ١٢٣ كتاب الزكاة
- ١٢٨ باب زكاة بهيمة الأنعام
- ١٣٢ باب زكاة الحبوب والثمار
- ١٣٨ باب زكاة النقدين
- ١٤٤ باب زكاة عروض التجارة

- ١٤٧ باب زكاة الفطر
- ١٤٨ باب إخراج الزكاة
- ١٥٦ **كتاب الصيام**
- ١٦٥ باب ما يكره ويستحب في الصوم، وحكم القضاء
- ١٦٧ باب صوم التطوع
- ١٦٩ **كتاب الحج**
- ١٦٩ **الكعبة والمشاعر**
- ١٦٩ الكعبة
- ١٧٦ أحكام المناسك
- ١٨٢ باب المواقيت
- ١٨٦ باب الإحرام
- ١٨٩ باب محظورات الإحرام
- ١٩٣ باب الفدية
- ١٩٤ باب صيد الحرم
- ١٩٥ باب دخول مكة
- ٢٠٠ باب صفة الحج والعمرة
- ٢٠١ يوم عرفة
- ٢٠٥ ليلة مزدلفة
- ٢٠٧ أعمال يوم النحر
- ٢٢٠ زيارة مسجد النبي ﷺ

- ٢٢٤ القدس والصخرة
- ٢٢٥ باب الفوات والإحصار
- ٢٢٦ باب الهدي والأضحية
- ٢٣٢ العقيقة
- ٢٣٥ تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك
- ٢٨٩ فهرس الموضوعات

